الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2015

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2015

5

الموضـــوع

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود و مالية

إعداد الطالب(ة):

- ياسين كروش

إشراف الأستاذ(ة):

- سبتي وسيلة

السنة الجامعية : 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد الله الذي أوجدني فكنت وهداني فاستهديت ورزقني وشكرت
فعطاني والى مبتغاي أوصلني وإلى طريق المعرفة أرشدني
وبالصبر والقوة أحياني

إلى من قال فيهما رب العزة والجلالة «» وأخفض لهما جناح الذل
من الرحمة "" لكلمة تطاير شظاها في نسيم رحيق عذب أراقب
نزولها بصمت عبر قطرات الندى على قلب هاج بحبها إلى كلمة
شاءت الأقدار أن تكون أحن من الحنان وأطيب من نسيم الصباح
الريان إلى أعذب صوت على مسمعي وأبهى صورة في مقلتي إلى
من ينحني لذكرها القلم إلى هبة الرحمان وسلطانة حياتي أمي
حفظها الله وأطال في عمرها

إلى تاج رأسي ورأس مالي في الحياة إلى من زرع في المثل
الأعلى والتربية الفاضلة إلى من تتبع خطوات نجاحي دوما
بالأحضان إلى نور وجودي أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أخي عز الدين الذي ساعدني وكان لي خير رفيق في دربي
وإلى إخوتي وأخواتي و زوجاتهم وأزواجهم
وإلى أصدقائي و أقربائي و أحبابي
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

شكر وتقدير

قال تعالى "" ولئن شكرتم لأزيدنكم ""

نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نعلم وأعطانا من القوة ما نحتاج للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بأرقى وأسمى عبارات الشكر الجزيل إلى

الأستاذة المؤطرة **سبتي وسيلة**

فسبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر بها أبدأ كلامي وبها أختم أشجاني

الفهـــــرس:

مقدمة .....

الفصل الأول: مدخل عام حول البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك .....

– المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية .....

- المطلب الثاني: أسس وأهداف تكوين البنوك الإسلامية .....

- المطلب الثالث: دور وأهمية البنوك الإسلامية التنمية الاقتصادية .....

- المطلب الرابع: الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية .....

المبحث الثاني: سياسة التمويل في البنوك الإسلامية .....

- المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية .....

- المطلب الثاني: طرق التمويل في البنوك الإسلامية .....

- المطلب الثالث: كيفية توزيع استخدام الموارد المالية في البنوك الإسلامية .....

خلاصة الفصل .....

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

– المطلب الأول: مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

- المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

- المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

- **المطلب الرابع: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**.....

المبحث الثاني: السياسات المتبعة من قبل البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

.....

- **المطلب الأول: أهداف ومهام البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**.....
- **المطلب الثاني: طرق تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**.....
- **المطلب الثالث: تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** .....

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الإسلامية .....

- **المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة عن تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** .....
- **المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة عن تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** .....

خلاصة الفصل .....

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

وجدت البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى التي تتعامل بالربا، ولاشك أن إيجاد بنوك تقوم على أساس إسلامي تتخلى عن أغلبية المعاملات الربوية الحالية يستوجب جهودا جبارة وإخلاصا كبيرا من جانب العاملين في هذه البنوك.

فقد أصبحت البنوك الإسلامية تحظى باهتمام البلدان الإسلامية نتيجة للأضرار التي لحقت بها من جراء إتباع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالبنوك الأجنبية، والتي تقوم أساسا على النظام الربوي والمتاجرة بالديون بالإضافة،إلا أن مثل هذا النوع من البنوك يسهم في تحقيق الاستقرار للاقتصاد، خاصة على مستوى المالي والذي ينعكس بالإيجاب على حياة الفرد، وذلك من خلال تأمين مطالبه وفقا للأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي.

ومن بين المؤسسات التي تهتم البنوك الإسلامية بتمويلها نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للمكانة المهمة والكبيرة التي تحظى بها هذه المؤسسات ضمن النشاط الاقتصادي. وحتى تظهر وتستمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تحتاج إلى موارد مالية، وعليه توجب على القائمين عليها التفكير في كيفية تمويلها وإيجاد أحسن السبل والطرق لذلك، وهنا يأتي دور التمويل وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي نتوقع أن يكون لها مساهمة معتبرة في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا، حتى تكون نفسها وتمارس نشاطها على أكمل وجه، وذلك من خلال توفير مجموعة من الصيغ التمويلية من أجل تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتزداد أهمية البنوك الإسلامية ضمن القطاع الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم، حيث يعد هذا القطاع جد مناسبا من أجل إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل مثل هذا النوع من

المؤسسات. ولقداخترنا بنك البركة باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر الذي يحاول إرساء مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاته عامة وتعاملاته مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة.

❖ إشكالية الدراسة:

هل يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما هو دور البنوك الإسلامية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.
- ما هي البدائل والحلول التي تقدمها البنوك الإسلامية لمعالجة المعضلات الاقتصادية التي ظهرت كنتيجة حتمية للنظم الربوية السائدة؟.
- ماهي الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.
- ماهو الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة؟.
- ماهي أهم المشاكل التي تقف عائق أمام ترقية وتحفيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي ؟.
- ما هو دور بنك البركة في الجزائر في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.
- ما هو المسار المتبع من قبل بنك البركة (الجزائر) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟.

❖ فرضيات الدراسة:

- نتوقع أن تساهم البنوك الإسلامية في توفير مصادر التمويل التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتدعيم الاقتصاد الوطني.

– نتوقع أن للبنوك الإسلامية أثر إيجابي على مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.

– نتوقع أن للبنوك الإسلامية أثر إيجابي على مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية.

❖ أهداف الدراسة:

نهدف من وراء هذا البحث إلى:

– إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن ات الاقتصاديةِ، و كذا أهمية عامل التمويل في إنشائها وإبراز فعالية البنوك الإسلامية في تدعيم هذه المؤسسات ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– أخيرا معرفة أهم المصادر والأساليب التمويلية التي تتبعها البنوك الإسلامية (بنك البركة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– معرفة الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية (بنك البركة) في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- إن هذا البحث يكتسي أهمية معتبرة، وهذا يعود أساسا إلى الموضوع الذي يتناوله، والذي يعتبر نقطة حساسة في الاقتصاد الوطني الراهن، والمتمثل في التطور الذي حصل لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميةِ وفعاليةِ هذه الأخيرة في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة.

- تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدور الذي تلعب في التنمية المحلية في كثير من المجالات، فهي لا تحتاج إلى خبرات كبيرة، ولكنها تحتاج إلى تدريب بسيط وسريع للعامل العادي.
- تعتبر أساليب التمويل الإسلامي من الأساليب المساعدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبالتالي تنشيط العجلة الاقتصادية والاجتماعية.

❖ منهجية الدراسة:

في الفصل النظري اتبعنا المنهج الوصفي، أما في الفصل التطبيقي فاتبعنا منهج دراسة حالة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا للموضوع فهناك عدة دوافع أهمها:

- الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف دول العالم، وذلك لفعاليتها في تطوير العديد من الاقتصاديات وتحقيق تنمية شاملة على مستوى الاقتصاد الوطني.
- تزايد إدراك أغلب البلدان المتقدمة والنامية للأهمية الكبيرة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقتصادياتها، ولهذا السبب يجب الاهتمام بتوفير مصادر التمويل المناسب لها.
- الرغبة الشخصية في معرفة كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

مدخل عام حول البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة معاصرة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي ، انتشرت استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب، التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها، ومن هنا تطلع الكل إلى الخلاص من النظم الربوية ، وإيجاد مؤسسات مصرفية شرعية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المجتمع والاقتصاد ككل.

وضمن هذا الإطار تندرج أهمية البنوك الإسلامية باعتبارها هيئات مالية تزاول أعمالها البنكية للاستثمار في مختلف الميادين، وتعتبر بذلك إحدى مكونات النظام الاقتصادي بالدولة التي توجد فيها.وسنحاول في الفصل الأول عرض عموميات حول البنوك الإسلامية، مركزين في ذلك على مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى ماهية البنوك الإسلامية، أما الثاني فتطرقنا إلى سياسة التمويل المتبعة من قبلها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن قطاع البنوك والنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعمل في فراغ عقائدي، بل له أسس وأهداف وخلفيات فلسفية خاصةبه دون غيره، والتي تتطور مؤسساته تدريجيا لتؤدي الوظائف المحيطة بها والضرورية لتحقيق أهداف النظام السامية ، والحفاظ عليه من الأزمات التي يمكن أن يلاقيها. ويمكن أن نتساءل هنا: هل يخدم النظام الاقتصادي الإسلامي النظام المصرفي والنقدي الرأسمالي، الذي تبناه المسلمون تدريجيا عبر سنين بدون تعديل لأهدافه الإسلامية بدلا من خدمة الأهداف الرأسمالية ؟

لن تكون الإجابة بالإيجاب إلا إذا افترضنا أن الأهداف الرأسمالية مطابقة للأهداف الإسلامية، أو أن الأنظمة والقوانين المكونة للنظام الرأسمالي محايدة عقائديا ولا تساعد النظام على تحقيق متطلباته الخاصة، ومن هنا كانت الحاجة إلى ظهور جهاز مصرفي في إطار ما يسمى بالبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية حديثة النشأة وقبل التطرق إلى مراحل نشأتها سنحاول تقديم تعريف لها، والذي يستند أساسا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا/تعريف البنوك الإسلامية:

تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية لاختلاف وجهة نظر المهتمين بالدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، من بينها ما يلي:

- تعتبر البنوك الإسلامية " مؤسسات الوساطة المالية، تلتزم بالضوابط الإسلامية وخاصة تحريم الربا، فيه بدورها تقوم بتجميع الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال نظام الودائع فاستثمارية القائمة على المضاربة والودائع الجارية القائمة على القرض المضمون ".[1]
- وتعرف أيضا على أنها : "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للاقتصاد الإسلامي بما يخدم المجتمعات وينمي اقتصادياتها ويحقق عدالة التوزيع".[2]
- كما أنها تلك "المؤسسة المصرفية التي تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[3]
- البنك الإسلامي : "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية التي تتضمن التنمية والاستقرار".[4]
- يعرف البنك الإسلامي بـأنه: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية

1- غسان محمود إبراهيم ومندر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 186.
2- محمد أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص6.
3- صالح حميد العلي وعلي كنعان، **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 18.
4- يوسف كمال محمد، **مراجعة علمية لكتاب المصرفية الإسلامية**، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1995، ص 130.

بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".[1]

- هي "منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة والفعالية المالية والاقتصادية، وتختلف في فلسفتها وممارستها عن البنوك الربوية الأخرى والتي تتعامل بأسعار الفائدة، حيث تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها المصرفية من خلال المشاركة والمرابحة، وهي تساهم مساهمة جادة في دعم وتطوير الأنشطة الاقتصادية على صعيد المجتمع".[2]

ثانيا/نشأة البنوك الإسلامية:

يمكن التعميق في الحديث عن تاريخ المصرفية الإسلامية حتى نصل إلى عمق التاريخ الإسلامي، فتكتشف الجذور الأولى للمصرفية الإسلامية وبوادرها وإرماصاتها وقبل أن نتطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية المعاصرة، نجد أنه من المستحسن كشف الجذور الأولى للمصرفية الإسلامية وبوادرها.

فأنه مما لا شك فيه أن المسلمين في أوج نهضتهم الثقافية والاقتصادية، قد كانت لهم تجارة واسعة وصلت إلى شمال أوربا وإلى جنوب إفريقيا، كما امتدت من شواطئ الأطلسي إلى بحر الصين، وهذه التجارة الواسعة تتطلب مرونة مالية تواكبها وتماشيها، التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي احتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن-الكريم والسنة الشريفة.[3]

ولقد بدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في إنشاء المؤسسات المطلوبة في المجتمع والمتمثلة في:

1- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 48.

2- فلاح حسن عداي الحسين ومؤيد عبد الرحمان عبد الله الداودي، **إدارة البنوك-مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص 45.

3- غسان محمود إبراهيم ومندر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 182.

- بنوكالادخار في مصر سنة 1963، أعقبتها محاولات مماثلة في باكستان ثم الثانية في مصر، بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971.
- البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، ثم بنك دبي الإسلامي سنة 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، وقد بلغ عدد البنوك التجارية الإسلامية 176 بنكا في نهاية عام 1997، تتوزع على قارات المعمورة الخمسة، وبلغ مجموع موجوداتها147.7 مليار دولار، ومجموع ودائعها 112.6 مليار دولار.[1]

وتعمل أكثر من خمسين مؤسسة مصرفية إسلامية حاليا في مختلف الدول التي تشمل معظم أنحاء العالم الإسلامي، وتشرف شركتان قابضتان دوليتان كبيرتان هما: دار المال الإسلامي، ومجموعة البركة على عدد من البنوك الإسلامية.[2]

1- أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم ومحمود نعمان الأنصاري، **100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1981، ص 9.

2- غسان محمود إبراهيم ومندر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 184.

المطلب الثاني: أسس وأهداف تكوين البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على أسس وقيم إسلامية، وتسعى من خلالها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسياسية، وتشريعية، وعقدية، وأخلاقية. وتتجلى هذه الأسس والأهداف في العناصر التالية:

أولا/أسس تكوين البنوك الإسلامية:

إن إنشاء وتكوين البنوك الإسلامية ليس بالأمر الهين، ذلك أنها تعمل على أن تحل محل البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى التي تتعامل بالربا، ويستطيع أي فريق من الأفراد المسلمين أو الهيئات أن ينشأ بنكا إسلاميا لا يتعامل بالفائدة في ظل أحكام قوانين الشركات في البلد الذي يقيم فيه.[1]

ولا شك أن إيجاد بنوك تقوم على أساس إسلامي تتخلى عن أغلبية المعاملات الربوية للبنوك الحديثة يستوجب جهودا جبارة وإخلاصا كبيرا من جانب العاملين في هذه البنوك، مما يستوجب الأمر أن يكون البنك الإسلامي قادرا على الإيفاء بجملة أمور لابد منها نذكر من بينها:

1 -إن أو ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله، وخاصة نزام الفوائد الربوية الذي يمثل الجوهرة(القاعدة) بالنسبة للبنوك الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.[2]

1- رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإعلام**، دون دار النشر، دون سنة ومكان النشر، ص 155.

2- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

2- أن يكون قادرا على أداء جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتيسير المبادلات وجذب الودائع، وتحصيل كل العمليات المصرفية التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.[1]

3- إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية، مالية، مصرفية واجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .[2] فيكون بذلك قادرا على تلبية مطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، باعتبارها من أهداف الإسلام.

4- يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.[3]

5- أن يكون خاضعا للشريعة الإسلامية، ملتزما بكل مبادئها، وقادرا في نفس الوقت على تلبية مطالب العصر الحديث[4].وبذلك يكون ملتزما بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية، ويعيد صياغة مبادئه المصرفية وأعماله بما يتفق مع الشريعة من جهة، والفعالة الاقتصادية من جهة أخرى.[5]

6- أن يكون في يد البنك أدوات يستطيع بها أن يدرك الواقع لصالحه، ويؤثر فيه بطريقة مجدية وفعالة.[6]

1- رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 155.
2- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 50.
3- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 50.
4- رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 155.
5- المرجع السابق، ص 155.
6- المرجع السابق، ص 155.

ثانيا/ أهداف البنك الإسلامي:

إن النظام المصرفي والنقدي الإسلامي، شأنه شأن أي نظام آخر من نظم الإسلام، لابد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة للإسلام، بالإضافة إلى تحقيق الوظائف الخاصة به، والأهداف الرئيسية للبنك الإسلامي هي:

1- تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة، ورفع مستوى معيشته.[1] وبذلك تحقيق رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار، وعدالة كاملة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.[2]

2- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في التعامل بين الناس التي يقوم عليها النظام الإسلامي، الذي يحرم أكل أموال الناس بالباطل، بوسائل غير مشروعة كالربا والاحتكار، وتوزيع منصف للدخل والثروة.[3]

3- استقرار قيمة النقود يجعلها موثوقا بها كقيمة للحساب، ووسيط للمبادلة ومعيار عادل للمدفوعات الآجلة، ومستودع رزين للقيمة.[4]

4- جذب الأموال المدخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس وتجميعها وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية [5]. أي جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.[6]

1- صالح حميد العلي وعلي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2- محمد عمر شابرا، **النظام النقدي والمصرفي الإسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، ص 3-41، 1984، ص 5.

3- صالح حميد العلي وعلي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 30.

4- محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 5.

5- صالح حميد العلي وعلي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 32.

6- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

5- تقديم جميع الخدمات المتوقعة من خلال القيام بجميع الأعمال المصرفية في كافة المجالات بناء على الأسس الإسلامية والاجتهادات الفقهية.[1]

6- توظيف الأموال في المشروعات الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.[2]

نلاحظ أن للبنوك الإسلامية أهدافا عديدة تدور كلها حول زيادة الناتج الوطني وتحرير الاقتصاد من التبعية المستمرة للخارج، وعليه من خلال تقديمنا لأهم الأهداف فيما سبق ونظرا لصعوبة حصرها لأنها تختلف من بنك لآخر، لاختلاف قدرتها المالية وكذلك اختلاف الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد، بالإضافة إلى الأهداف السابقة فهو يهتم بتحقيق أهداف لمجموعات أخرى متعددة مثل العاملين بالبنك وأصحاب الحاجة، وعليه نستطيع تقديم الإطار العام لأهداف البنك الإسلامي التي لابد أن تحتوي على:

- أهداف تنموية.
- أهداف استثمارية.
- أهداف اجتماعية.
- أهداف مرتبطة بتحقيق التكامل الاقتصادي بين جميع بلدان العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: دور وأهمية البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

لا ينكر أحدا أن المصاريف التقليدية ساهمت كثيرا في تمويل التنمية، ولكنها تؤكد أيضا أنها يمكن أن تمول أنشطة غير تنموية، لأن طبيعة التمويل فيها تقوم على الافتراض لن يستطيع السداد عن

1- صالح حميد العلي وعلي كنعان، مرجع سبق ذكره، ص 32.
2- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

استحقاقه عكس المصاريف الإسلامية فهي بنوك تنمية بحكم طبيعتها، ويتمثل دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

أولا/ الصفة التنموية لأعمال المصاريف الإسلامية:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية[1]، فهي تمر في جميع عملياتها حصرا عبر إنتاج وتداول السلع مما يجعلها بنوكا تنمية بحكم طبيعتها[2]، لأن تمويلها ينحصر في المساعدة على إنتاج سلع وخدمات جديدة أو مساعدة في تداولها بين الأيدي، فالإنتاج والتداول كلاهما عمليتان تنمويتان الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة لأنها تساعد على زيادة الإنتاج، يضاف إلى ذلك أن مبادئ التمويل الإسلامية نفسها تضطر المصرف الإسلامي إلى زيادة الحرص في دراسة الجدوى للتأكد مجدية وحقيقة المعاملة التي يقوم بتمويلها.[3]

حيث تعتبر التنمية مؤشرا أساسيا لاختيار المشروعات واستبدال نظام الفائدة الربوية بنظام المشاركة الشرعية حيث تعتبر هذه الأخيرة المرابحة الركيزة والأساسية للعمل المصرفي الإسلامي [4]، حيث أن تعامل البنوك الإسلامية بالمشاركة يؤدي إلى زيادة قدرتها على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.[5]

أما في تمويل البيوع والايجارات فإن المصرف يشترك في تحميل مسؤولية السلع وضمانها، لأنه يملكها بالشراء والقبض قبل بيعها أو تأجيرها.[6]

1- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 189.

2- محمد أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

3- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 190.

4- أحمد بن حسن أحمد الحسيني، **الودائع المصرفية (أنواعها، واستخداماتها واستثماراتها)**، المكتبة المكية، دار بن حزم، ط 1، ص 1999، ص 160.

5- محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، www.islamonline.net Economique/article3.setul.16-02-2012.new dossier

6- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 190.

فتمويل التنمية الاقتصادية يتطلب أولا البحث عن مصادر الادخار المحلي مع توفير الوسائل الكفيلة بتعبئة هده المدخرات لأغراض التنمية، حيث تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها للتنمية الشاملة والعادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي.[1]

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى، والتزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى اتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية ، ويجب الإشارة إلى أنه يتعين أن تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدم اتها وتجويدها وتنويعها باستمرار بالشكل الذي يكفل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا/ الدور التنموي للبنوك الإسلامية:

لقد كان للبنوك الإسلامية دورا فعالا في مجال التنمية فب البلاد الإسلامية حيث:[2]

1 - قامت هذه البنوك بدور فعال في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، وشاركت من خلال البنك الإسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي في جميع المؤتمرات الإسلامية بغية عرض دعمها للتمويل التنموي وتعزيز الروابط التجارية والاقتصادية بين الدول الإسلامية بشكل عملي.

2 - لقد أحست المؤسسات المالية الإسلامية بأن معدل النمو في التجارة بين البلدان الإسلامية هي الأقل بين بلدان العالم، فأولت هذه المؤسسات اهتماما خاصا لدعم تعاون التجار بين البلدان الإسلامية.

1- أحمد بن حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 157.

2- عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، ط1، بيت القرآن، 1991، ص 43.

3 - استشعرت هذه المؤسسات مدى الضعف في الميزان التجاري لدى الدول الإسلامية خاصة ما يتعلق بالعملية الصعبة فوضعت الأطر اللازمة للتبادل التجاري الذي يضم المقايضة في الدرجة الأولى من حيث الأهمية تحقيقا.

4 - وضعت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارها أول الأولويات الضرورية للتنمية في الدول الإسلامية، فعقدت الندوات لمعالجة معوقات التنمية ورسمت الخطوط العريضة للنهوض بها، مع اتخاذ توصيات مؤكدة لعطاء قضية التنمية أهمية أولى في حركة البنوك الإسلامية.

ثالثا/ أهمية البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية:

كانت فكرة إنشاء بنك إسلامي منبعثة من أفكار وتعاليم إسلامية بحته، ولعل هذا السبب الذي دفع العملاء للتعامل مع هذا النوع من البنوك بدافع استثمار الأموال وتوظيفها التوظيف الإسلامي بدون أن تدنس أموالهم بدنس الربا والحرام، إلى جانب ذلك تكمن أهمية البنوك الإسلامية في النقاط التالية:[1]

- يحتل التمويل المصرفي المركز الأساسي وأهميته بالغة من بين التمويلات في مختلف المصارف.
- يمنح التمويل المصرفي فرصة لزيادة الدخل والعكس صحيح.
- البنوك التي على نظام الفاتورة لا تفرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائدا.
- نظام التمويل بالمشاركة ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية بل يعتمد على الجدوى الاقتصادية للمشروع وعلى درجة الثقة في جدية صاحبه وخبرته.
- تفتح البنوك الإسلامية طريق جديد أمام توزيع أفضل للدخل الفردي.

1- عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003، ص ص 262-268.

- البنك الإسلامي ضرورة ملحة لتصحيح الأوضاع وقيام البنوك الإسلامية واعتماداتها على المشاركة، لا يكفي فقط رأس مالها إيجابيا لتحقيق عدالة التوزيع الداخل بين من يملكون فوائض نقدية وبين من يستثمرونها وإنما أيضا في تنمية السلوك الإيجابي الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة بين أبناء المجتمع الواحد.
- المشاركة مظهر من مظاهر التعاون الرأس مالي وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.
- إن حصول صاحب المال على العائد المناسب الذي يتكافئ مع المساهمة الفعلية التي أداها ماله في العملية الإنتاجية، يشجع على الادخار وعدم الاكتناز وتوجيه المدخرات المختلفة للاستثمار.
- الوقاية من حدوث الأزمات وضمان التكيف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصادية وزيادة قدرتها وقدرة المستمرين على مواجهة الأزمات المالية والحد من آثارها.
- النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، لأن مؤسسات التمويل لا تعتمد على سعر الفائدة كمقياس لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون المؤشر الأساسي هو الربح والعائد الاجتماعي المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية.[1]

المطلب الرابع: الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

تتمثل أهمالاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية فيما يلي:

1 -إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالنظام الربوي، فقد ألغت جميع الأعمال التي تقوم على الربا واستبدلتها بنظام التعامل على أساس المشاركة اللاحقة وهذا مايخالف عمل البنوك التجارية القائمة

1- عبلة بن سي مسعود ونادية بن سي مسعود، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في إدارة الأعمال)، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، 2007/2006، ص 10.

على أساس ربوي [1]. فالشريعة الإسلامية تحرم النظام القائم على الفائدة، والذي تقوم عليه البنوك الأوروبية في الغرب والذي وضعه الصيارفة اليهود.[2]

2 –البنوك الإسلامية تبني معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية فلا تتعامل إلا في معاملات مشروعة، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي لا تمانع في القيام بمحرمات، لأنها تفعل أكثر من هذا وهو التعامل بالربا.[3]

3 –هدف البنوك الربوية تعظيم الربح وبالتالي تعظيم الفائدة على الملكية، بينما البنوك الإسلامية تهدف إلى تعظيم الربح(العائد) للمالك المساهم والمودع والمستثمر المستفيد من الأموال نتيجة تقليب المال وتشغيل وكذلك تعظيم العائد الاجتماعي [4]. فالبنوك الإسلامية تهدف إلى النهوض باقتصاديات المجتمع دون تحكم أو استغلال، أما البنوك الربوية فالهدف من ظهورها هو نزعة فردية كالإتجار بالأموال والثراء من خلالها.[5]

4 –أن البنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، كما أنها تهتم بالدرجة الأولى بالاستقرار الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعده المادي فقط[6]. فلا تعني أنشطة الاستخدامات في البنوك الربوية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية مباشرة مع العملاء، ويكاد يقتصر الدور على التمويل بأشكاله المختلفة بعكس البنوك الإسلامية.

5 –البنوك الإسلامية تهتم بشكل رئيسي بالاستثمار المباشر أو بالمشاركة مع الغير وتقديم القروض الحسنة، كما تقدم المساعدات للأفراد الذين يرغبون في دخول دائنة الإنتاج، وهذا من خلال البنوك

1– عدنان خالد التركماني، **السياحة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988، ص 241.

2– عبد المنعم فخاجي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1990، ص 94.

3– عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص 242.

4– فلاح الحسيني ومؤيد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 208.

5– أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم ومحمود كنعان الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

6– عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص 243.

الربوية فهي تهتم بشكل رئيسي بتقديم القروض الربوية [1]. فبند القروض يختلف عن البنوك الإسلامية باستثناء القرض الحسن الذي يختلف في تكوينه و هدفه عن مفهوم البنوك الربوية.[2]

6 –البنوك الإسلامية تقوم بتمويل المشروعات الضرورية وليس تمويل المشروعات الكمالية، ولذلك تحمي المجتمع من مظاهر الترف والإفساد، وهذا خلاف البنوك الربوية فلا يهمها بالدرجة الأولى إلا مصالحها الذاتية.[3]

7 –البنوك الإسلامية ترتبط بالجماهير التي ترغب في الكسب الحلال ورضى الرحمان، وهذا بخلاف البنوك الربوية، حيث ترتبط بالذين يعبدون المال ولا يتطلعون إلا إليه.[4]

المبحث الثاني: سياسة التمويل في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية سياسات تمويل مختلفة من أجل تمويل احتياجاتها ، وذلك من خلال الاعتماد على مصادر تمويل داخلية وخارجية وطرق وقواعد تمويل وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

إن مصادر التمويل في البنك الإسلامي غير الربوي إما أن تكون مصادر ذاتية أو مصادر خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستشارية للبنك، والتي تتأثر بالوضع الاقتصادي. فالبنك مصدر لتكوين القدرة النقدية من خلال عملية حركة الإيداع قبضا أو صرفا، حيث يتم من خلال هذه الحركة ما يعرف بتكوين النقود.

1– المرجع السابق، ص 244.
2– عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص 244.
3– فلاح الحسيني ومؤيد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 209.
4– عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص 244.

أولا/المصادر الداخلية:

تتكون المصادر الداخلية للتمويل في البنك الإسلامي من عنصرين هامين هما: رأس المال والاحتياطات، ولا تختلف هذه المصادر الداخلية عنها في غيرها من البنوك الربوية.

1 **رأس المال:** يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يحوزه ويكمله الإنسان بالفعل للانتفاع به، سواء أكان مادة أو غيرها، وما لا يملكه الإنسان ولا يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالا.[1]

وهو يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند بدء تأسيسه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها البنك من المساهمين فيه عند بدء تأسيسه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

2 **الاحتياطات:** تعمد البنوك لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات، وهذه الاحتياطات مالي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للبنك و لدعمه، بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل.[2]

ويمكن تمييز الأنواع التالية من الاحتياطات:[3]

أ **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك، ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وهذا تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.

1- محمد عبد الله الشبلي، **بنوك تجارية بدون ربا**، دراسة وعملية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002، ص 264.

2- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

3- محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 53.

ب -**الاحتياطي العام:** هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال للبنك، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط، كأن ينص عليه القانون التأسيس، ويبين نسبة الأرباح التي تحول لهذا الحساب.

ج **احتياطات أخرى:** هو حساب احتياطي آخر يخصص لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلى في حالة تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، وهذا نادرا ما يحدث في ظروف اقتصادية عادية.

3 **أرباح غير موزعة:** تستعمل عادة في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك الأخرى، هذا أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية، لأن من أهداف المشاريع الاقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق، وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس مال المؤسسة بالأرباح التي لا توزع.[1]

ثانيا/ المصادر الخارجية(الموارد المتلقاة من الجمهور):

تلجأ البنوك الإسلامية عادة إلى المصادر الخارجية لتوفير الموارد وذلك لتغطية جميع احتياجاتها وتتمثل هذه الموارد في: ودائع الهيئات والأشخاص، أموال الزكاة والصدقات.

1 -**مساهمات المؤسسين (الأسهم العادية):** وهي عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه يحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم

1- المرجع السابق، ص 53.

جديدة وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك. وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات(كالوزارات أو المؤسسات الأخرى) أو الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا.[1]

2 **ودائع الهيئات والأشخاص:** تشكل ودائع الزبائن المصدر التمويلي الثاني للبنك الإسلامي، ويمكن أن تأخذ هذه الودائع شكل: حسابات جارية أو حسابات ادخار أو حسابات استثمار.

أ -**الودائع الغير الاستثمارية:** إذا اجتذبت الودائع على أساس القرض، فإنها تكون مضمونة رأس المال ولا عائدا لها، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي. وإذا ما نصت أنظمة البنك أو تعليماته أو عقوده على مزايا يتمتع بها أصحاب هذه الودائع مثل: نسبة معينة من الأرباح، أو جوائز بالقرعة. إن هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا، وخاصة إذا كانت معلنة على أساس أنها ثابتة ومؤكدة.[2]

ب -**الودائع الاستثمارية(على أساس المضاربة):** تجتذب الودائع في الغالب على أساس المضاربة، وعندئذ تكون لها حصة من الربح، يجب تحديد نسبتها مسبقا في نظام البنك أو في عقد الوديعة، ولا يجوز تأخير هذا على نهاية الدورة المالية [3].يكون الربح بين رب المال بحصة شائعة معلومة بينهما، ولو اشترط لأحدهما مبلغ مسمى من المال فسدت المضاربة فالمضاربة الشرعية طريقة لابتغاء الربح بمال من جانب رب المال، والعمل من جانب المضارب بحصة شائعة معلومة بينهما من الربح.[4]

وفي مقابل هذه الحصة من الربح تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة [5]، حيث يتم تقسيم صافي أرباح وخسائر الاستثمارات بين مجموع المستثمرين وبين البنك كل بقدر المساهمة في الاستثمار، إذ

1- محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 54.

2- رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار مكتبي، سوريا، 2001، ص ص 17- 18.

3- المرجع السابق، ص 18.

4-أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص 81.

5- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

أن البنك يساهم بقدر من أمواله في العمليات [1]، والودائع الاستثمارية قد تكون تحت الطلب أو مؤجلة لآجال معلومة، كما قد تكون عامة أو مخصصة، ولابأس أن تكون حصة الربح مختلفة باختلاف الأجل، ولابأس أن تكون مدة إيداع ومدة قبل السحب لايسري فيهما حساب الحصة من الربح، وتعتبر هذه المدة بمثابة المدة التي يتمكن فيها البنك من وضع الوديعة موضع الاستثمار، ولا يجوز أن تحدد لها فوائد ثابتة أو يحدد لها حد أدنى من الربح.[2]

3 **أموال الزكاة والصدقات:** تعتبر هذه الأموال من مصادر التمويل الهامة بالنسبة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد أن ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع تحديدا من ناتج نشاطه نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد إلى البنك بها [3]. أو هي الصدقات الواجبة وغير الواجبة، وكل هذه مواد إضافية في البنك الإسلامي تساعده على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية والإسلامية التي يقوم بها [4].مع الإشارة إلى أن هناك مصادر متعددة للزكاة نذكر منها:

1 ⊣الزكاة الواجبة على أموال البنك.

2 ⊣الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك.

3 ⊣الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك بعد موافقتهم، أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك.

4 ⊣الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفراد مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك.

1- أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص 87.

2- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

3- أحمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 165.

4- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

5 -الزكاة المجمعة من الأفراد غير المتعاملين بالبنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى.[1]

نخلص من هذا أن مصادر أموال البنك الإسلامي عديدة ومتنوعة مقارنة مع البنوك التقليدية وهذا ما يجعل البنك الإسلامي أكثر قدرة على تعبئة وتجميع المدخرات والفوائض المالية لدى الأفراد في الأوساط الشعبية بصفة عامة، والمشروعات في البيئة الاقتصادية بصفة خاصة، هذا ما يزيد من قدرته على خدمة الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع الذي يقوم فيه.[2]

المطلب الثاني: طرق التمويل في البنوك الإسلامية

إن طرق التمويل الإسلامي عديدة، وهي مقيدة بقواعد عامة تساعدها في مجموعها على فهم التمويل الإسلامي، وتسمح بإيجاد أدوات تمويلية جديدة. ويمكننا توضيح هذه القواعد.

أولا/قواعد التمويل الإسلامي:

تتمثل قواعد التمويل الإسلامي في ثلاث قواعد أساسية:

القاعدة الأولى:

القاعدة الأولى في التمويل الإسلامي هي أنه لابد من التملك، لأن وجود حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة عن ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بفعل عوامل طبيعية ، وإما بفعل المالك واجتهاداته ، أم بفعل عوامل العرض والطلب في السوق.

1- أحمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 165.

2- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 82.

القاعدة الثانية:

أما القاعدة الثانية في التمويل الإسلامي وهي الواقعية، وهذه الواقعية هي الفطرة على بساطتها وسهولتها دون أية تعقيدات ذهنية أو افتراضية تحكمية.[1]

والواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين هما جزء من هذه القاعدة وهما:

-القاعدة الفرعية الأولى:

إن الشيء إذا كان يحتمل الزيادة بطبيعته الذاتية فهو يحتمل نفس الزيادة، فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلا للزيادة بطبيعته، فلا يمكن أن تكون للمالك ربح في ملكه، وفي مقابل ذلك فإن قاعدة الواقعية ترفض فكرة النماء الافتراضي.[2]

-القاعدة الفرعية الثانية:

هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء. معنى ذلك أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائما مع ما يحصل فعلا على أرض الواقع، بمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل افتراضات حول الربح بل ينظر مباشرة إلى الربح الفعلي فيقسمه بين المالك والمستثمر ولا يقبل أن يقسم ربحا افتراضيا أو أن يفترض ربحا للممول سواء أخسر المشروع أم ربح.[3]

القاعدة الثالثة:

1- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، مرجع سبق ذكره، ص ص 169- 171.

2- يختلف الربح عن الأجر، فالربح يعتمد على مفهوم المخاطر، بينما الأجر هو نوع من بيع المنفعة واستحقاقه يتم بمجرد تسليم المنفعة.

3- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 17.

أما القاعدة الثالثة من قواعد التمويل الإسلامي، أن كل عملية تمويلية لابد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها أو تداولها، وتعني هذه القاعدة عدم السماح بالتمويل النقدي المحض، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية، يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيق يجعل حجم التمويل مرتبطا بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي ، وبالتالي فإن الأسواق المالية ستكون أكثر استقرارا [1]. والبنوك الإسلامية حرصا منها على توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية وفق الأساليب الشرعية لتوظيف الأموال والتي تتميز به عن التعامل الربوي، فهي تنتهج عدة أساليب للتمويل، لا تخرج عن أصلين أو مبدأين عامين للتمويل الإسلامي هما: المشاركات والبيوع.

ثانيا/ طرق البنوك الإسلامية في التمويل على أساس المشاركة:

إن مبدأ المشاركة مبدأ قديم ومعروف، يتضمن شكله التعاقدي، اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، وذلك بخلط أموالهم وحصصهم معا في الشركة.[2]

1 المشاركة التمويلية:

اصطلح العلماء على تسميتها شركة، إذا كان كل شريك يقدم مالا وعملا.[3]والمشاركة التمويلية يقدم من خلالها الممول مبلغ التمويل لشخص آخر لمدة معينة متفق عليها، ويتقاسمان في آخرها نتائج المشروع.[4]

1- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 171.
2- المرجع السابق، ص 174.
3- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 26.
4- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 174.

وقد يشارك فيها البنك الإسلامي شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع [1]. وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت ورأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها، وحصة المستفيد من التمويل هي تقييم المؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية.[2]

ويسمح للشريك الممول التدخل في الإدارة والمشاركة في اتخاذ القرار بحيث أنه إذا قدم للبنك الإسلامي مالا لمشروع ما على أساس الشركة(المشاركة التمويلية) فيفترض أن المشروع، يشترك مع البنك في تمويل العمل المشترك، ومن ثم فإنه يشترك معه في المخاطر المالية، كما يفترض أن البنك يشترك مع المشروع في العمل والإدارة.[3]

2 -المضاربة:

أ -تعريف المضاربة:

المضاربة: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده.

-لأن الشركة بينهما في الربح-أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده ثم

1- محمد فهيم خان، " **اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي** "، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 2، العدد 1، ديسمبر 1994، ص 54.

2- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 174.

3- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 26.

يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[1]. فالمضاربة هي تقديم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المساهمة في الإدارة فيما عدا ذلك هو مثل سابقة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال.[2]

وبذلك إذا قدم البنك الإسلامي المال المشروع على أساس المضاربة، فيفترض أن المشروع لا يشترك مع البنك في التمويل بل يقدم العمل (الإدارة) فقط، ومن ثم لا يشترك في المخاطر المالية، كما أن البنك لا يشارك في العمل (الإدارة)، ولكن هذا لا يمنع من قيام البنك بالمراقبة، وبهذا فإن البنك في المضاربة يمكنه الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية دون الخارجية.[3]

ب شروط صحة المضاربة:

الشروط الخاصة بصحة المضاربة هي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح والخسارة.

ب-1 الشروط المتعلقة برأس المال:[4]

- أن يكون رأس المال نقدا، أي بالدنانير والدراهم والعملة الرائجة، منها العملات الورقية والمعدنية في هذا العصر.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط صحة المضاربة، كما أن الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد. بمعنى آخر أن يكون رأس المال معلوما ومحددا، ويمكن قياسه نقدا.

1- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، ص 19.

2- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 175.

3- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 26.

4- المرجع السابق، ص 27.

- أن يكون رأس المال عينا–أي حاضرا–لا دينا في ذمة المضاربة، لأن ما في ذمة لا يتحول ويعود أمانة. وبذلك يجب أن يكون رأس المال مسلما وتحت إمرة صاحب العمل، ولا يكون دينا.

ب–2 الشروط المتعلقة بالربح والخسارة:[1]

- أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال ، لأن المعقود عليه الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فتتحدد طريقة توزيع الربح بين الطرفين بنسبة ثابتة ومحددة مسبقا، ويفسد المضاربة اشتراط حد أدنى من الربح لأحد طرفيها أو في تحديد نسبة ربح من رأس المال، فإذا اتفقا على أن الربح أو النصف مثلا للمضارب كان ذلك كافيا، لأن الباقي أصبح معلوما أنه نصيب رب المال.
- في حالة الخسارة يتحملها صاحب المال، ويكون صاحب العمل قد خسر جهده وهو يتحمل جزءا من الخسارة إذا قصر في عمله أو إذا خالف شروط المضاربة ، ولا يجوز توزيع الخسارة المالية على أرباب المال بنسب مختلفة عن نسب حصصهم المالية.

صعوبات المشاركة والمضاربة بين البنك والمستثمرين:

تعترض المشاركة والمضاربة صعوبات ترتبط تارة بالبنك وأخرى بالمستثمرين ، وسيتم توضيحها فيما يلي:

- **بالنسبة للبنك:** إن البنوك الإسلامية في إطار علاقتها مع المستثمرين لاقت صعوبات في تطبيق المشاركة والمضاربة، ذلك لأن عائدها هو حصة في الربح، والربح لا يعرف إلا بعد الإيرادات والنفقات. والمستثمرون معرضون للربح القليل أو عدم الربح أو الخسارة، فيصبح عائد البنك قليلا

1– رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

أو منعدما أو سالبا كما أن المستثمرين قد يلجؤون إلى تزوير مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة.[1]

- **بالنسبة للمستثمرين:** البنوك الإسلامية بموجب المشاركة والمضاربة تدخل في شراكة مع المستثمر، وهذا يتبعه التدخل في الإدارة و المحاسبة والمراقبة ، وبعض المستثمرين لا يريدون تدخل البنك أو اشتراكه معهم في الإدارة و غيرها، ولهذا يفضلون المداينة على المشاركة.[2]

3 التمويل بحصص الإنتاج:[3]

يملك الممول فيه الأصول الثابتة للمشروع، ويقوم الممول باستثمارها، ويوزعان العائدات الإجمالية أو الإنتاج فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها، وهو أسلوب تمويلي مبني على أساس المزارعة.

4 المشاركة المنتهية بالتملك:

هي شكل من أشكال المشاركة التمويلية ، يرافقه وعد من الشريك الممول ببيع حصته بصورة تدريجية إلى الشريك الآخر ، وتصلح هذه الصيغة التمويلية في حالة رغبة الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن.[4]

وعليه فإن البنك الإسلامي يساهم في رأس مال الشركة أو المصنع مع شريك أو أكثر، والأرباح المتحققة من هذه المشاركات توزع بين البنك والشركاء بموجب الاتفاق عن د التعاقد، وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل حتى يصبح المشروع بعد فترة زمنية متفق عليها مملوكا من طرف العميل.

1- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2- المرجع السابق، ص ص 29- 30.

3- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 176- 177.

4- المرجع السابق، ص 177.

5 المشاركة المتناقصة:

قد يشارك البنك الإسلامي مع أحد عملائه في ملكية عقار مثلا مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى البنك عددا محددا من الأقساط الدورية، يتنازل بانتهائها البنك عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله، وهذه العملية تأخذ حكم البيع الإيجاري، فالأقساط ظاهرها أقساط إيجارية وحقيقتها أقساط بيعية، وقد تم اللجوء إلى الإيجار بدل البيع رغبة من البنك في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط.[1]

ثالثا/ طرق البنوك الإسلامية في التمويل على أساس البيوع:

يقوم على شراء سلعة من قبل البنك الإسلامي، ثم بيعا للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الآجل، فيكون التمويل لمدة بيع آجل، لأن البنك الإسلامي يدفع ثمن السلعة نقدا عند شرائها [2]. ويتخذ التمويل بالبيوع عدة أشكال أهمها: بيع المرابحة للآمر بالشراء – بيع السلم – بيع الاستصناع.

لكن وقبل الحديث عن هذه الأشكال سنحاول إعطاء تعريف للبيع وأركان عقده.

أ -معنى البيع وأركان عقد البيع:

- **لغة:** مصدر باع إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض، وهو من الأضداد مثل الشراء، فيطلق أحدهما ويراد به الآخر[3]، وهو كذلك من الباع، الأخذ والعطاء.[4]

1- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 38.

2- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 178.

3- العياشي فداء، **البيع على الصفة النائية وما يثبت في الذمة، البنك الإسلامي للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 56 فهرسة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 2000، ص 15.

4- محمد رواس قلعرجي، **فقه المعاملات (المشجر)**، دار النفائس، بيروت، ط2، 2000، ص 7.

- **اصطلاحا:** تعددت عبارات أهل العلم في بيان حقيقة البيع، لكن معظمها يدور حول معنى واحد، وهو " مبادلة المال بالمال "، وإن حاول بعضهم وضع قيد لهذا الحد بإضافة " وجه مخصوص " أو إضافة كلمة " بالتراضي ".[1]

أركان عقد البيع:أركان عقد البيع هي:[2]

1 -**الصيغة:** وهي الإيجاب من طرف والقبول من الآخر.

2 -**المتعاقدان:** هما البائع والمشتري.

3 -**المبيع أو المعقود عليه:** محل البيع.

ب -أشكال التمويل على أساس البيوع:

ب-1 بيع المرابحة للأمر بالشراء:[3]

في بيع المرابحة للأمر بالشراء يطلب الزبون من البنك الإسلامي شراء سلعة من مورد بسعر حال (أي نقدا)، وبعد أن يشتريها منه بثمن آجل يربح فيه البنك الاسلامي بنسبة يتفقان عليها.

حاليا فقد يلجأ أحد الزبائن إلى البنك الاسلامي طالبا منه أن يشتري له سلعة موضوعة، فيعد العميل بشراء السلعة ويعد البنك بشرائها منه إذ ما اشتراها البنك ، ثم إذا اشتراها البنك دفع ثمنها نقدا وباعها إلى العميل بثمن مقسط أعلى[4]. وبعد شراء السلعة من قبل البنك الاسلامي واستلامها يتعاقدان بينهما على بيع جديد بثمن يتضمن ربحا للبنك ويدفع في وقت آجل.[5]

1- العياشي فداء، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2- محمد رواس قلعرجي،مرجع سبق ذكره، ص7.

3- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 179.

4- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 32.

5- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 179.

عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، واتخذ فيه القرار التالي:

- أن تبيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا هو جائز.
- المواعدة[1] تجوز في بيع المرابحة أن يشترط الخيار للمتواعدين عليهما أو أحدهما، فإذا لم يكون هناك خيار فإنها لا تجوز[2]، ويتقدم الراغب في شراء السلعة إلى البنك، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلا إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي.[3]

ب- 2بيع السلم:

بيع السلم هو: بيع آجل، موصوف في الذمة بعاجل[4].وبمعنى آخر: يكون فيه تسليم السلعة بآجل، أما ثمنها فيدفع نقدا، وهو تمويل من المشتري إلى البائع، تكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها، مع تحديد موعد التسليم ومكانه.[5]

أركان بيع السلع:

1 -**المتعاقدان**: كما تقدم في عقد البيع.

2 -**الصيغة**: كما تقدم في عقد البيع.

3 -**المبيع**: أن يكون مؤجلا ومعلوما وموجودا ومكان تسليمه محدد.

4 -**الثمن**: ويشترط فيه أن يكون معلوما، حالا أي مقبوضا في المجلس.[1]

1- وهي التي تصدر من الطرفين.

2- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 32.

3-رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص13.

4- محمد رواس قلعرجي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

5- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 179.

ويستعمل أوضاع على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك بدفع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع.[2]

ب-3بيع الاستصناع:

بيع الاستصناع هو عقد على مبيع موصوف في الذمة، شرط فيه العمل على وجه مخصوص [3]، وهو بذلك يشبه بيع السلم، ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة سواء كانت منظمة[4] أو غير منظمة.[5]

أركان بيع الاستصناع:

1 -**الصيغة:** كما في البيع، إلا أنه لا يتصور فيه التعاطي.

2 -**المتعاقدان:** كما في البيع.

3 -**الثمن:** كما في البيع، ويصبح حالا ومؤجلا.

4 -**المعقود عليه:** وشروطه أن تكون المادة المصنعة والعمل من طرف واحد، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة كما في السلم، ويكون جاري التعامل به.

الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي من اتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي، فيكون مستصنعا في عقد مع زبونه، ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون الكسب هو الفرق بين الثمنين، وهو بذلك يستطيع أن يمول المشتري معا.[6]

1- المرجع السابق، ص 179.

2- محمد رواس قلعرجي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 180.

4- متماثلة الوحدات.

5- محمد رواس قلعرجي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

6- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 180.

كما أن هذا البيع لا يشترط الدفع المسبق عند العقد، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم، وكذلك لا يشترط أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها أو بتسليمها في موعد مستقبلي، أي أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر تذكر فيه أوصاف السلعة وموعد تسليمها.

يجب الإشارة إلى أنه توجد أساليب أخرى للتمويل في البنوك الإسلامية على أساس البيوع، ولكن أهمها ما سبق ذكره.

المطلب الثالث: كيفية استخدام الموارد المالية في البنوك الإسلامية

أولا/ استخدامات الأموال قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية:

سوف نتناول هنا كلا من التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية، والتمويل بالسلم، إلى جانب التمويل بالقرض الحسن:[1]

أ **التمويل بالمرابحة:** هو اتفاق بين البنك أحد عملائه لبيع سلعة معينة " يقوم البنك بشراء سلعة بمواصفات محدودة ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به البنك مضاف إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان على أساس أن يقوم العميل بسداد القيمة كلها فورا أو في تاريخ لاحق أو على أقساط، كما يمكن للبنك مطالبة العميل الآمر (الواعد) بالشراء بدفع عربون أو مقدم فوري[2]، أو ضمان بالدفع، وعليه فإن بيع المرابحة سيلزم وجود ثلاثة أطراف هي:

1 **الأمر بالشراء (الواعد):** وهو العميل الذي يطلب شراء السلعة من البنك.

2 **البنك:** وهو الذي يتلقى طلب الشراء من العميل الذي يقوم بتلبية طلبه.

1- عبلة بن سي مسعود، نادية بن سي مسعود، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 55- 61.

2- يجوز للآمر بالشراء أن يدفع مبلغا من المال للبنك، فإن كان ذلك في مرحلة المواعدة يسمى عربونا بالضمان حق العدول عن إبرام العقد بالنسبة للمشتري، أما إذا كان بعد إتمام عقد بيع المرابحة يكون مقدما من الثمن، يدفع على أنه جزء من ثمن البضاعة.

3 - **البائع:** وهو مالك السلعة التي يرغب العميل في شرائها عن طريق المرابحة.

ب - **التمويل بالسلم:** يعرف بيع السلم في البنوك الإسلامية بأنه عقد يتأخر فيه تسليم السلعة ويتقدم فيه تسليم الثمن، وهو عكس البيع الآجل، ويعد هذا العقد من أدوات الاستثمار ذات الكفاءة العالية في أنشطة البنوك الإسلامية، ويستجيب لحاجات شرائح مختلفة من العملاء في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والصيغة المطورة التي تستخدمها البنوك الإسلامية لهذا العقد هو ما يسمى بعقد السلم الموازي، حيث يمكن للبنك أن يبيع السلعة التي اشتراها من الطرف الأول بعقد سلم آخر إلى طرف ثالث وبسعر أعلى ويتعهد البنك بتسليم السلعة الموظفة في الوقت المحدد مع الطرف الأول، ويحقق البنك ربحا من فروق الأسعار.

وعليه يتكون بيع السلع من العناصر التالية:

1 - **المشتري (رب السلم):** الممول (بنك المشارك).

2 - **البائع (المسلم إليه):** المستفيد من التمويل (طالب التمويل).

3 - **السلعة (المسلم فيه):** الإنتاج المستقبل.

4 - **الثمن (رأسمال السلم):** قيمة التمويل.

ج - **التمويل بالقرض الحسن:** القرض الحسن هو قرض بدون فائدة، وهو عقد من العقود الإسلامية التي تحررها البنوك الإسلامية، حيث تقوم به لأغراض إنسانية أو خيرية، على أن يتم السداد خلال فترة تحدد من قبل الطرفين، ودون أن يحصل البنك الإسلامي على أية أرباح تضير هذا القرض، وإن كانت بعض البنوك الإسلامية تحصل مصاريف إدارية بسيطة على القرض الحسن ، إلا أن

الأساس فيه عدم استغلال حاجة الفرد للمال، وتمكينه من قضاء حاجته في الظروف الحرجة والمفروض أن القرض لا يستخدم في التجارة.[1]

ثانيا/ استخدامات الأموال متوسطة الآجال في البنوك الإسلامية:[2]

سوف نتناول ضمن هذا العنصر كل من التمويل التأجيري والتمويل بالاستصناع تم التمويل بالتقسيط.

أ -**التمويل التأجيري:** هي عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها ، وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر ، أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى، وعليه التمويل التأجيري هو علاقة ثلاثية الأطراف تتكون من:

1 -**المورد:** هو المنتج الموزع للأصل الرأسمالية. (المعدات التي تكون محلا للتأجير).

2 -**المؤجر:** هو البنك (الممول) الذي يقوم بشراء ثم تأجيرها إلى العميل.

3 -**المستأجر:** هو العميل المستخدم الذي يقوم بتسعير الأصول المؤجرة.

ب **التمويل بالاستصناع:**يعرف التمويل بالاستصناع على أنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا للمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر الفائدة وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العميل أو جزء منه بجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته، كما يعرف بأنه عقد بيع يتم فيه شراء ما يصنع من سلعة قبل صنعها وفقا لطلب العميل.

1- عبلة بن اسي مسعود، نادية بن اسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2- المرجع السابق، ص ص 72- 77.

ومجاله أوسع يشمل جميع ما يتم صناعته في المصانع عن طريق التوصية، وهو يتم وفق عقدين جائزين هما: عقد السلم، لأن استلام السلع يكون مؤجلا والثاني هو ما يطلق عليه إجارة العمل، والصيغة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في هذا العقد هو ما يطلق عليه بعقد الاستصناع الموازي.

ج -**التمويل عن طريق البيع بالتقسيط:** في البنوك الإسلامية يعني البيع بالتقسيط أن يقوم البن ك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى العميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد ، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل الكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجر من ثمن البضاعة على دفعات وأقساط، وعليه يكون التمويل بالتقسيط من طرفين هما:[1]

1 -**البنك (البائع):** وهو الذي يقوم بشراء سلع معتمرة أو غيرها من السلع ثم بيعها للجمهور.

2 -**العميل (المشتري):** وهو الذي يقوم بشراء سلع من البنك بثمن مقسط متفق عليه.

ثالثا/ استخدامات الأموال في المدى الطويل في البنوك الإسلامية:

إن من أهم صيغ التمويل على المدى الطويل في المصارف الإسلامية هي المضاربة والمشاركة.[2]

أ -**المضاربة:**المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها الشخص، وهذا سعي في طلب الرزق في قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾.

ويقصد بالمضاربة تقييم النقد اللازم كليأو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر على أساس المشاركة ربحا أو خسارة، من الناحية الفقهية فالمضاربة عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، ويحددان حصة كل منهما

1- عبلة بن اسي مسعود، نادية بن اسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 80.

2- المرجع السابق، ص ص 83- 84.

من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للأسس المتفق عليها، وإن بقي رأس المال كما هو عند ذلك لا يكون لصاحي رأس المال إلا رأسماله وليس للعامل شيء، وإن خسر المشروع يتحمل صاحب رأس المال الخسارة، ويخسر العامل عمله. وبناء على ذلك فإن أعضاء المضاربة هم:

- **المودع:** بصفته صاحب رأس المال (المضارب).
- **المستثمر:** بوصفه عاملا.
- **البنك:** بوصفه وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

ب- **المشاركة:** المقصود بالمشاركة في هذا المجال هي المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي أن يقوم البنك بعملية أو مشروع معين كليا أو جزئيا بالمشاركة مع أحد العملاء، والذي يتولى إدارة المشروع، ومن أرباح هذا المشروع يقوم العميل بتسديد قيمة مشاركة البنك (شرائها) شيئا فشيئا حتى تنتقل ملكية المشروع بالكامل للعميل.

خلاصـــة:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ظل قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية، حيث تتميز بكونها مؤسسات مالية تلتزم بالضوابط الإسلامية وخاصة بتحريم الربا، كما أنها تعمل على جلب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها توظيفا فعالا من أجل ضمان استقرار ونمو وتطور الاقتصاد الإسلامي، وكذلك تحقيق عدالة التوزيع، حيث أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا في معاملاتها بل تتعامل على أساس المشاركة في الفوائد (الربحية)، وهذا بخلاف ما هو معمول به في البنوك التجارية، والتي تقوم على أساس تربوي، كما أن البنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة ، حيث تهتم بالدرجة الأولى بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعدها المادي فقط.

الفصل الثاني:

البنوك الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيـــد:

لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تتوفر الأموال اللازمة للمشروع، وحتى تصبح المؤسسة موجودة على أرض الواقع وجب على القائمين عليها التفكير في كيفية التمويل وإيجاد أحسن السبل والطرق لتمويل هذه المؤسسات، وهذا ما سندرجه في فصلنا هذا إذ سنتطرق إلى أهم مصادر وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للشريعة الإسلامية، ومعرفة مدة مساهمة هذه الصيغ في تمويل وتطوير هذه المؤسسات سواء في الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، وسنحاول في هذا الفصل عرض عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياسات المتبعة من قبل البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآثار المترتبة عن هذا التمويل.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا المبحث تقديم مختلف التعاريف التي قدمت حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها مع ذكر دورها وأهميتها في الاقتصاد والمشاكل التي تعترض تطورها.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سيتم في هذا المطلب عرض مختلف التعاريف التي تبنتها بعض الدول والهيئات الدولية والجهوية، لكن قبل هذا سنقوم بتناول أهم المشاكل التي تعيق وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لننتقل إلى أهم المعايير المتفق عليها لتحديد تعريف لهذه المؤسسات، وفي الأخير نقوم بعرض مجمل الخصائص التي تنفرد بها هذه المؤسسات.

أولا/ مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1 إشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن محاولة إعطاء تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل في نظرنا خطوة رئيسية في طريق معالجتنا لهذا الموضوع، خاصة إذا علمنا أن تحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل ومازال يشكل موضوع اختلاف وإشكالية لدى الباحثين الاقتصاديين من دولة لأخرى.[1] ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التباين الموجود في النشاط الاقتصادي من دولة لأخرى متقدمة كانت أو متخلفة، كما قد تختلف من نشاط اقتصادي لآخر من حيث اختلاف درجة النمو

1- عبد الكريم اللطيف، **دوافع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 3.

الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسة التنموية لهذه البلدان أو من حيث المكانة التي تحتلها هذه الأخيرة في النشاط الاقتصادي.[1]

فالمشكل الذي يطرح يكمن أساس في وضع الحدود الفاصلة بين هذه الوحدة أو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة، والمؤسسة الكبيرة من جهة أخرى، لكن هل هذه الحدود هي نفسها في كل الدول، خاصة عند المقارنة بين الدول المصنعة والدول النامية ؟ وهل هي نفسها في نفس البلد عندما نقارن بين المؤسسة التجارية والمؤسسة الصناعية؟.[2]

ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

أ -اختلاف درجة النمو الاقتصادي للدول:

يعتبر المعيار الاقتصادي من المؤشرات الاقتصادية الهامة التي يأخذها الباحثون والدارسون المحليون للحكم على مدى التقدم التخلف لأي دولة كانت[3]، فمن خلاله يمكن تقسيم دول العالم إلى دول متطورة تتميز بدرجة نمو اقتصادي عالية ومتزايدة، كما تتمتع بتكنولوجيا صناعية جد متطورة، ودول متخلفة أو سائرة في طريق النمو ذات نمو اقتصادي سلبي أو ضعيف متذبذب ونشاط اقتصادي تابع.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها كبيرة في الجزائر أو المغرب بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي، وكذلك بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الذين توظفهم بين الولايات المتحدة

1- المرجع السابق، ص 3.

2- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها** ، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص4.

3- عبد الكريم اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الأمريكية من جهة والجزائر والمغرب من جهة أخرى[1]، وهذا ناتج عن حجم الإمكانيات المادية المتوفرة للمؤسسات في الدول الأولى، من رؤوس أموال وتكنولوجيا ضخمة عكس مؤسسات العالم الثالث التي تفتقر لهذه الامكانيات.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر، الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح لجميع الدول.[2]

ب اختلاف حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي:

إن تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه يعتمد على قاعدة التقسيم الاجتماعي للعمل، والذي تطور إلى تخصص المؤسسات في مجالات معينة مثل الصناعة والتجارة، وضمن أي مجتمع نجد ثلاثة قطاعات رئيسية هي:

ب-1 مؤسسات القطاع الفلاحي (القطاع الأولي): [3]يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد العوامل الطبيعية كالزراعة بأنواعها وتربية المواشي بالإضافة إلى الصيد البحري وغيره من الأنشطة.

ب-2 مؤسسات القطاع الصناعي:[4]وتضم مختلف المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل المواد الطبيعية إلى سلع مصنعة ونصف مصنعة، وغيرها من عمليات تحويل العمليات والإنتاج.

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص4.

2- المرجع السابق، ص 4.

3- سيد علي بلمحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005، ص3.

4- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص5.

ب-3 مؤسسات القطاع الثالث: [1]وبشمل هذا القطاع المؤسسات التي توجد في القطاعين السابقين، وهي ذات أنشطة جد مختلفة كالنقل بمختلف فروعه والبنوك وغيرها وبصفة عامة تدعى بالمؤسسات الخدمية على اختلاف أنواعها.

وباختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية فلو قمنا بإجراء مقارنة بين مؤسسة تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري تتضح الاختلافات، حيث نجد الأولى تتميز بهيكل تنظيمي معقد يفرضه نوع النشاط الاقتصادي، حيث تتعدد مراكز اتخاذ القرار، كما تتطلب عددا كبيرا من العمال ورؤوس الأموال ومعدات ضخمة، أما المؤسسات التجارية تحتاج عكس ذلك فهي تتميز ببساطة هيكلها التنظيمي ففي أغلب الأحيان تحتاج إلى العناصر المتداولة من المخزونات البضائع والحقوق لأن نشاطها يرتكز على عناصر لدورة الاستغلال كما انها قد تستغني عن توظيف عدد كبير من العمال.

ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة بحكم طاقتها الإنتاجية وحجم استثماراتها وعدد عمالها وطبيعة تنظيمها مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة.[2]

ولهذا نجد أن بعض الدول تفرق في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوع النشاط الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، وهذا ما أدى وجود اختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الدولة الواحدة.[3]

1- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة الجزائر، ط2، 1998، ص 77.

2-عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص5.

3- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص4.

ج اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

إن الأنشطة الاقتصادية تتفرع طبيعتها إلى عدة أنشطة فرعية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة، أو التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

ونجد أن النشاط الصناعي يتفرع بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية، أما قطاع الخدمات فقد ينقسم إلى كثير من الفروع، منها القطاع الصحي وقطاع النقل الذي يتفرع إلى النقل البري والنقل البحري والنقل الجوي.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تختلف حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة، وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه النشاط، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب، تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية، أو المؤسسات النسيجية م ن حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة، وكذلك المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في قطاع النقل البحري قد تصنف كمؤسسة كبيرة في قطاع النقل البري، لهذا يتسبب اختلاف الأنشطة الاقتصادية في اختلاف تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في نفس القطاع.[1]

2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الحقيقة أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، سواء كانوا أفرادا أم هيئات أو مؤسسات، وهذا الجدل لم يحسم حتى الآن، ويرجع ذلك إلى أن المصطلح يحمل في طياته عديدا من الصناعات التي يمكن أن تندرج تحته، والتي تختلف في خصائصها اختلافا بينيا، ويرجع هذا إلى أن هذا القطاع بمكوناته دائم التغير، فما يعد مؤسسة صغيرة

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص4.

في وقت من الأوقات قد لا يعد كذلك في وقت لاحق، وما يعد مؤسسة صغيرة في دولة كالولايات المتحدة الأمريكية، قد لا يعد كذلك في دولة نامية تخطو أولى خطواتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

وفيما يلي سنقدم مجموعة من التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى مجموعة من المعايير نوجزها في ثلاثة معايير هي:

أ -**معايير الكمية:**

إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد استنادا إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والاحصائية المحددة حجمها، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسة [2]. وتتناول هذه المعايير الجوانب الكمية والتي تصلح للأغراض الإحصائية والتنظيمية، والتي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل الاستفادة منها، وهي في نفس الوقت تساعد الجهات التنظيمية على مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأدية دورها بصورة واضحة المعالم، وهي كذلك معايير ذات صبغة محلية، لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة، وتخص مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية.[3]

أ -1 **معايير عدد العاملين:** يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وذو نتيجة لسهولة البيانات المتعلقة بالمؤسسة، حيث يتراوح عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين 9 و 50 عامل، وكحد أقصى بين 50 و 100 عامل، هذا في الدول النامية، ولكن في الدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وانجلترا، حيث يتراوح الحد الأقصى لعدد

1- فتحي السيد عبده السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 41.

2- سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 16.

3- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 48.

العاملين بين 200 و 500 عامل، بينما يقل هذا العدد في الدول النامية، كالهند إذ يتراوح بين 9 و10 عمال[1].

وعلى الرغم من تحديد معيار عدد العاملين، إلا أننا نجد أن جميع الدول التي وضعت تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من اعتبار عدد العاملين من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام، نظرا لسهولته عند المقارنة على المستوى الدولي [2]. لذلك فالاعتماد على معيار عدد العاملين وحده لتحديد حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، قد لا ييسر المقارنة الدولية لاختلاف نوعية العمل من بلد لآخر.[3]

وخلاصة القول، أنه مهما كان له ذا المعيار من مزايا وعيوب إلا أنه من أكثر المعايير الكمية استخداما.[4]

أ-2 معيار رأس المال: يرى البعض أن استخدام معيار عدد العاملين بالمؤسسة لا يعد معيارا كافيا للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبير، ويرجع هذا إلى وجود المؤسسات التي تعتمد على التكثيف العمالي بمفهوم أن رأس المستثمر للعامل يكون منخفضا[5]، حيث يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة، لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر.[6]

1- كمال عياش، " **واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة فرحات عباس – سطيف، يومي 25 و 28 ماي 2003.

2- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 48.

4- المرجع السابق، ص 49.

5- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

6- كمال عياش، مرجع سبق ذكره.

وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر فيها حدا أقصى معينا يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي[1]. حيث تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا برأس مال فردي أو اجتماعي صغير ، عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها [2]، وعادة ما يقصد برأس المال طويل الأجل المستعمل في تمويل الأصول الثابتة.

وعلى ضوء ذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن رأس المال المستخدم بالمؤسسة قد يكون الأكثر فاعلية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم [3]، ولا يصح أخذ هذا المعيار بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو استخدامه كمعيار للمقارنة في الدول المتخلفة، ويفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده، حيث يمكن الاسترشاد به مع معايير أخرى.[4]

أ-3 معيار الجمع بين العمالة ورأس المال: يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتم الاعتماد على كل من العاملين ورأس المال [5]، وسبق وأن ذكرنا أن كل معيار من المعيارين السابقين بمفرده يوجه إليه بعض الانتقادات، وبالتالي فالجمع بينهما يقلل من الانتقادات، إلا أن هذا المعيار لا يخلو من بعض أوجه القصور، فوضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للاستثمار ، يؤدي إلى رفض بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوع آخر من المعايير أو الخصائص.

1- نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

2- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 6.

3- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

4- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 50.

5- المرجع السابق، ص 7.

ب -المعايير النوعية:

إن عدم قدرة المعايير الكمية لوحدها على تحديد حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها، جعل الباحثين الاقتصاديين يدرجون معايير أخرى من شأنها الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أكثر تعقيدا وتناسبا فيما بينها، ومن خلال ما سبق فإنه بالإضافة إلى المعايير الكمية توجد مجموعة من الخصائص الرئيسية التي تساعد على تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نجمعها فيما يلي:

ب-1 المسؤولية والملكية: من الشائع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص، والتي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية، ولهذا فإن المسؤولية القانونية و الإدارية تقع على عاتقها مالكها مباشرة لوحده، وهو الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل والتسويق والتوظيف وتمويل المؤسسة.[1]

ب-2 محدودية السوق: تعتبر درجة هيمنة المؤسسة على السوق من بين أهم المعايير التي تحدد حجمها، حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق ونوع المنتوجات المعروضة ونطاق السوق، إن إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إنتاج سلعي، والعلاقة بينها وبين السوق هي علاقة عرض وطلب، وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على السوق.[2]

إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية أيضا، لأننا نصادف مؤسسات صغيرة ومتوسطة تغزو حتى الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير بسبب درجة الجودة والدقة التي تتمتع بها منتجاتها.[3]

1- سيد علي بلمحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

2- عبد الكريم اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 5.

3- سيد علي بلمحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

ب-3 طبيعة النشاط: إن طبيعة النشاط الممارس هو الذي قد يحدد حجم المؤسسة، فبعض أنواع الصناعات الخفيفة لا يتطلب حجما كبيرا من رؤوس الأموال ولا عددا كبيرا من اليد العاملة، كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكفي لسير عملها ورشة صغيرة، كما توجد صناعات تتطلب رؤوس أموال ضخمة وآلات ومعدات استثمارية ضخمة، كما هو الحال في صناعات السيارات والصناعات البترولية.[1]

ج -المعايير النسبية:

تتمثل في مكان عمل المؤسسة الاقتصادية الذي عادة ما يكون منزلا أو محلا مستقلا أو مصنعا، وفي طبيعة التكنولوجيا المستخدمة والتي تتعلق بنوعية التجهيزات والآلات المستخدمة في عملية الإنتاج وبالتنظيم الذي يدير هذه الآلات والعلاقة بين المؤسسة والسوق المحلي للعمل وسوق المؤسسة.[2]

3 -التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ -**اللجنة الاقتصادية:** تعرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى للصناعات الصغيرة بأنها مؤسسات تشغل عمالا بأجور ولا يتعدى عدد المشتغلين بالمؤسسة التي تستخدم أي قوى محركة عن 50 مشتغلا أو 20 مشتغلا إذا كانت تستعمل القوى المحركة.[3]

ب -**منظمة العمل الدولية:** تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا، وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل وتصل إلى 5000 دولار في بعض الصناعات، حيث يزيد رأس مال عن 100 ألف دولار.[1]

1- عبد الكريم اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 6.
2- المرجع السابق، ص 6.
3- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ويوجد تعريف ثاني حيث أصدرت منظمة العمل الدولية عددا من التوصيات بخصوص غالبية الدول الإفريقية، تحدد فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من خمسين مشتغلا، ولا يتجاوز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألف دولار لكل عامل يزداد إلى خمسة آلاف دولار في بعض الصناعات، وألا يزيد رأس مال المؤسسة 100 ألف دولار.[2]

ج لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

تعرف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[3]

- المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 فردا.
- المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 فردا.
- المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها أكثر من 99 فردا.

د -البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة أنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عامل ورأسمالها أقل من 500 ألف دولار بعد استبعاد الأراضي والمباني.[4]

هـ الاتحاد الأوروبي:

" إن اللجنة الأوربية تعطي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التعريف التالي:

1- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 56.

2- الطيب لحيلح، " **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي: 17 و 18 أفريل 2006.

3- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

4- المرجع السابق، ص 16.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة توظف أقل من 250 عامل، وتتمتع بالاستقلالية، ولا تنسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى، رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، وميزانيتها التقنية لا تتجاوز 27 مليون أورو ". وحسب هذه اللجنة تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:[1]

- مؤسسات صغيرة توظف أقل من 50 عامل تحقق رقم أعمال من 7 مليون أورو مع ميزانية تقنية أقل من 5 مليون أورو.
- مؤسسة جد صغيرة توظف أقل من 10 عمال.

- **الولايات المتحدة الأمريكية** :تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي يعمل بها 250 عامل، ويمكن أن يصب العدد إلى 1500 عامل، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها 9 ملايين دولار، وبالنسبة لبعض الصناعات تعتبر المؤسسة الصغيرة إذا كان عدد العاملين فيها أقل من 1000 مشتغلا.[2]

- **بريطانيا:**[3] تعرف المؤسسات الصغيرة في المملكة المتحدة بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل، ولا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار، ولقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة هي تلك المؤسسة التي تفي بشرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم التداول سنوي لا يزيد عن 8 مليون جنيه إسترليني.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 3.8 ملبون جنيه إسترليني.
- عدد العمال الموظفين لا يزيد عن 250 موظف.

1-Organisation de opération et de développement économique ,perpectives de L'ocde sur les pue, paris, 2000, p23.

2- فتحي السيد عبد السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 54.

3- المرجع السابق، ص 54.

- **اليابان:**[1] تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بأنها الوحدات التي تضم عددا من العمال يصل إلى 100 عامل بصفة دائمة، ولا يزيد رأسمالها عن 10 ملايين، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، وقد ارتفع هذا العدد بعد الحرب العالمية الثانية إلى 300 عامل، أما الوحدات التي يعمل بها 20 عاملا فأقل فتعرف على أنها صغيرة جدا، فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعات.

- **اتحاد شرق بلدان جنوب شرق آسيا (L'ANASE):**[2] في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قام اتحاد بلدان شرق آسيا استخدام كل من **بروتشنوهيمتر** التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب ما يلي:

  - من 1 إلى 10 عمال مؤسسات عائلية صغيرة.
  - من 10 إلى 49 عامل مؤسسات صغيرة.
  - من 49 إلى 99 عامل مؤسسات متوسطة.
  - أكثر من 100 عامل مؤسسات كبيرة.

- **ألمانيا:**[3] تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا على أنها مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل إلى 500 عامل، وتحقق مبيعات صافية أقل من 100 مليون دوتش مارك في السنة.

- **فرنسا:**[4] قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي كانت تعرف المؤسسات الصغيرة المتوسطة في فرنسا قانونيا

1- فتحي السيد عبد السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 154.

2- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 13.

3-Organisation de opération et de développement économique, op,cit, p27.

4- عبد الكريم اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 7.

استنادا للمصدر القانوني في 04 فيفري 1959، على أنها كل مؤسسة توظف أقل من 500 عامل ورأس مالها لا يتجاوز 5 مليون فرنك فرنسي، وهذا بما فيه الاحتياطات.

-**الهند:**[1] تعرف بأنها المؤسسات التي توظف أقل من 50 عاملا إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، وأقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية أي حوالي 30 ألف دولار.

-**الجزائر**: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب المادة 04:تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.[2]

حسب المادة 05: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة 100 وخمسمائة 500 مليون دينار.[3]

1- نعيمة برودي، مرجع سبق ذكره.

2- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 8.

3- المرجع السابق، ص 8.

حسب المادة 06: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.[1]

ثانيا/ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:[2]

لقد استطاعت الكثير من الدول النامية وحتى المتقدمة تجاوز مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتمادها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بما يتميز به من إمكانيات اقتصادية هائلة في تطوير النشاط الاقتصادي وترقيته [3]، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد لهذه المؤسسات وتنامي الدعوة لترقيتها.

ويرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الدور المتوقع لها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وكما ينبغي العمل على تأكيد أهمية الدور الذي قامت به في الدول المتقدمة ودول جنوب شرق آسيا، وما يمكن أن تضيفه للدول النامية، وهذا ما نريد توضيحه في النقاط التالية:

2 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل:

1- المرجع السابق، ص 9.

2- عبد الكريم اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 31.

3- حيث أن أسواق هذه الاحصائيات التي تؤكد على مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى سبيل المثال، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تشكل 97% من إجمالي المؤسسات الأمريكية، وتساهم في حوالي 34 % من ناتج القومي الأمريكي، وتساهم في خلق 85% من إجمالي فرص العمل في أمريكا.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال في توفير مناصب العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية التي توفر مناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز المؤسسات الصناعية الكبرى في ذلك رغم صغر حجمها وإمكانياتها المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلق ى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية ف بسبب الارتفاع المستمر لمعدلات البطالة يكون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على القضاء على جانب كبير من البطالة [1]، وذلك عن طريق القضاء على وقت الفراغ ووضع تأثيرها المباشر في الدخل المحلي مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي.[2][3]

كما تنخفض تكلفة فرص العميل بها من المؤسسات الكبيرة حيث أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة فرصة عمل واحدة في المؤسسات الكبيرة يمكن أن توفر ثلاثة فرص عمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[54]

لذا نجد أن معظم الدول المتقدمة منها أو النامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب العمل، وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا بدور رائد اتجاه تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة والإداريين، فغالبا ما تعتمد هذه المؤسسات على استخدام عمالة غير مدربة أو منخفضة المهارة، فمع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة، حيث تكتسب الخبرة الفنية.

1- Xavier Greffe, les pme créent-elles des emplois ? Economique Edition, Paris, 1984, p9.

2- الدخل القومي هو مجموع عوائد عناصر الإنتاج في سنة معينة (الأراضي، والعمل، ورأس المال، والتنظيم)، وهو يساوي صافي الناتج القومي الحقيقي.

3- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

4- فقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي، والتي توضح قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة إلى أن هذه المؤسسات يمكنها أن توفر وظائف لنمو نصف العاملين في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز باتباع أسلوب كثيف في العمل وأكثر باتباع أسلوب كثيف في العمل وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي مجموع الدول النامية.

5- فتحي السيد عبد السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

كما تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا لمد القطاع الصناعي بجزء من العمالة الفنية المدربة في حالة ترك العمالة لعملها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعمل في المؤسسات الكبيرة بحثا عن الأجور المرتفعة والمزايا الاجتماعية الأخرى.[1]

أما في الدول النامية فتبدو أهمية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل جديدة، وذلك لعوامل نذكر منها:[2]

- تعاني معظم الدول النامية من النمو السريع للسكان وزيادة قوة العمل فضلا عن عدم وجود مجال يوظف أعداد العمالة الهائلة وغير المدربة في مختلف القطاعات، وبصفة خاصة بعد أن أصبح القطاع الزراعي في هذه الدول ضعيف القدرة على استيعاب العمالة.
- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية، وهي ندرة رأس المال، ومن ثم فهي تخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة لخلق فرص العمل.

إن أهم نتيجة يمكن أن نخرج بها من قراءتنا وتحليلنا لهذه الأرقام هو أنه بالرغم من صغر حجم هذه المؤسسات وإمكانياتها المتواضعة بالمقارنة مع إمكانيات المؤسسة الصناعية الكبرى إلا أنها استطاعت أن تمتص الجزء الأكبر من الطاقة العمالية العاطلة.

3 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب وتعبئة المدخرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمار تعمل على تعبئة المدخرات [3] الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني [1]، حيث أنها تعتمد على رأس المال مما يعد عنصرا لجذب صغار المدخرين.[2]

1- المرجع السابق، ص 67.

2- فتحي السيد عبد السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

3- الادخار هو عبارة عن الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري على السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة زمنية معينة، أي أن الادخارات الدخل – الاستهلاك.

كذلك قدرتها على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار وتسيير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار الأفراد والعائلات والتعاونيات والهيئات الحكومية)، وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت ستوجه للاستهلاك الفردي غير المنتج، وهذا بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها [3]، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.[4]

4 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات:[5]

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات، وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.

وقد سبق وأشرنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على فنون إنتاجية مكثفة العمل، وهو العنصر المتوفر في معظم البلدان النامية، مما سيوفر عنه تكلفة الوحدة المنتجة.

ويغلب على هذه المؤسسات الطابع الحرفي حيث يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات السوق الخارجية، لما تتمتع به من مرونة متمثلة في تواضع رأس المال المستثمر، ومن ثم تكون قادرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير.

1- سيد علي بلمحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

2- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 57.

3- عبد الله بلوناس، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاديات السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية** "، مداخلة في ملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي: 17 و 18 أفريل 2006.

4- سيد ع بلمحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

5- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

وتشير تجارب العديد من الدول إلى أهمية منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هيكل الصادرات، حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50% في إيطاليا، وبين 40 – 46% في الدانمارك وسويسرا، و 30% في فرنسا والنرويج وهولندا، وتشكل حوالي 66% من إجمالي الصادرات الصناعية في ألمانيا عام 2000، وتصل إلى 40% في كوريا وبلدان شرق آسيا، وإلى 50% في الصين أما في اليابان وصلت نسبة مساهمتها في صادرات قطاع الصناعة الياباني 51.8%عام 1991، كما وصلت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صادرات قطاع الصناعة في الهند إلى 55% عام 1992/1991.

وعلى الرغم مما سبق يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيض من حدة العجز في الميزان التجاري فتستطيع باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية أن تساهم في التصدير مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي توجه للتصدير [1]. كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من عشرة عمال في زيادات صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من الأجزاء تامة الصنع أو السلع نصف المصنعة والتي تستخدمها للمؤسسات الكبيرة كمدخلات لمنتجها النهائي، وذلك بأسعار تنافسية تمكنها من المنافسة.[2]

5 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة:

من المؤكد أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكاملها يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية للهيكل الصناعي وقوة دامغة لعملية التنمية الصناعية إلى الأمام.[3]

1- سيد علي بلمحمدي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

2- فتحي السيد عبد السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 72.

3- المرجع السابق، ص 69.

فالمؤسسات الكبيرة تسود في النشاطات ذات الكفاءة الرأسمالية العالية، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسود في تلك النشاطات التي تظهر فيها أهمية وفرات الحجم لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج ذاته، أو طبيعة العملية الإنتاجية أو بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة [1]. وعلاقة التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى لها أن تأخذ شكلين:[2]

- **التكامل غير المباشر:** يقصد به تقسيم المهام بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة دون اتفاق مباشر بين الطرفين ويعتمد هذا التكامل بصفة أساسية على السوق، حيث يتم إنتاج المنتجات بأقل تكلفة ممكنة لتحقيق أقصى ربح.
- **التكامل المباشر:** ويتم من خلال التعاقد بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على أساس أن إحدى هذه المؤسسات تستخدم منتجات المؤسسات الأخرى بصورة منتظمة كمدخلات في عملية التصنيع.

فالمؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد مصنع في العالم يزعم أن إنتاجه قد تم في معامله وورشاته بنسبة 100%، بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم المؤسسات الكبيرة.

تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى أن هذا النوع من التعاقد بدلا من أن تقوم بإنتاج كافة الأجزاء ومستلزمات الإنتاج التي ستحتاج إليها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على إنتاج الأجزاء بتكلفة منخفضة مما لو تم إنتاجها في المؤسسات الكبيرة، ويعني هذا انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة ومن ثم يزيد الربح،

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 58.

2- المرجع السابق، ص 58.

كما يخفف هذا التعاقد من وطأة التقلبات العنيفة في حجم الطلب على منتجات المؤسسات الكبيرة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بسهولة تغيير حجم إنتاجها.[1]

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ لهذا النوع من التعاقد لأنه يساعدها على حل نطاق الاختناق المترتبة عن تواضع قدرتها المالية والإدارية والتسويقية.[2]

ويمكن القول بصفة عامة أن الميزة الرئيسية من التعاقد من الباطن بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي أن تضفي نوعا من المرونة والكفاءة على النظام الصناعي ككل، والنتيجة هي ارتفاع إنتاجية القطاع الصناعي ككل.[3]

خلاصة القول أن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة دور في عملية التنمية الصناعية، ويمكن هذا الدور في تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال عملية التعاقد الباطن.[4]

6 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية:[5]

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لحالها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها.

لقد أصبحت التنمية الإقليمية التي فرضتها واقع تلك الدول وخاصة الدول النامية لتعبئة الفائض الاقتصادي الكامن في الريف وأقاليم الدولة، فضلا عن مواجهة كثير من الاختناقات وأوجه الاختلال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الأخص ظاهرة تركز السكان في المدن الكبرى، وما ينتج

1- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 69.
2- المرجع السابق، ص 69.
3- نفس المرجع، ص 69.
4- نفس المرجع، ص 70.
5- نفس المرجع، ص 70.

عنه من تكلفة اجتماعية عالية لتنمية الحضر، وهنا يكتسب النشاط الصناعي أهمية خاصة بالنسبة لسياسات التنمية الإقليمية.

وقد أشارت إحدى الدراسات أنه بتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية يمكن أن تحقق تنمية محلية إقليمية من خلال تدعيم أنماط اللامركزية في تحقيق النمو الصناعي.

المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا/ أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد على أشكال مختلفة، وهذا راجع إلى المعايير التي استعملت للتعريف بها وتصنيفها، لهذا ارتأينا أن نبين أشكال هذه المؤسسات مع إبراز المميزات التي يمتاز بها كل شكل. وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع ، حيث تختلف في شكلها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، تتمثل هذه المعايير فيما يلي:[1]

- طبيعة توجيهات هذه المؤسسات.
- طبيعة تنظيم العمل.
- طبيعة المنتجات.

1 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجيهاتها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع شامل نميز فيه العديد من الأشكال وذلك حسب توجيهاتها ومن أهم هذه الأشكال:

- المؤسسات العائلية.
- المؤسسات التقليدية.

1- محمد الهادي بولفراح وآخرون، " **ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير)، قسم علوم التسيير، جيجل، 2010/2009، ص ص 17- 18.

- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

أ- **المؤسسات العائلية:** حيث تتميز بأنها تنشأ بمساهمة أفراد العائلة ومكان تواجدها هو المنزل، اليد العاملة هم أفراد العائلة، منتجاتها تقليدية وكمياتها تكون محدودة، نجد هذه المؤسسات بكثرة في اليابان وسويسرا.

ب- **المؤسسات التقليدية:** تنتج هذه المؤسسات منتجات تقليدية، وهي تركز على تلبية حاجات السوق المحلية والوطنية، وتتميز عن المؤسسات العائلية بأنها تستعين بالعامل الأجير، ومكان عملها مستقل عن المنزل.

ج- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات السابقة من ناحية اتجاهها، ويظهر هذا في استخدام رأس مال ثابت، من ناحية تنظيم العمال أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة، وهذا يتلاءم مع الحاجات العصرية، تختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشبه متطورة من جهة، والمتطورة من جهة أخرى

2 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل إلى نوعين من المؤسسات:[1]

- المؤسسات غير المصنعة.
- المؤسسات المصنعة.

1- محمد الهادي بولفراح وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الجدول رقم 01: تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

	الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام المنزلي	صناعة الورشة	نظام المصانع	
	الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه منتقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
الصنف	**01**	**02**	**03**	**04**	**05**	**06**	**07**

المصدر:

لخلف عثمان، دور ومكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، ص 20، دفعة 1995، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

أ- **المؤسسات غير المصنعة:** يجمع هذا النوع من المؤسسات بين النظام العائلي والنظام الحرفي، وهذا ما أشير إليه في الجدول بالأصناف (1.2.3)، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي نشاط يصنع بموجبه سلع منتجات حسب احتياجات الزبائن.

ب- **المؤسسات المصنعة:** يجمع هذا النوع بين المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة فتقسيم العمل يختلف والعمليات الإنتاجية كذلك، فتتوسط المؤسسات المصنعة والمؤسسات غير

المصنعة نظام الصناعات المنزلية أو الورشات المتفرقة ، التي تعتبر مرحلة تمهيدية لنظام المصنع، ومع ذلك فهي تمثل مكانة مهمة في بعض الدول المصنعة كاليابان.

ثانيا/ خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والدول المتقدمة، وهذا ما أكدته الدراسات وأكده الكثير من الاقتصاديين والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة، وقاموا بوضع العديد من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، وكخلاصة لهذه الآراء يمكن أن نوجز هذه الخصائص على النحو الآتي:[1]

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير (رأس مال المستثمر) للتمويل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، وهذه الخاصية شجعت أصحاب المدخرات إلى اللجوء لإقامة المؤسسات دون المشاركة مع الآخرين، كما أن استخدامها لتكنولوجيا أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية أدى بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال / العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة وتخفيض نفقات وتكاليف الصيانة، ومن ثم التقليل من مشكلات هذه المؤسسات.
- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها بشكل أساسي على الخدمات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخدمات التالفة أو التي هي في حكم الفاقد من المؤسسات الكبيرة.[2]

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 26.

2- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- قدرة هذه المؤسسات على الانتشار الواسع بين المناطق والمحافظات والأقاليم، وهذا الانتشار الواسع مرده قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية، حيث ساعد هذا الانتشار على تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا بين مختلف الأقاليم والمحافظات وقلص أوجه التفاوت في الدخول والثروة بين المناطق، وساهم في إعادة التوزيع السكاني للدولة.[1]
- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة عالية مع القدرة على التغير، هذه ميزة لا تتمتع بها المؤسسات الكبيرة، وذلك لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيما أكبر يجعلانها أقل قدرة على تحسس الأخطار والأخطاء ومعالجتها.
- من المزايا المهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي أن العائد على رأس المال للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبشكل عام أكبر من عائد للمؤسسات الكبيرة، فالدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، والتي قارنت بين العائد على رأس المال للسنوات 1980/ 1996 وجدت بأن العوائد التي حققتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكبر من عوائد المؤسسات الكبيرة.[2]
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساندا حيويا للمؤسسات الكبيرة والصناعات المتقدمة لما تقدمه من صناعات مغذية وخدمات وأيضا مساهمتها في توزيع المنتجات.[3]
- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضرورة (باستثناء البعض منها إلى العمالة الماهرة المدربة تدريبا عاليا، وذلك لمحدودية رأس المال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة مما

1- محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العربية، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

2- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

3- محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن، ص 62.

يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثا إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة ، وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط.[1]

- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي، ويؤدي نقص حجم القوى العاملة إلى إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة ونقص تكلفة العمل النسبي.[2]

- لا يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى منافسة ومواجهة دائمة مع المؤسسات الكبيرة ، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان مؤسسات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هاما وضروريا وارتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما أمر أساسي.[3]

-تتميز بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا مع تحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير والعاملين والعملاء والموردين.[4]

-سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمؤسسة مع سهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة، وبساطة الهيكل التنظيمي للإدارة المباشرة من قبل

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 28.
2- المرجع السابق، ص 28.
3- نفس المرجع، ص 29.
4- عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

صاحب المؤسسة من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المؤسسة، وتحديد التدقيق للمسؤوليات فضلا عن تخطيط وإدارة الإنتاج والتسويق والعمليات المالية.[1]

-عدم تعرضها للأخطار في السوق بنفس الحجم الذي تتعرض له المؤسسات الكبيرة، خاصة عند إدخال منتوج جديد أو تكنولوجيا جديدة، وتتوفر الأولى على نوع من ضمان تصريف المنتجات في حالة التعاقد مع مؤسسات كبيرة أو خارجية.[2]

-تتيح أغلب فرص العمل الجديدة المطلوبة للدول التي تواجه مشاكل البطالة.[3]

-ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتجاتها يكون سوقا إقليميا، وكذلك سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.[4]

-نقص الروتين وقصر الدورة المحاسبية وارتفاع مستوى وفعالية الاتصال وسرية الحصول على المعلومات اللازمة.[5]

-دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث مما يساعد على رفع مستوى القدرة الإنتاجية، ومن خلالها تخفيض تكلفة الإنتاج.[6]

-سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتمتاز أيضا بنظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام القرار غير المعقد في هذه المؤسسات.[1]

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 66.

3- محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص 62.

4- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

5- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 29.

6- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره.

-تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث لا تستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو بالافتراض اللازم، إذ أنها في غالب الأحيان تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي بشكل أساسي.[2]

-يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق وخاصة الصغيرة منها، وفي كثير من الأحيان تكون عائلية من حيث إدارة العاملين، ويكون هناك اتصال وثيق بين الإدارة والعمال المنتجين.[3]

-الملكية الفردية أو العائلية أو لعدد محدود من الأفراد لهذه المؤسسات بسبب انخفاض رأس المال للمستثمر فيها، هذا يعني استقلالية الإدارة لهذه المؤسسات، لأن معظم هذه المؤسسات يكون مديرها صاحب المشروع، أي القرار بيد صاحب المؤسسة، وعليه يمكن له استقطاب وإرضاء وكسب العديد من الأيدي العاملة.

-عدم الإقبال على تفضيل طرق ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسباب أخرى عديدة منها: عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسات لهذه المؤسسات، واقتصار معظمها على الأشكال العائلية للملكية، وارتفاع درجة المخاطر نظرا لصغر حجم رأس المال، والميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية.[4]

1- نعيمة برودي، مرجع سبق ذكره.

2-سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

3- التشريعات الضريبية وأثرها على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في العراق، تاريخ التحميل: 14 فيفري 2012.
www.hec-iraq.com/events/taxt.text.html

4- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 31.

-تنجح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خدمة الأسواق المتخصصة والمحدودة، والتي لا تقوى المؤسسات الكبيرة على التعامل معها.[1]

-القابلية للتجديد والابتكار ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيا كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية، من خلال تركيزها على الجودة والتفوق في مجالات العمل وتشجيع العمال على الاقتراح وإبداء الرأي والاستفادة من تجارب الآخرين، وقدرتها على المرونة والتكيف مع تغيرات السوق، وقدرتها على اتخاذ القرار السريع والمناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.[2]

-السمة السلبية لأهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أنها أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق من المؤسسات الكبيرة بكثير، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعقد وتتنوع المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص في الدول النامية، فمنها ما هو مرتبط بالمقومات الأساسية للمؤسسات، وهي مشكلات تتعلق بالتمويل والتكنولوجيا والتسويق، كما يوجد من المشكلات ما يعد من المشكلات العامة التي ترجع إلى الظروف والمناخ العام الطي تعمل فيه هذه المؤسسات.[3]

وفيما يلي سنتطرق لهذه المعوقات بغرض محاولة إيجاد الحلول لهذه المعوقات أو على الأقل التخفيف من ضغطها المستمر على هذه المؤسسات حتى نستطيع المشاركة في تحقيق أهداف خطط التنمية.[4]

1- محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2- عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره.

3- فتحي السيد عبد السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 83.

4- سعد عبد الرسول محمد، مرجع سبق ذكره، ص 100.

1 مشاكل التمويل والإقراض:

قد لا توفر البنوك وشركات الاستثمار وأجهزة الدولة القرض والائتمان اللازم لتسيير بداية المؤسسات الجديدة الحرة ذات الحجم الصغير والمتوسط.

حيث يعد توفر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مؤسسة صناعية (صغيرة، متوسطة، كبيرة) الذي لا بد أن يمر بثلاث مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل، وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع، وفي هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المؤسسة، فإن كانت مدخرات الأفراد كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل المؤسسات وخاصة التمويل البنكي.[1]

وتعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أحواله، إلا أننا نجد أنه ليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصيب ملحوظ في الاقتراض منها، حيث أن تلك البنوك تمنح قروضا مقابل ضمانات عقارية أو حيازية أو شخصية، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتخوفها من عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها.[2]

وتحجم البنوك التجارية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره تمويلا بمخاطر عالية، خاصة وأن البنوك تفضل إقراض مبالغ مالية كبيرة إلى عدد محدود من العملاء عن إقراض مبالغ صغيرة على أعداد كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع أحجام البنوك عن تمويل هذا القطاع إلى أسباب عدة:[3]

1- نعيمة برودي، مرجع سبق ذكره.

2- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

3- محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص 63.

أ -**أسباب إدارية:** حيث تحتاج عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقت طويل من البنوك للدراسة والبحث ثم متابعة القروض والسداد مما يستلزم وجود عدد كبير من أفراد الائتمان.[1]

ب **أسباب اقتصادية:** حيث تحقق القروض الصغيرة عائدا منخفضا لا يغطي جانبا من التكاليف لأن إجراءات القرض الصغير مع انخفاض عائده تماثل إجراءات القرض الكبير ذو العائد المرتفع نسبيا.[2]

ج **أسباب ثقافية:** حيث لا تتوفر الخبرة البنكية لدى أغلبية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يصعب عملية التوافق مع احتياجات البنوك فضلا عن تعدد الخلفيات الثقافية والمهنية التخصصية لطالب القرض الصغير.[3]

د -رفض بعض البنوك منح قرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم ضمانات ملائمة والافتقار إلى الخبرة التنظيمية، وانخفاض العائد الذي تحققه البنوك من التعامل مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضآلة حجم معاملاتهم وارتفاع درجة المخاطر في إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن أغلبها مؤسسات فردية لا يتوفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة.[4]

1- محمد صالح الحناوي ومحمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص 63.

2- المرجع السابق، ص 63.

3- نفس المرجع، ص 63.

4- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

هـ -عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم اعتيادهم على التعامل مع البنوك، وقد انتهى هذا التعامل في كثير من الأحيان على سبيل المثال بنزع الأراضي والأملاك.[1]

و -أصحاب البنوك التجارية (الممول التقليدي) وخصوصا المتحفظة منها، لا تميل إلى منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتقادها أن نسبة فشل وتعثر هذه المؤسسات عالية وعليه مخاطر عالية جدا.

وتنعكس مشكلة التمويل على معاملات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث تضطر إلى الشراء بالأجل من بعض التجار وبأسعار مرتفعة نسبيا، واللجوء إلى الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتها بأسعار مغالى فيها، وكذا التعاقد من الباطن مع المؤسسات الكبيرة لتوفير المدخلات وتسويق الإنتاج مقابل أجر محدد متفق عليه وبسعر منخفض، مما يقلل من معدل الربحية مقارنة بالمعدل المقابل، وتوافرت الموارد التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على تمويل، وإذا حصلت عليه فغالبا ما يكون بكلفة أعلى من كلفته لمؤسسة كبيرة، كما أن التكاليف الإدارية للحصول على تمويل تكون أعلى مما يزيد من الكلفة الكلية للتمويل.
- عدم وجود مؤسسات خاصة لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]
- عدم توفر الخبرة الكافية لدى موظفي مؤسسات الإقراض المالية.

1- المرجع السابق، ص 75.
2- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 65.
3- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره.

- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض فغالبا ما تمنح للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطر، وإذا حصلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قرض فغالبا بفائدة أعلى وشروط كثيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

- غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ومجمل القول إن مشكلة التمويل تعتبر الأولى وأهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة رأس المال، فضلا عن عجزها عن توفير الضمانات الكافية اللازمة للحصول على الائتمان، وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المادية في المستقبل.[2]

2 مشاكل التسويق:

تأتي العوائق التسويقية من جانبين: جانب الحصول على المواد الخام بالكميات والأسعار المناسبة، وجانب تسويق المنتجات بالأسعار المناسبة.[3]

أ -عوائق الحصول على الخامات:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات الحصول على الخامات بالقدر الذي يكفي الطاقة الإنتاجية لهذه الوحدات، حيث أن بعض هذه المؤسسات تحصل على حصص لا تكفيها، وبعضها لا يحصل على حصص بالمرة، مما يدفعها إلى اللجوء إلى السوق للشراء منها بأسعار مرتفعة تؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج وعدم القدرة على المنافسة في السوق.[4]

1- عبد القادر بابا، " **مقومات وواقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي: 17 و 18 أفريل 2006.

2- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

3- المرجع السابق، ص 106.

4- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

عدم إمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على حصة أو إذن استيراد للخامات أو المعدات للمؤسسات التي تحتاج إلى خامات مستوردة، الأمر الذي أدى إلى وجود سوق سوداء تباع فيها هذه الخامات بأسعار مرتفعة.[1]

ب -التسويق الداخلي:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العوائق التالية بالنسبة للتسويق الداخلي:[2]

- مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول، مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات البيعية، بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة نسبيا.
- وبصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقر إلى الوعي التسويقي، ويعاني من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق، لا يمتلك المعلومات الكافية والدقيقة عن أحوال الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة.
- كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعرض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون، ولإقامة اتصالات وثيقة مع أسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق، وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير، مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية.

1- المرجع السابق، ص 106.

2- نفس المرجع، ص 67.

ج التسويق الخارجي:[1]

ترجع عوائق التسويق الخارجي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أسباب نذكر من بينها:

- عدم توافر مستلزمات الإنتاج المستوردة اللازمة لتصنيع سلعة التصدير والصعوبات التي تلاقيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على حصص لاستيرادها.
- عدم الاهتمام الكافي بإنتاج سلع بمواصفات عالمية وعدم الدقة في التشطيب النهائي.
- تعقد إجراءات التصدير وتعدد الجهات المشرفة على هذه العملية.
- عدم اهتمام الشركات التجارية بتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتنوعها وضآلة الطلبات في البداية، وحاجتها إلى مجهودات مضاعفة غير مجزية بالنسبة لما تحصل عليه جراء تعاملها بالسلع التقليدية.
- عدم وجود اهتمام كاف بالدعاية والترويج للسلع المصدرة، وفضلا عن قصور البيانات والمعلومات عن احتياجات ورغبات وأذواق المستهلكين بالأسواق الأجنبية.

3 مشاكل العقار الصناعي:

غالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملائمته.[2]

ففي البلدان النامية لا تتولى الحكومات إقامة مناطق مهيئة مخصصة لأغراض الصناعة مكتملة البنية التحتية بالخدمات الأساسية لإقامة المؤسسات المعنية.[1]

1- نفس المرجع، ص 107.

2- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره.

ومن ثم العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم والأبنية يقع على عاتق المستثمر نفسه، مما يتطلب منه تجميد جزء من رأس ماله، هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى:[2]

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار.
- الرفض دون مبرر في كثير من الأحيان لعدد من الطلبات.
- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملائمتها.
- وكذلك عدم توفر مناطق صناعية مجهزة بالمستلزمات الأساسية المطلوبة لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقليل تكاليف الإنتاج مثل الطاقة الكهربائية والطرق ووسائل الاتصال، حيث لا تلبي مثل هذه القضايا الحد الأدنى المطلوب للمؤسسة، ناهيك عن ارتفاع التكاليف التأسيسية، وعلى وجه الخصوص أسعار الأراضي في المناطق الصناعية.[3]

4 مشاكل إدارية وتنظيمية وتنفيذية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قصور شديد في الخبرات الإدارية والتنظيمية [4]، وذلك نظرا لصعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية على قبول المؤسسة، زيادة على التباطؤ الإداري، ويبدو السبب في أساسه مازال مشكل ذهنيات ذلك أن سرعة حركية سن النصوص التشريعية لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.[5]

يمكن القول أن بعض المشاكل تنشأ نتيجة لعدم تنظيم هذه المؤسسات على أسس علمية صحيحة، ويرجع ذلك لكل أو بعض الأسباب الآتية:

1- ثريا حسين الورفلي، " **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا- الواقع والطموحات** "-، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي: 17 و 18 أفريل 2006.

2- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 64.

3- خالد الخطيب ود. خليل الرفاعي، " **المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأردن – أهميتها والمعوقات التي تواجهها وأساليب تمويلها** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، يومي: 17 و 18 أفريل 2006.

4- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

5- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره.

- توفر القدرة الإدارية والتنظيمية هي حجر الأساس في نجاح أي مؤسسة، كما أن غياب أو تطور تلك القدرة بسبب فشل أي مؤسسة.[1]
- تسود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان الإدارة العائلية أو الإدارة الفردية، وهي نمط مختلف من أنماط الإدارة، لا يعتمد على الأساليب العلمية الحديثة، وإنما يقوم على مزيج من التقليد والاجتهادات الشخصية.[2]
- عدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة.[3]
- عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية.[4]
- لا يتبع صاحب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة المبنية على التجارب العلمية في معاملة المستخدمين إما لعدم اعترافه بأهميتها أو جهله بها.[5]

وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل، وتفويض السلطات، واللامركزية في اتخاذ القرارات، وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة.[6]

5 مشاكل المحيط الجبائي:

يعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار الضريبة والتقدير الجزافي لأرباحهم في كثير من الحالات، وهذا ناتج عن عدم إمساكهم في الغالب دفاتر حسابية منظمة،

1- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

2- المرجع السابق، ص 95.

3- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 66.

4- أحمد محمد منصور، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1994، ص 25.

5- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

6- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 66.

ويترتب على ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة إلى اللجان الداخلية ولجان الطعن، وقد ينتهي الأمر بفرض الطعن وتأييد تقدير مصالح الضرائب.[1]

وقد يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين، ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط، ويرجع هذا أيضا إلى نسب اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي [2]. كما يشكل هذا الدين قيدا على المؤسسة في حالة الرغبة في الاقتراض من البنوك لشراء آلات أو إجراء التوسعات في النشاط.[3]

كما أن مأموري الضرائب لا يأخذون في الحسبان عن تقديرهم للضريبة التغيرات التي تحدث في الأسعار والمواد الخام، والتغيرات التي تحدث في الطاقة المستخدمة، حيث غالبا ما يفرضون الضريبة على أساس الطاقة الإنتاجية الكاملة.

إن مشكلة الضرائب هي من بين أهم العراقيل التي قد يواجهها المستثمرون الجدد إذا رغبوا في إنشاء مؤسسة، وهذا للتكاليف الإضافية التي تقع على عاتقهم، والتي من الممكن أن تجعل نشاطهم من بدايته فاشلا.

6 مشاكل العمالة الفنية المدربة:

يعتبر نقص العمالة الفنية المدربة من القوى العاملة من أهم المعوقات التي يواجهها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:[4]

-ضعف مستوى التدريب المهني وعدم توافقه مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 63.
2- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره.
3- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 63.
4- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 65.

- زيادة الطلب على العمالة الماهرة بالنسبة للمؤسسات الجديدة قد أدى إلى انتقال العمالة من المجالات التي تعمل فيها إلى المجالات التي تعرض لها أجورا أعلى، وينتج عن هذا التوظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم، فضلا عن دفع أجور أعلى مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان استقرار نشاطها.
- الاعتماد على العمالة الوافدة وعزوف العمالة الوطنية عن العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الإنتاجية.
- يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة، وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه في كثير من الحالات ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل.[1]
- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عجز في عرض العمالة الفنية الماهرة، وهذه الأسباب من شأنها تخفيض إنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف.[2]

المطلب الرابع: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]

ليس هناك من شك في أن جميع المشاريع الصناعية على مختلف مستوياتها سواء الجديدة منها أو الحالية، أنها تحتاج إلى التمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين، وقد أصبح تطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة يشكل مفتاحا مهما لخلق فرص العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكافئة، وخصوصا بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظا. ولابد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استعداد المشروع أو

1- فتحي السيد عبده السيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 97.
2- محمد الهادي بولفراح وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 24.
3- عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الصناعة إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية، وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل في مجالات البحث والتدريب والمتابعة في الأسواق، ومسايرة تطورات الإنتاج ، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع أو إجمالي المدخرات العائلية، إضافة إلى الاقتراض من البنوك التجارية في حالة الحاجة لذلك، أو من البنوك المتخصصة في توجيه التمويل نحو قطاع معين، كالبنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي أو تمويل القطاع الزراعي، أو من مصادر أخرى تتمثل عادة في مؤسسات الاقتراض المتخصصة، وعادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية.

أ -**المدخرات الشخصية والعائلية:**وهي كل ما يملكه الأفراد أو العائلات من مدخرات يرغبون في استثمارها قصد تحقيق الربح طبعا، وقد تكون نقدية أو عينية.

ب **البنوك التجارية:**يقوم النظام المصرفي في أي دولة على مجموعة من المؤسسات التي تعتمد في نشاطها على تجميع المدخرات المحلية للأفراد ووضعها في متناول المشروعات والأشخاص الراغبين في الحصول على القروض، إذ أن من مهام البنوك التجارية تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، وعادة ما تتدنى مساهمة البنوك التجارية في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المقابل تحاول التوجه نحو منح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل نوعا ما، وتحاول الابتعاد عن منح الائتمان الطويل الأجل، ولذلك تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على التمويل من البنوك التجارية بسبب عجزها عن توفير الضمانات التي تطلبها هذه الأخيرة.[1]

1- محمد الهادي بولفراح وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 24 – 25.

ج **مؤسسات الاقراض المتخصصة:** جاء إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل على تجنب البنوك التجارية التوجه نحو توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم مؤسسات الإقراض المتخصصة في تقديم التسهيلات الائتمانية المتوسطة والطويلة لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك وفقا لشروط وأساليب محددة ومميزة عن تلك المتبعة في البنوك من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية.

د **ويمكن تصنيف المؤسسات الاقتراضية المتخصصة إلى:**[1]

- **المؤسسات والصناديق التمويلية:** غالبا ما تكون مؤسسات حكومية أو شبه حكومية إلى حد ما، إذ تقوم الحكومات بإنشاء مثل هذه المؤسسات وتشجع إقامتها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توفير التمويل اللازم لها.
- **الصناديق والهيئات التطوعية والمنظمات غير الحكومية المحلية الأجنبية:** جاء تأسيس هذه الجمعيات والهيئات الدولية نظرا للحاجة الملحة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع والشرائح تكون محددة مسبقا.

1- المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني:السياسات المتبعة من قبل البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تسعى البنوك الإسلامية إلى إتباع سياسات مختلفة، وذلك من أجل تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : أهداف ومهام البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا/ أهداف البنوك الإسلامية:

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق أهداف تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين الأهداف:[1]

- يعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامية وتحقيق الاكتفاء الذاتي عن طريق مساعدات وإعانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يهتم بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية الصغيرة، ويعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة.
- يعمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة.

1- عائشة بوشرمة، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، جيل 2010 - 2011، ص 109.

- يعمل على توفير خدمات الاستثمارات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يعمل على تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار في أسعار السلع والخدمات بما يتناسب مع حجم الدخل.
- يعمل على تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار، بما يساهم في عدالة الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج.

كما يهدف البنك إلى الارتقاء بحاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى إشباعها من حيث تقديم الخدمات المصرفية، كما يعمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة، ويهدف كذلك إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وذلك لقيام الدولة بتنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافه للشعب ولصالح المجموع العام للسكان.

ثانيا/ مهام البنوك الإسلامية:

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التجارية، إلا من حيث عدم استعمال الفائدة الربوية، كما أنها تقوم بعدة نشاطات أخرى والمتمثلة في الأعمال المصرفية غير الديون، أعمال تمويل الاستثمار وفتح الحسابات، ومن وظائف البنوك الإسلامية نذكر الآتي:[1]

قبول الودائع بعيدا عن الفائدة: أهمها:

- الودائع تحت الطلب ويتم فيها استعمال الشيكات.

1- عائشة بوشرمة وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص 109.

– الودائع الاستثمارية، وهي عبارة عن ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة سنة أو أكثر أو بصورة مستثمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

– الودائع الادخارية وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما إن هذه الودائع يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

إصدار سندات المقارضة: وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبونها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس نسبة من الأرباح المحققة، وهي نوعين:

– سندات المقارضة المشتركة

– وسندات المقارضة المخصصة.

استثمار أموال البنك: والتي تشكل الوظائف الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في المشاريع تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك صيغ تمويل متعددة جدا في الاقتصاد الإسلامي سنركز على:

أولا/ التمويل عن طريق عقود البيع:

1 **البيع بالتقسيط:** وهو صيغة تمويل غير نقدي، وهو من البيوع الائتمانية، حيث يتم دفع سعر السلعة المباعة على أقساط في المستقبل، هي في مجموعها أكثر من ثمنها إن تم الدفع حالا.[1]

1– مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، يومي: 24 و 25 أفريل 2006.

أو هو البيع الذي يدخل فيه المبيع ويؤجل الثمن، أي أقساط معلومة، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط، فقد نص الفقهاء على إن للزمن حصة من الثمن.[1]

وقد أجازها جملة من الفقهاء بشروط:

- بيان كل قسط في الثمن وتعيين مدة استلامه منها للجهالة.
- إذا تأخر المشتري في سداد الأقساط لم يجز تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير، وإنما إذا كان معسرا، ويقاضيه إن كان مماطلا.[2]

2 **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** وتستطيع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من الآلات والتجهيزات والمواد الأولية المختلفة، وتقوم بدفع قيمتها فورا أو على أقساط شهرية أو غير ذلك من الترتيبات المناسبة، وتتميز بالمرونة أكبر في عملية التمويل.[3]

3 **بيع السلم:** وهي صيغة تمويلية نقدية وعينية مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمال السلم يكون نقدا يدفع مقدما أو عينا مثل مواد أولية معلومة المقدار، آلات وتجهيزات أو منفعة كتقديم مبنى أو معمل أو مصنع فتستخدمه المؤسسة لمدة معلومة، وقد يكون خدمات نقل معينة لمسافات معينة، ويكون المقابل كميات معينة من منتجات المؤسسة محددة الصفات تسلم في آجال معينة.[4]

1- رفيق يونس، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 31.
2- مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره.
3- مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره.
4- المرجع السابق.

4 **عقد الإجارة:** إن عقد الإجارة مناسب جدا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون إرهاق لها، فالمؤسسة تستطيع أن تدفع إيجارا للمكان الذي تمارس فيه نشاطها دون تكليف لميزانيتها.[1]

5 **عقد الاستصناع:** إن عقد الاستصناع يمكن أن يساهم في تمويل صغار الصناع الحرفيين وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية المؤسسات، فيتم تحديد سلع المواصفات وتكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتسويقها، ومنه يمكن هذا الشكل من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية أعمالها وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع تحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات الكبيرة.

وهكذا إذا التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف وصنع مواصفات ذات جودة، والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فتتخلص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معظم مشاكلها التمويلية والتقنية والتسويقية دون التعرض لمخاطر الديون وفوائده، كما أن عقد الاستصناع يصلح بطبيعته لتمويل احتياجات رأس المال العالم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن الخطورة استخدامه لتمويل رأس المال الثابت، حيث سيؤدي إلى ارتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد، أي الإخفاق في تسليم السلعة المطلوبة تصنيعها.[2]

ثانيا/ التمويل عن طريق الشراكة:

1 **الشركة:** إن بعض الصيغ قد لا تكون ملائمة بالرغم من ملائمة عقد الشركة بصفة عامة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، خاصة التي تفتقر بطبيعتها إلى الوجاهة، فغالبا ما تكون غير معروفة للناس، وليس لها اسم تجاري يعول عليها للحصول على الائتمان، وبالنسبة للشركة يلاحظ إن كانت أكثر ملائمة من شركة البيع المفاوضة في المال، حيث هذه الأخيرة تسمح لكل

1- رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2- المرجع السابق، ص 27.

شريك بحرية التصرف في البيع والشراء والكراء وغيرها في غيبة أو حضور الآخرين، وهذه الحرية لا تتفق أبدا مع الضرورات التنظيمية اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية، وتعتبر شركة الأعمال أكثر الصيغ ملائمة لظروف المؤسسات الصغيرة جدا في البلدان النامية، وبواسطة هذه الشركة يمكن تجميع أعداد من المؤسسات الصغيرة جدا لتعمل معا بدلا من تفرقها.[1]

2 **المضاربة:** إن أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة اختناقات التمويل التي تعرفها هذه المؤسسة، وهذا في كافة القطاعات الاقتصادية.

- ففي القطاع الصناعي تنشأ المضاربة بين المستثمر الممول ورب العمل المضارب.
- وفي القطاع الزراعي تنشأ المضاربة في مختلف أصناف المشاريع الزراعية.

ومن أنواع المضاربة الزراعية نجد: المزارعة[2]، المغارسة[3]، المساقاة[4].

– وفي قطاع الخدمات كالنقل والصحة والتعليم مثلا.

– وفي القطاع التجاري بتسهيل عمليات التسويق والتجارة المحلية والدولية ... الخ.

المطلب الثالث : تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول الإسلامية وحتى غير الإسلامية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام صنع تمويل خالية من الفائدة وفقا للشريعة الإسلامية، ومن بين هذه المؤسسات المالية الإسلامية نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1– مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره.

2– التي ترتبط الممول المستثمر والمضارب المزارع.

3– في حالة التمويل غرس الأشجار المثمرة.

4– تمويل عمليات التي تحتاج إلى أموال لصرف المياه وجلبها وبثها عبر الحقول الفلاحية.

أولا/ تجربة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:[1]

1 البنك الإسلامي للتنمية:

أنشئ عام 1975 كمؤسسة مالية دولية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتشمل وظائف البنك المساهمة في رؤوس الأموال وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2 **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:** أنشئ عام 1981، ويهدف إلى إنجاز البحوث وتدريب وتوفير المعلومات للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتقديم وتوفير المعلومات اللازمة للمؤسسات بشأن مبادئ التمويل الإسلامي والقطاع البنكي الإسلامي.

3 **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:** أنشأت عام 1994م بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتوفير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتجات تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا/ تجربة السودان:[2]

وتتمثل في تجربة البنك الصناعي السوداني – تجربة بنك فيصل الإسلامي –.

1- رفيق يونس، **المصاريف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 31.

2- عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، البنك الإسلامي للتنمية بحث رقم 49 ، 1994، ص 59.

1 -تجربة البنك الصناعي السوداني:

إن مجمل التمويل الذي قدمه البنك الصناعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن سوى 60 مليون جنيه سوداني، كما لم يبلغ عدد الوحدات الممولة 300 وحدة، أما وأن بنك السودان قد صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن المؤسسات ذات الأولوية في التمويل البنكي، فقد أصبح إلزاما على البنك الصناعي أن يوظف المزيد من الموارد في ذلك القطاع، ومما ساعد البنك الصناعي على ذلك أن تحول إلى مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية، وأصبحت لديه موارد مالية تمكنه من زيادة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2 تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني:

البيانات التي توفرت وأضحت أن الفرع المختص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممول 2500 وحدة صغيرة خلال الفترة 1982 – 1991 م، وهذا حسب الصيغ التالية:[2]

أ -**بيع المرابحة:** بالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كشفت دراسة فرع الحرفيين أن الفرع يستخدم صيغة المرابحة أكثر من غيرها من الصيغ الإسلامية، مثل المشاركة والمضاربة ...، فقد أثبتت الدراسة الميدانية حول فرع الحرفيين أن 90% من العمليات التي نفذها على طول الفترة 1982-1991 كانت وفقا للمرابحة، حيث نلاحظ ان الجزء في الغالب من التمويل 60% الذي تطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون لغرض شراء المواد الخام والآلات حسب ما أوضحته نتائج الدراسة الميدانية لفرع الحرفيين، ومن ثم يستخدم الفرع صيغة المرابحة لتوفير الاحتياجات، ثم إن التمويل بهذه الصيغة مرغوب فيه من قبل المتعاملين مع الفرع كممول لأنها

1- عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 69- 70.

2- المرجع السابق، ص 71.

– أي الصيغة – لا تسمح للفرع أن يتدخل في الإدارة كما لا تسمح له بمشاركة صاحب المؤسسة في الأرباح.

ب **المشاركة:** تأتي المشاركة في المرتبة الثانية من حيث استخدامها بواسطة الفرع في التمويل الذي قدمه خلال الفترة 1982– 1991، إذ تتراوح ما بين 7% إلى 8% من مجمل ما قدم من تمويل، وتستخدم في تمويل عمليات معينة مثل مدخلات الإنتاج من مواد خام وغيرها.

ولعل السبب الذي جعل بنك فيصل الإسلامي السوداني لا يتوسع في التمويل بهذه الصيغة هو قلة الطلب عليها من طرف الزبائن، خاصة الذين لا يرغبون في تدخل البنك في إدارة مؤسساتهم، كما لا يرغبون في اقتسام الأرباح المتوقعة من طرف ثان هو الجهة الممولة.

ج –**البيع بالتقسيط:** يقوم بنك فيصل عن طريق المختص بامتلاك عدد كبير من معدات الحرفيين والإنتاج التي ترتبط بنشاطهم، وعندما تكون السلعة المعنية متوفرة بمخازن البنك يتم بيعها للزبون الذي يرغب فيها بالتقسيط. وهذا وقد أوضحت البيانات التي توفرت عن استخدام الفرع لهذه الصيغة أن نسبة استخدامها لا تتعدى نسبة 2% إلى 3% خلال الفترة المذكورة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الإسلامية

إن قيام البنوك الإسلامية بعمليات تمويل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ينجر عنها عدة آثار، ونخص بالذكر الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة عن تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتمثل في:[1]

1 **توفير مناصب شغل:** أصبح مشكل البطالة من بين أكبر المشاكل في الدول النامية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وأخذ حيزا كبيرا من أفكار واهتمامات الاقتصاديين والسياسيين وبرامجهم الهادفة إلى القضاء على هذا المشكل، وإيجاد طرق لعلاجه، ولهذا تعمل البنوك الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر هذه الأخيرة بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبي العمل ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين، وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر فيها نسب البطالة.

1- رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 46- 51.

2 **تكوين الإطارات المحلية:**[1] تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات اللاإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب، كما تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا، حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها، وبذلك تتسع معارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة، وهذا ما يظهر طاقاتهم وقدراتهم الفعالة.

3 **توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:** [2] تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن وتوظيف اليد العاملة العاطلة في هذه المناطق، كما تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع الهيكل الصناعي.

4 **المحافظة على استمرارية المنافسة:** [3] في عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التغيير من خلال الابتكار والتحسين، ولهذا تسعى البنوك الإسلامية إلى توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تحقق درجات أعلى من المنافسة في الأسواق، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: العدد الكبير لهذه المؤسسات، صغر حجمها، التشابه في الطرق الداخلية للمؤسسات ... الخ.

1- المرجع السابق، ص 51.

2- رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 51.

3- المرجع السابق، ص 51.

5 **تحقيق التطور الاقتصادي:** [1]يشهد الاقتصاد العاملي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة، مثل: قطاع المعلومات، الاتصالات...الخ، وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا لهذا النمو الاقتصادي لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبذلك فهي تساهم بشكل كبير في تحقيق التطور الاقتصادي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجتهد البنوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من أجل تجسيد أدوارها على الصعيد الاجتماعي والمتمثلة في:[2]

1 **المساهمة في التوزيع العادل للدخول:** في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة والتي تقوم بتوظيف عدد لا بأس به من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

2 **التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل، وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وأيضا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع وخدمات توجهها إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، وبذلك تخلق علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس، أن المؤسسات الصغيرة

1- نفس المرجع، ص 51.

2- نفس المرجع، ص 54 – 55.

والمتوسطة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ، وما يترتب عليه من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

3 **تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية:** إن الاتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملائها وزبائنها يتم في جو من الإخاء والود والتآلف والعمل على استمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة، وعادة ما يكون عملاء هذه المؤسسات هم أنفسهم الأصدقاء والأهل مما يسهل التعامل ويزيد الترابط الاجتماعي بينهم.

4 **خدمة المجتمع:** تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته، وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية، كما تساهم هذه المؤسسات في زيادة العائد الاقتصادي المحقق، وهذا ما يشجع البنوك الإسلامية على تدعيمها أكثر فأكثر.[1]

1- رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

خلاصـــة:

إن مختلف السياسات التي جاءت بها البنوك الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وقد أحدثت هذه الأساليب نقلة نوعية في مجال الاستثمار وتوظيف الأموال، وذلك من خلال تفردها في مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتقيد بها، وعدم تجاوزها، كما تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من خلال سعيها لتحقيق المصلحة الشخصية للأفراد إذا كان ذلك في تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما تبين من خلال عرض وتحليل تجارب بعض البنوك الإسلامية التي طبقت الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من بينها المشاركة، المرابحة، المضاربة، السلم الاستصناع، الإيجارة، وهذه الصيغ ساهمت بشكل معتبر في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي ساهمت بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

الفصل الثالث

دور بنك البركة (وكالة سطيف 401)

في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيـــد:

بنك البركة الجزائري هو بنك كل تعاملاته وفق الشريعة الإسلامية، وهو البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر، والهدف من وراء إنشاء البنك في الجزائر هو إتاحة فرص لربط علاقات عمل قائمة على أسس ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف مع توطيد العلاقات بين البلدان الإسلامية، ومن أهم مصادر التمويل المتاحة من قبل بنك البركة الجزائري: رأس المال، الإيداعات، حسابات الاستثمار ... الخ.

ويتضمن بنك البركة عدة وكالات تنتشر عبر ولايات الوطن ومن بينها وكالة سطيف 401، والتي تتبع مسار محدد في منح التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تمارس نشاطها دون مشاكل في التمويل، والذي يترتب عنه آثار اقتصادية واجتماعية والمتمثلة في توفير مناصب الشغل، وتنويع الهيكل الصناعي والتخفيف من المشكلات الاجتماعية وخدمة المجتمع، وسنحاول في هذا الفصل إعطاء تقديم عام لبنك البركة الجزائري، ومن ثم الانتقال للحديث عن المسار المتبع من قبل هذه الوكالة في إطار تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن هذا التمويل.

الفصل الثالث

دور بنك البركة (وكالة سطيف 401) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول:تقديم بنك البركة الجزائر[1]

بنك البركة الجزائري هو بنك تعاملاته كلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه هي الميزة الرئيسية التي تميزه عن باقي البنوك الأخرى، وهو البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر، كما أنه يتضمن عدة فروع يتم الإشراف عليها من قبل البنك المركزي، فكل المعلومات والأوامر تصدر من جهته فقط.ولهذا وقبل التطرق إلى بنك البركة فرع سطيف، سنقوم بالتوقف للحديث عن الجهة المشرفة والمتصرفة فيه.

المطلب الأول:مفهوم بنك البركة الجزائري

أولا/ بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي يسعى إلى إثبات وجوده في ظل جو تنافسي، وهو فرع من فروع مجموعة البركة العالمية التي أنشأت منذ 1981م الموزعة عبر العالم . ولقد تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة في إطار أحكام القانون المؤرخ في 1990/04/14المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في 1991/20/20 برأسمال يقدر ب50000000دينار جزائري موزعة بنسبة 50%لمجموعة البركة، وتم تسجيل السجل التجاري تحت رقم 91ـ 30500 دينار جزائري، وتم إنشاء هذا البنك بغرض تطبيق نماذج عمل لنظام اقتصادي اجتماعي يقوم على أساس إسلامي يتفق وظروف العصر ، ويخدم بصفة خاصة المجتمع، وبلغت ميزانية مجمع البركة لعام 1988م أكثر من 4 ملايير دولار أمريكي (484300000). وللبنك عدة فروع تتوزع على عدة مدن جزائرية منها :فرع سطيف، فرع عنابة، فرع وهران، فرع البليدة،...إلخ.والملحق رقم**01**، يمثل شبكة استغلال بنك البركة الجزائري.

1- وثائق خاصة بالبنك.

ثانيا/علاقة الجزائر بمجموعة البركة العالمية

إن أول اتصال عملي بين الجزائر والمجموعة كان سنة 1984م عن طريق البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وقد خصصت لدعم التجارة الخارجية، أما ثاني لقاء عملي فقد كانفي ندوة البركة ذلك التقليدالسنوي الذي يجتمع فيه العلماء وأهل العمل المعنيون في شؤون الاقتصاد الإسلامي ليتداولوها معا للحديث عن كيفية انسجام العمل مع مقتضيات الشريعة، والذي عقد في العاصمة ما بين 17 و20نوفمبر 1986 بناء على الدعوى الموجهة من الحكومة الجزائرية من قبل وزير المالية للتأكيد على الإسلامية وتشجيع القطاع الخاص في النظام الاشتراكي.

ولمجموعة البركة عدة فروع في عدة بلدان هي :الجزائر، لبنان، البحرين، اندونيسيا، باكستان، الأردن، جنوب إفريقيا، السودان، تونس، تركيا، سورية، مصر . والملحق **رقم 2** يمثل الشبكة الدولية لمجموعة البركة المصرفية.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة وأعماله[1]

يقول رئيس مجموعة البركة أن بنك البركة الجزائر يعد أول بنك إسلامي خاص ، أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ويندرج إنشاؤه ضمن محاولة لتطوير وتوطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة ، وتدعيم ما يربط البلدان الشقيقة للجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

أهداف بنك البركة:

يمكن تلخيص أهداف البنك فيما يلي:

1- وثائق خاصة بالبنك.

- تشجيع ادخار الفرد والمؤسسة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- تطوير أشكال التعاون مع المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق علي جداولها الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير سوق رأس المال الإسلامية والمساهمة في زيادة التوعية والتحسس بأهمية المبادئ الإسلامية.
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.

أعمال بنك البركة:

يقوم بنك البركة بالأعمال التالية:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة واستئجارها وتنظيمها للزراعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها على المجالات الاجتماعية المخصصة لها.

- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها (رأس المال الصافي، رأس المال المفوض من الزبائن)لتأمين الاحتياجات المالية في كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة عملية وثابتة في الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال مع احترام كل الشروط والقوانين والقواعد وضمان المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة[1]

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك وفق آخر تعديل لسنة 1999م من:

1 -**مجلس الإدارة** :يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المنظم والمشرف على أعمال البنك، ويتمتع بكافة السلطات والصلاحيات.

2 -**المديرية العام ة:**تقوم بتسيير أعمال البنك طبقا لأوامر مجلس الإدارة هذا في إطار السياسة العامة للمؤسسة والصلاحيات المخولة له، وتتشكل المديرية من مدير عام يساعده ثلاثة مديرين عاملين مساعدين، وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

- تطبيق الاستراتيجية التنموية والسياسية التنموية للبنك.
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
- وضع قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
- وضع شروط وصلاحيات الالتزام، فيمنح القروض للزبائن على كل المستويات.

3 -**المديرية المراقبة:** تتكون تحت إشراف مدير مركزي تتمثل مهامه فيما يلي:

- ضمان مراقبة جميع الهياكل.

1- وثائق خاصة بالبنك.

– ضمان تطبيق النصوص التنظيمية لكل المستويات.

وبغرض القيام بهذه الوظائف قسمت إلى مديريتين:

- المديرية الفرعية للتفتيش.
- المديرة الفرعية للتدقيق.

4 –**المديرية العامة المكلفة بالتمويل والشؤون الدولية** :مهمتهما التنسيق ومتابعة المهام والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية له وهي:[1]

أ – **مديرية التمويل ومراقبة الالتزامات** :هذه المديرية تحت مسؤولية مدير مركزي مهمتها تطبيق سياسة البنك في مجال تمويل المؤسسات.

ب –**مديرية الشؤون الدولية** :مهمتها وضع وتسيير التمويلات الخارجية إلى جانب النصوص العملية للمصرف والتجارة الخارجية ومساعدة شبكة الاستغلال في مجال التجارة الخارجية وتنفيذ عملية التحويل والاستيراد، وهذا تحت إشراف مدير مركزي بمساعدة مدير مركزي مساعد.

5 –**المديرة العامة المساعدة للإدارة والتنمية** : تقوم بعملية التنسيق والمتابعة الخاصة بالنشاطات والهياكل المركزية التابعة لها والمتمثلة في:

أ – **مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة** :هذه المديرية تحت مسؤولية مدير مركزي، وتتمثل مهامها في إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالموارد البشرية للمؤسسة إنشاء برامج الاستثمارات وضمان الإمدادات لهياكل البنك.

ب **مديرية التنظيم والإعلام الآلي** :موضوعة تحت سلطة و مسؤولية مدير مركزي، تتمثل مهامها في البحث وإنشاء و صيانة الأنظمة المعلوماتية.

1– وثائق خاصة بالبنك.

ج -**مديرية المحاسبة والخزينة** :موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي، تتمثل في مهامها في ضمان تسيير محاسبة خزينة البنك.

6 -**المديرية العامة المساعدة للاستغلال**:يقوم المدير العام لمساعدة المكلف بالاستغلال بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات التابعة لهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

- **المديرية التجارية**:موضوعة تحت تصرف وسلطة مدير مركزي ومهمتها الرئيسية وضع مخطط التسويق وتقوية صورة البنك.
- **مدير الشؤون القانونية والمنازعات** :موضوعه تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي، وتتمثل أهم مهامها فيما يلي:

  - تشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع والتنظيم والقانون المصرفي.
  - التكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات والقيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع عن مصالح المؤسسة.

ونستعرض فيما يلي الهيكل التنظيمي الخاص بوكالة سطيف (مكان التربص)والمصالح المكونة لها (الشكل رقم (1)).

الشكل رقم(1) :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

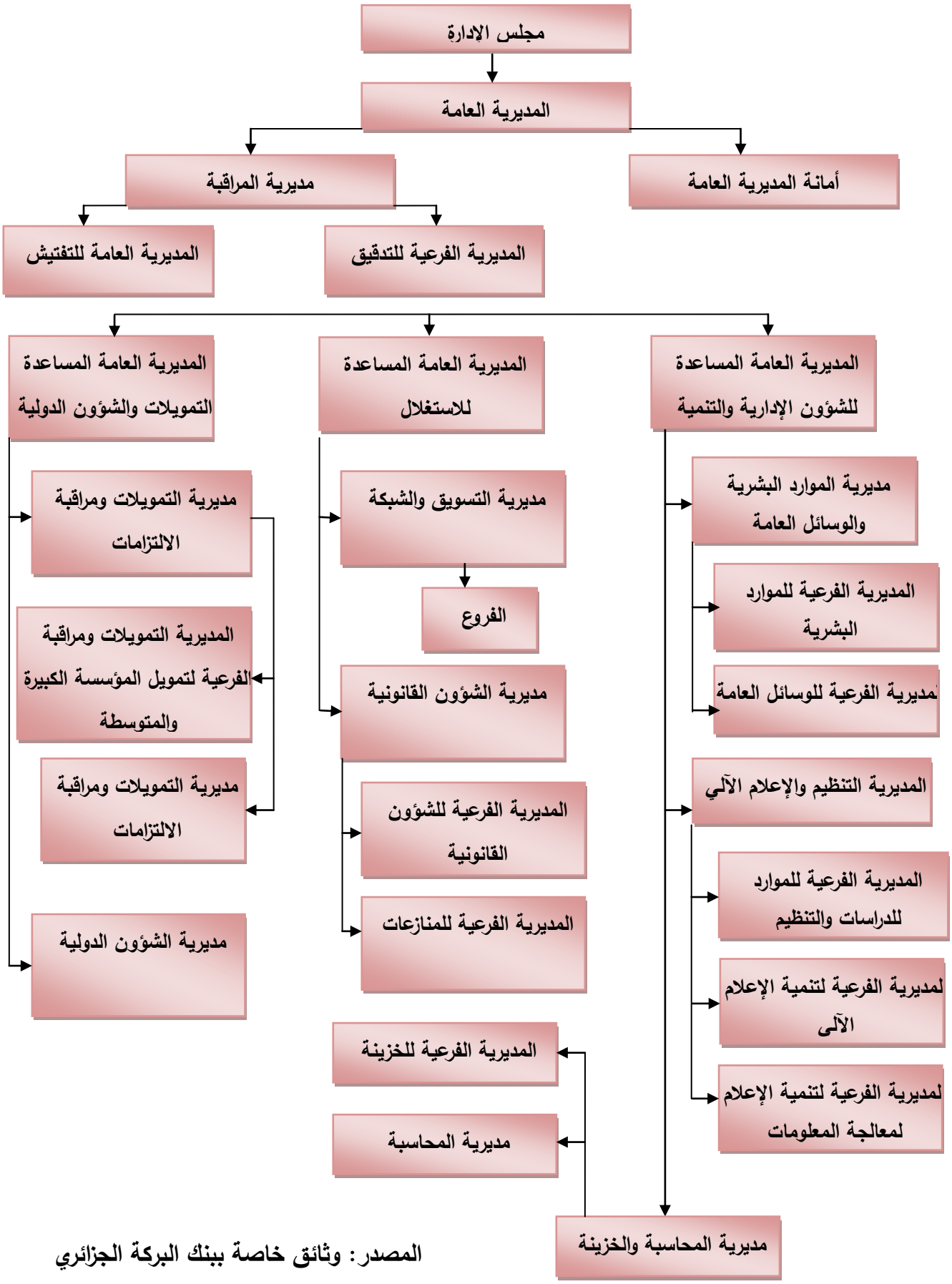

المصدر: وثائق خاصة ببنك البركة الجزائري

المطلب الرابع:استخدامات الأموال في بنك البركة [1]

توزع مختلف الموجودات المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي كما يلي:

1 -نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية:

تعبر عن النقد الموجود في الخزينة والحسابات لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على المصرف المودع لتسوية الالتزامات المالية الناتجة عن المقايضة بين البنوك المحلية وكذلك مبالغ الاحتياطات النقدية الإلزامية التي يطلبها البنك المركزي من البنوك العاملة في الدولة، وإيداعها إلزامي لديه، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن البنك الإسلامي لا يتقاضى أية فوائد على الأرصدة والحسابات الجارية.

2 -أرصدة وحسابات لدى المؤسسة المصرفية:

هذه المبالغ تودعها البنوك الاسلامية وتكون مودعة أصلا في حسابات جارية وتحت الطلب، وقد تكون ودائع جارية على المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية، ولا يتقاضى البنك الاسلامي عليها أية فوائد.

3 -حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية:

وغالبا ما تكون حسابات استثمار مطلقة (لدى بنوك مراسلة)الأموال لديها مقابل نسبة من الأرباح تقدم للبنك المراسل كمضارب.

4 -محفظة الأوراق المالية:

- **موجودات مالية للمتاجرة** :وهي استثمارات يتم اقتناؤها أو إنشاؤها بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح وغالبا ما تتكون من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

1- وثائق خاصة بالبنك.

- **موجودات مالية متاحة للبيع** : وهي الاستثمارات التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة ولا يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا هي مما تقرر إنشاؤها من قبل المصرف وتتكون من:أسهم شركات محفظة لدى البنوك الإسلامية.
- **موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق** : هي الاستثمارات التي يكون للبنك توجه الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتتكون من الصكوك الاسلامية المشاركة في الصناديق الاستثمارية.

5 -التـمويلات:

يمثل هذا البند صيغ التمويل الإسلامي بالتقسيط والمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم وغيرها.

6 -الاستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها:

هو اقتناء عقارات وأراضي أو جزء منها بغرض بيعها أو القيام بتأجيرها أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية.

7 -استثمارات في شركات حليفة وتابعة:

الشركات الحليفة هي تلك التي تؤثر على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية، ولكن البنك لا يسيطر عليها بل يملك نسبة ما بين 20% و50%من أسهمها.

8 -موجودات غير ملموسة:

تتألف من الأصول التي يصعب التحقق من وجودها المادي مثل الشهرة وبراءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق النشر وتسجيل هذه الأصول أيضا بسعر التكلفة، ويتم امتلاكها سنويا كما في الاصول الثابتة.

9 -موجودات أخرى:

يتألف هذا البنك من موجودات أخرى متنوعة مثل مصروفات مدفوعة مقدما، وشيكات تحت التصفية وإيجارات مدفوعة مقدما وحسابات البطاقة المصرفية.

المبحث الثاني:

المسار المتبع من قبل الوكالة التابعة لبنك البركة في إطار تمويلها للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول:تقديم عام للوكالة[1]

أولا/مراحل تطورها وتعريفها:

تأسس بنك البركة –وكالة سطيف 1 – بتاريخ:1997/03/12، وهو فرع من مجموعة الفروع الأخرى المتواجدة عبر ولايات الوطن التابعة لبنك البركة الجزائري الذي تأسس في شهر ماي 1991في إطار قانون النقد والقرض 10-90الصادر في 14 أفريل 1990م، وقد بدأ نشاطه فعليا في شهر سبتمبر 1991، ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو عبارة عن شركة مساهمة محدودة

1- معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

بموجب القانون الأساسي للشركة المسماة "بنك البركة "، وتخضع لأحكام الاتفاقية الموقعة بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية ومجموعة البركة السعودية ويساهم كل منهما بـ 50% من رأس مالها، كما يخضع بنك البركة إلى أوامر البنك المركزي الذي يتعامل معه كباقي البنوك التجارية الأخرى، وذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة من ودائعه.

ويتميز البنك بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على عدم احتساب الربا في الأخذ والعطاء حسب ما حدده القانون الأساسي للبنك، ويهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال تمويل الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

كما يصبو إلى تحقيق بعض الغايات منها:

- تطوير وسائل تكتبة الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توسيع خدمات القطاع المصرفي غير الربوي وترشيدها لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- توفير التمويلات اللازمة لتغطية طلب تشغيل الموارد التي يستقطبها بالطرق الاسلامية المعاصرة، والتي يراعي فيها القواعد الاستثمارية السليمة.

ثانيا/ الهيكل التنظيمي للوكالة:[1]

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة سطيف (أنظر الشكل رقم 02) والذي يشرف عليه 24موظفا من:

1- وثائق خاصة بالوكالة.

نائب المدير الأول: تتمثل مهامه في:

1 -تحصيل الشيكات المقدمة من طرف الزبائن.

2 -المقاصة الإلكترونية للشيكات والأوراق التجارية.

3 -تقديم القروض العقارية وقروض السيارات السياحية.

نائب المدير الثاني: تتمثل مهامه في:

1 -تمويل المؤسسات التجارية.

2 -تقديم قروض الاستغلال.

3 -تقديم القروض التجارية.

4 -تقديم قروض الاستثمار.

مصلحة الصندوق والمحفظة : تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك وتشرف هذه المصلحة على:

1 -**عمليات الصندوق:**إذ تعتبر من المصالح الرئيسة والهامة في الوكالة وتقوم بـ:

- تسيير حركة النقود.
- فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها.
- القيام بعمليات الايداع والسحب المالي.
- القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب.
- تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.

2 -**عمليات الخزينة:** وتتم فيها عمليات سحب وايداع المبالغ المالية تحت إشراف الصندوق.

عمليات المحفظة المالية:وتتكفل بالوظائف التالية:

- استقبال وتحضير الصكوك.
- عرض الصكوك لعملية المقاصة الإلكترونية.
- تسيير الصكوك غير المدفوعة.

مصلحة الالتزامات والتمويلات والقروض: وتشرف على العمليات الرئيسة التالية:

- **دراسة وإعداد ملفات القروض** :تقوم المصلحة باستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من أجل دراستها (دراسة أولية) واتخاذ القرارات بشأنها،ويأخذ البنك بعين الاعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها:
  - ✓ مهنية وقدرة العميل وإمكانيته في التسيير.
  - ✓ القدرات التمويلية للعميل ومدى نسبة مساهمته في رأسمال المشروع.
  - ✓ الضمانات المقدمة من العميل.
  - ✓ نجاعة المشروع المقدم.
- **اتخاذ القرارات التمويلية** : من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم اتخاذ قرار التمويل الخاص لهذا المشروع سواء بالقبول أو بالرفض ، وفي حالة قبول تمويل المشروع يرفع إلى المديرية العامة (مديرية تمويل المؤسسات).

مصلحة الشؤون التجارة الخارجية:تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري.

وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات المصرفية الأتية:[1]

- **الاعتماد المصرفي** :ويجمع فيه كل أطراف التعامل :المشتري والممول والبنكين الوسيطين الداخلي والخارجي،وتتم المفاوضة على الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الآخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها للتأكد من عدم وجود أي تناقض وهناك من الاعتماد المستندي:
  - اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.
  - اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.
  - اعتماد مستندي قابل للإلغاء يمكن فيه لأحد الأطراف أن يلغي العقد أو عدم التنفيذ.
- **التسليم المستندي** :وتتم هذه العملية بين الطرفين الأساسين للعملية الممول والعميل ، ويتم الاتفاق بينهما مبدئيا قبل تأكيد ذلك من خلال البنكية، بحيث لا تحتمل أي صيغة ملزمة في مناقشة المستندات، وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية.
- **تحويل العملة:** تتم عملية تحويل العملة لاستيراد منتوج معين من طرف الصناعيين المعتمدين ورجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.
- **مصلحة الشؤون القانونية** :تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع والتنظيم والقانون المصرفي، كما تقوم بالتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات ، مع القيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع عن مصالح المؤسسة.

1- وثائق خاصة بالبنك.

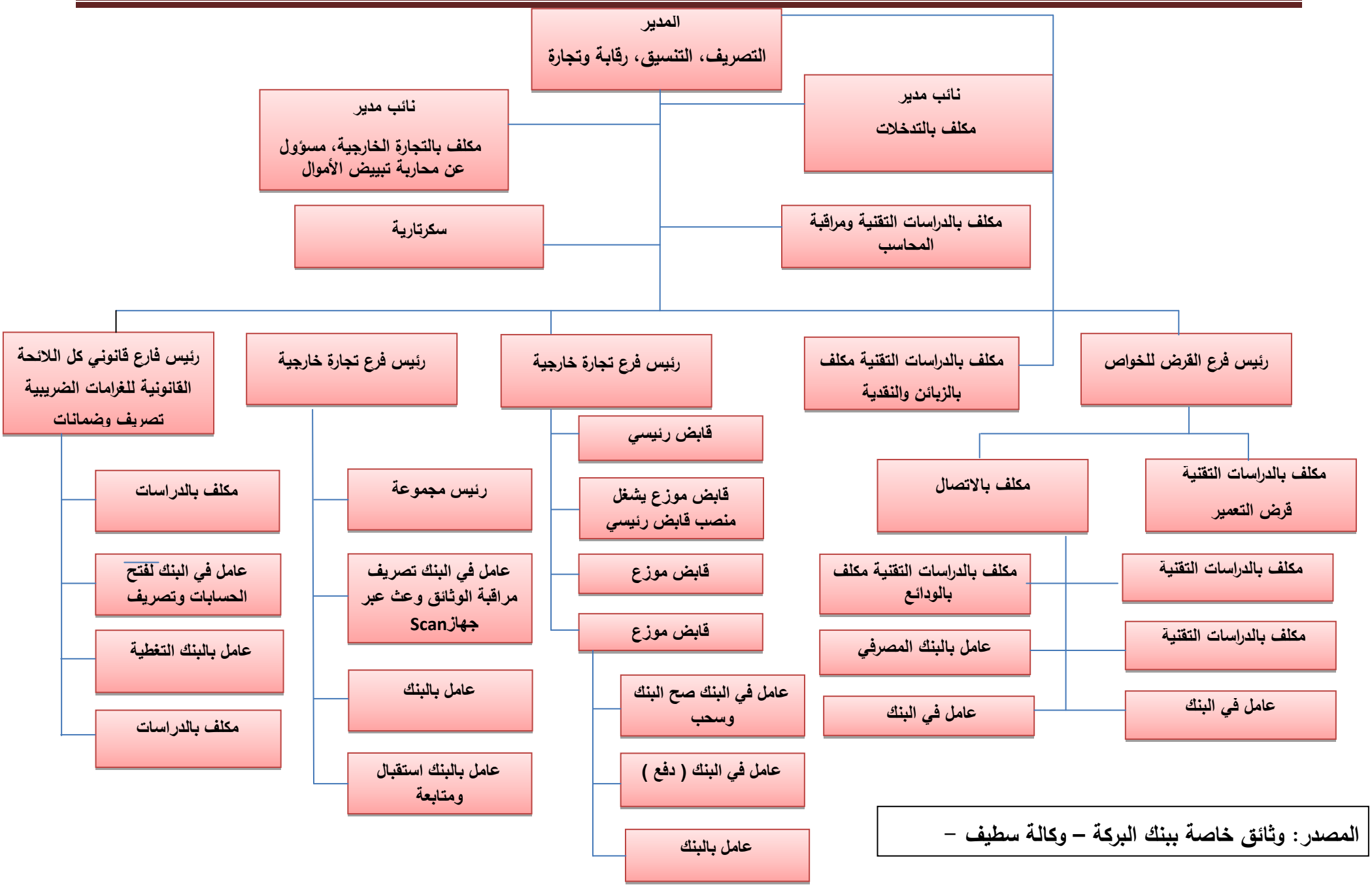

المصدر: وثائق خاصة ببنك البركة – وكالة سطيف –

ثانيا/ أهداف الوكالة وأعمالها:

ويمكن تلخيص أهم أهداف الفرع فيمايلي:[1]

- تحقيق ربح من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق طرق اسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- تطوير وسائل جلب الأموال والمخدرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات ، وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج.
- تغطية السوقالمحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيليةالمنتجات البنكية.

[1]– معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

أما أعمال الوكالة فيمكن تخليصها فيهما يلي:

- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية.
- ✓ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة للأوجه نشاط البنك.
- ✓ تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلكاستصلاح الأراضي المملوكة وتنظيمها للزراعة والسياحة والإسكان.
- ✓ إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني.
- ✓ تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها على المجالات الاجتماعية المخصصة لها.
- ✓ وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها (رأس المال الصافي، رأس المال المفوض من الزبائن)لتأمين الاحتياجات المالية في كامل التراب الوطني.
- ✓ المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

المطلب الثاني: مصادر وطرق التمويل الخاصة بالوكالة[1]

أولا/مصادر أموال الوكالة (فرع سطيف 401):

تتمثل مصادر رأس مال بنك البركة (فرع سطيف 401)فيمايلي:

رأس مال البنك :وهو رأس المال الخاص الذي بدأبه البنك نشاطاته وكان يقدر في البداية بـ 500 مليون دينار جزائري وأصبح اليوم يقدر بـ 2.5 مليار دينار في سنة 2006 ورفع رأس المال كان بناء على نظام 1/04المؤرخ في 2004/03/04 التي تقضي تحديد الحد الداني رأس مال البنوك بـ 2.5 مليار دينار جزائري و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية بعدما كان 500 مليون دينار جزائري للبنوك و10ملايين للمؤسسات المالية.

الإيداعات تحت الطلب : وتتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح الحسابات الجارية، و التي لا تعطي أي عائد لأصحابها، حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك هي المحافظة على أموال المودعين، و يأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

حسابات الادخار: وهي حسابات خاصة تفح لكل شخص وتحقق هذه الحساباتأرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب التوفير مدينا، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر ادخاري 2000 دينار جزائري أو مايعادلها بالعملة الصعبة، ويتحول الحساب إلى حساب إيداع تحت الطلب بمجرد تقلص هذا المتوسط، ويستثمر بنك البركة هذه الحسابات في مشاريع قصيرة، ولا يحق له المشاركة في الأرباح الناتجة عن الاستثمار.

[1]– معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

حسابات الاستثمار: و يوجد نوعان من هذه الحسابات.

حسابات الإيداع الاستثماري المخصصة : هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم وتتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليه مسبقا ويتحملون الخسائر دون حدوثها.

حسابات الإيداع غير المخصصة :يفوض المودعون لأموالهم في هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع ومدة إيداعه، و في حالة الخسارة لا يستطيع البنك توزيع الأرباح لكن في هذا النوع لا يحق لأصحاب هذه الحسابات أن يختاروا المشاريع التي يستثمرون فيها أموالهم فللبنك الحرية في انتقاء المشاريع، حدد المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا النوع من الحساب بـ 10000دينار جزائري.

ثانيا/ طرق التمويل المعتمدة من طرف وكالة سطيف(401)[1]

تتبع الوكالة مجموعة من الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في كل من:المرابحة الإجارة، السلم والاستصناع، وفيمايلي سنقوم بالتطرق لكل واحدة على حدى.

1 -طريقة التمويل بالمرابحة:

المرابحة هي عملية تبيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح محدد ومتفق عليه بين المشتري والبائع، ويمكن لعملية المرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة بين بائع ومشتري.

[1]- معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

- عملية تجارية ثلاثية بين المشتري الأخير (مقدم الطلب) وبائع أول (المورد)وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء) ، ولقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة للمرابحة في العمليات المصرفية الإسلامية،حيث بتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء(العميل)إذ يشتري البنك السلع نقدا أو بأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعملية مضاف إليه هامش الربح المتفق عليهبين الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات الموارد فورا بصفته المشتري الأول، ثم يتم تحصيل مستحقاته من زبونه المتعاقد معه بصفته بائع، ويمر عقد المرابحة لدى وكالة سطيف 1بالمراحل التالية:

- يختار الزبون عند المورد السلع التي يرغب في شرائها من آلات ومعدات ويتفق على سعر البيع وضمانات الخدمة.
- يقدم الزبون للبنك ملف قانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية.
- يقوم البنك بدراسة الملف من خلال اللجنة التي تتكفل بالدراسة.
- بعد التأكد من عملية المطابقة لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك مباشرة لصالح المورد.
- بعد حصول الزبون على السلعة ومباشرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل أقساط موازاة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض بنسبة الخطر البنكي.

2 طريقة التمويل بالإجارة :

يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، و بعد ذلك يقوم بكرائها للزبون بمدة معينة، وحسب النظام المعمول به تنتقل ملكية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ويصبح

المالك الوحيد المعدات التي تم كرائها مسبقا، وعقد الإجارة لدى وكالة سطيف 1 يتم من خلال مراحل أساسية هي:

- يتوجه الزبون إلى المورد لاختيار حاجياته من آلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة.
- يرسل الزبون للبنك طالبا بالتمويل لشراء معدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلع المراد شرائها إضافة إلى سعره ا.
- يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك ومردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للبنك يفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد.
- بعد أن يتحصل الزبون علىالمعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك، ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع للزبون إن أراد ذلك.
- يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضافا إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي.

3 -طريقة التمويل بالسلم:[1]

يعرف السلم / ببيع السلم بأنه عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وهو يتضمن معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال محددة.وهكذا فبيع السلم يفترض وجود معاملة تجارية مالية بين طرفين، يتمثل الأول في البائع أي صاحب المشروع وهو المسلم إليه الذي يحصل عاجلا على ثمن السلع باعتباره كمورد مالي يستفيد

[1]– معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

منه في تغطية احتياجاته المالية ، وذلك مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجالا أي السلع المحددة والواجب تسليمها في آجال محددة.

أما الطرف الثاني فيتمثل في المشتري، وهو البنك الممول الذي يدفع الثمن لصالح البائع وذلك باعتبار عقد بيع السلم مقابل الحصول على السلعة التي يلتزم البائع بالوفاء بها والتي يمكن للبنك أن يتاجر بها في الوقت الذي يريده، فابنك في إطار عملية السلم يمكن أن يستفيد من سعر مخفض ذلكأن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر، ومن ثم فالبنك يستطيع أن يتيح سلما موازيا على البضاعة من نفس النوع التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين . كما يمكن الانتظار حتى تسلم السلع ثم بيعها بثمن عاجل أو آجل ، وذلك ضمن عملية بيع السلم التابع ببيع عاجل أو آجل التي على أثرها يستفيد صاحب المشروع أي البائع من تمويل متاح من عند البنك بصفة المشتري للسلعة، وإما يستلمها هذا البنك بنفسه في الآجال المحددة ويتولى تصرفها بمعرفته ببيع حالي أو مؤجل كما يمكن أن يوكل البائع ببيعها نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه .وأيضا يمكن أن يوجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث المتمثل في المشتري بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها وذلك بموجب طلب مؤكد بالشراء.

انطلاقا مما تم عرضه فيما يتعلق بمفهوم و طبيعة عملية التمويل ببيع السلم فإنه يمكن الجزم أن بيع السلم كأسلوب تمويلي يصلح خاصة في تمويل نشاطات زراعية، فهذا النوع من التمويل يمكن الوكالة من التعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم السلع من محصولهم والتي يمكن أن يبيعها حيث يقدم لهم البنك مقابل ذلك التمويل اللازم بما سيدفع عنهم مشقة تحقيق إنتاجهم.[1]

ونجد أن بيع السلم كأسلوب تمويلي متاح من طرف الوكالة يستخدم أيضا في تمويل المراحل التابعة للإنتاج و تصدير السلع و ذلك بشرائها من طرف الوكالة سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كما

[1]– معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

يستخدم أيضا بيع السلم لتمويل الحرفيين والصغار المنتجين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض من منتجاتهم وإعادة تسويقها، وهكذا فإن بيع السلم يعتبر من أهم أساليب التمويل المتاحة من طرف الوكالة إذ أنه بوفر التمويل لشرائح متعددة من المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا مقاولين مستثمرين صغار، تجار، زراعيين...إلخ.

4 طريقة التمويل بالاستصناع:[1]

يعرف الاستصناع على أنه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول المسمى بالمستصنع والمتمثل في صاحب المشروع من طرف ثاني ويدعى الصانع والمتمثل في البنك، صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عمل وذلك مقابل أجر يدفع بصفة مجزئ أو لأجل .والبنك كممول يمكنه أن يستخدم أسلوب التمويل بالاستصناع بطريقتين فإما أن يشتري بضاعة بعقد استصناع وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن نقدي كامل أو مقسط أو مؤجل بأجل، كما يمكن أن يدخل عقد استصناع بصفة بائعا مع من يرغب في شراء البضاعة ويعقد عقد استصناع موازي بصفة مشتري لتصنيع السلعة التي التزم بها في العقد الأول.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية التي تقدمها الوكالة

تتمثل الخدمات التي تقدمها وكالة سطيف التابعة لبنك البركة فيمايلي:

- **الخدمات البنكية :** تعتبر مصلحة الخدمات البنكية أهم مصلحة ضمن مصالح بنك البركة وتتمثل أهم هده الخدمات في:

[1]– معلومات متحصل عليها من خلال إجراء مقابلة مع مدير الوكالة.

- ✓ **فتح الحسابات الجارية** :يقيد في الجانب الدائن للحساب الجاري الإيداعات أو تحويلات الموال والشيكات المسلمة، وفي الجانب المدين عمليات سحب الأموال بالشيكات، سندات وتحويلات يحتفظ البنك بحق الخصم أو إضافة في الحساب الجاري للعميل دون إذن صاحب الحساب كما تشكل العمليات المعالجة بين البنك والعميل حسابا جاريا وحيدا من أجل شفافية وملائمة العمليات يمكن تجزئة الحساب إلى أبواب بعدد الحسابات المفتوحة ماديا.

ويسير الحساب الشائع بتوقيع مشترك لكل أصحاب حساب الشركاء أو وكلائهم، كما توجه إشعارات الحسابات في غياب دقة عناوين أصحاب الحساب المشتركين إلى أول مسمى في الحساب وفي حالة وفاة صاحب الحساب يتعين إبلاغ البنك بذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع شعار بالاستلام، أما فيما يخص قفل الحسابات يمكن أن تكون تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي عشرة أيام من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

كما يخضع الطرفان (البنك والعميل)إلى أحكام القانون الأساسي لبنك البركة المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الاسلامية، وأيضا الأخذ بعين الاعتبار الشروط العامة للبنك الساري بها العمل في بنك البركة، وذلك وفقا للمواد المبينة في الملحق رقم (3).

- ✓ **فتح حساب الادخار:** إن خدمة فتح حساب الادخار التي يقدمها بنك البركة تخضع لأحكام القانون الأساسي للبنك والمتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الاسلامية وأيضا احترام الشروط المصرفية العامة الساري العمل بها في بنك البركة وذلك وفقا للاتفاقيات التالية:

– **المادة01:سير الحساب،** حيث إن حساب الادخار حساب محدد المدة يشارك في الأرباح يقيد في جانبه الدائن إيداعات أو تحويلات الأموال والأرباح العائدة لصاحب الحساب، وفي جانبه المدين عمليات السحب المنجزة

- **المادة 02: التفويض** ، يمكن لصاحب الحساب تعيين وكيل أو وكلاء عنه يرخص لهم تسيير الحساب بعد تسليمهم للبنك وكالة خاصة معدة لهذا الغرض.
- **المادة 03: الحساب المشترك،** يسير الحساب المشترك بتوقيعات مشتركة لكل أصحاب هذا الحساب أو وكلائهم وهم أيضا مسؤولين عن كل التزاماتهم اتجاه البنك.
- **المادة04:وفاة صاحب الحساب،** في حالة وفاة صاحب الحساب يتعين إبلاغ البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- **المادة05: قفل الحساب،** يمكن قفل الحساب تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل خمسة عشر يوما من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات توجد اتفاقيات أخرى يلتزم بها الأطراف المعنيين والموضح بالتفصيل في الملحق رقم (4).

- فتح الاعتمادات المستندية.
- إيداع المبالغ المالية لدى البنك باستعمال وثيقة التفصيل النقدي.
- تحويل الأموال سواء داخليا أو خارجيا من بنك إلى آخر وذلك باستعمال وثيقة أمر بالتحويل.

- **الخدمات الاجتماعية:** يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى توطيد الروابط وزيادة التعاون بين مختلف فئات الأفراد وذلك من خلال:
  - ✓ منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات المساعدة، والتي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة أين يطور مستوى معيشته ومداخله.
  - ✓ خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الاجتماعية.[1]

1-وثائق خاصة بالبنك.

➢ **خدمات التمويل والاستثمار** : إن بنك البركة – **فرع سطيف (401)** – في مجال التمويل والاستثمار يقوم بالاعتماد على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الاسلامية بعيدا عن التعامل بالربا وتتمثل هذه الأساليب التمويلية في : المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة، كما يقوم البنك عند تطبيقه لهذه الأساليب التمويلية بإتباع مراحل سير العقد طبقا لما هو منصوص ضمن شروط العقد ومن بين هذه العقود:عقد تمويل الاستثمار، عقد تحويل القرض العقاري.

– شروط ملف القرض العقاري:

الموظفين:

1 -طلب الحصول على تمويل موقع من قبل الزبون.

2 -شهادة العمل تنص على فترة عقد العمل.

3 -أخر ثلاث كشوف للموظفين.

4 -صورة من تسجيل الضمان الاجتماعي أو وثيقة أخرى بديلة لها.

5 -ثلاث نسخ من شهادة الميلاد.

6 -بيان الأسرة.

7 -ثلاث شهادات إقامة دائمة.

8 -دليل أخر من دخل المقابلة لمدة ائتمان(معاشات التقاعد، التأجير).

9 -نسختين مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطني أو رخصة القيادة و صورتين شمسيتين.

وتقدم الوثائق المذكورة من قبل مقدم الطلب.

بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر لابد من مصادقة السجلات 2-3-4-8في الخارج من قبل خدمة القنصلية الجزائرية في الخارج.

لبرالية المهنة:

1 -طلب الحصول على التمويل موقع من قبل الزبون.

2 -صور من سجل الضمان الاجتماعي أو وثيقة أخرى بديلة.

3 -ثلاث نسخ من شهادة الميلاد.

4 -بيان العائلة وثلاث شهادات الإقامة.

5 -إثباتات أخرى للدخل المقابل لمدة الائتمان (معاشات التقاعد، التأجير).

6 -نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو رخصة القيادة مصادق عليها.

7 -نسخة من الملكية أو عقد الإيجار لمدة 24 شهرا مصادق عليها قابلة للتجديد.

8 -مقتطفات من دور المراجع المؤرخة، قبل ثلاث أشهر.

9 -تحديث وجها لوجه مع CNASATأو CASNOSمؤرخة في غضون ثلاثة أشهر.

10 -الموافقة التي تصدرها السلطة المختصة.

11 -تسجيل مع مجلس نقابة المحامين.

12 -نسخة مصادق عليها من السجل التجاري إن وجد.

13 -أرصدة ضريبية أو بيان الدخل السنوي العام (واحدعلى الأقل).

14 -صورة عن سند من الأراضي التي سيتم شراؤها.

شروط ملف الاستثمار:

- طلب الحصول على التمويل.
- المبلغ من الموافق العملية.
- المشاركة في ارتفاع النسبة.

- ضمانات لاقتراح النظام الأساسي.
- استخراج السجل التجارية.
- كشف الضرائب.
- تحديد شهادة.
- اكتمال الدراسة الفنية والاقتصادية.
- الفاتورة الأولية.
- فاتورة الملكية.
- الأرصدة المالية.
- تمويل الخطة.

المطلب الرابع: مراحل دراسة ملف طلب تمويل على مستوى الوكالة وأهم المؤسسات الممولة

من أجل أن يقوم البنك بمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يقوم بدراسة طلب التمويل عن طريق الاعتماد على عدة معايير، منها معايير خاصة بالمشروع، ومعايير خاصة بالعميل ومعايير أخرى تخص البنك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **المعايير الخاصة بالمشروع:**

أول نقطة يدرسها البنك هي مشروعية المشروع ومدى مطابقته لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم يدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع وذلك من خلال الفترة الزمنية ومبلغ التمويل المطلوب ودراسة ربحية المشروع ومردوديته بالنسبة للبنك مع الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطرة المترتبة عنه.

- المعايير الخاصة بالعميل:

يأخذ بنك البركة معايير خاصة بالعميل، حيث يتعرف على سمعة العميل وذلك من خلال مراقبة مدى قدرته على الوفاء بتعهداته وانتظامه في تسديد التزاماته اتجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، ولا يقتصر بنك البركة على معرفة سمعة العميل فقط بل هناك جانب هام يعتمد عليها البنك في دراس ة طلب التمويل وهو دراسة المركز المالي للعميل من حيث مكانته وسلامته والتي تدل على مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته وذلك بدراسة دفاتره المالية والتدقيق في مدى مصداقيتها وشفافيتها.

-المعايير الخاصة بالبنك:

يعتمد بنك البركة بدوره على معايير خاصة به والمتمثلة في مدى قدرته على تسييرالمشروع ومدى توفر الإمكانية المادية المتوفرة لديه إضافة إلى مدى توافق التمويل المطلوب مع أهداف البنك.

وهذه الدراسة تقوم بها لجنة مكلفة بالدراسات (دراسة طلب التمويل)حيث تضم:مدير الوكالة، نائب المدير، المديرية العامة، رئيس مصلحة التمويلات.

- **مدير الوكالة :** هو الذي يقوم باستقبال ملفات طلب التمويل ودراستها ومبدئيا من ناحية توفير الوثائق الازمة وإتباع الشروط المطبقة وفق الشريعة الإسلامية، ثم يقوم بإرسالها إلى رئيس مصلحة التمويلات.
- **رئيس مصلحة التمويلات :** يقوم بدراسة الملف من جميع النواحي سواء الجدوى الاقتصادية مبلغ التمويل المطلوب مردودية المشروع،...إلخ.
- **نائب المدير :** وهو مكلف بالتمويلات أي دراسة الناحية المالية للمشروع فقط حيث يقوم بالتدقيق في الدفاتر المالية وما مدى مصداقيتها وشفافيتها ودراسة المركز المالي للعميل.

- **المديرية العامة :** حيث هناك لجنة على مستوى المديرية العامة تسمى بمصلحة مديرية تمويل المؤسسات مهمتها مراجعة دراسة الملف من الناحية التقنية، وتوجد مصلحة أخرى تحاول دراسة الخطر الإداري ثم تقوم بالدراسة المالية ودراسة العرض والطلب.

وتقوم الوكالة بتمويل كل القطاعات الاقتصادية المختلفة ، حيث تقوم بتوظيف أموالها في مشاريع استثمارية بخدمة قطاعات وأنشطة إنتاجية متوسطة وطويلة الأجل ، ومن أهم المؤسسات التي تقوم الوكالة بتمويلها:

الجدول رقم (2):أهم المؤسسات الممولة من قبل الوكالة

اسم القطاع	القطاع الصناعي		القطاع التجاري		القطاع الخدماتي
	الأدوية الصيدلانية	مواد البناء إنتاج المخزون	الحديد والصلب	الخشب ومواد البناء	نقل المسافرين والبضائع
عدد الشركات	02	06	02	05	05

المصدر: وثائق خاصة بوكالة سطيف لسنة 2012.

المبحث الثالث:الآثار المترتبة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الوكالة

تقوم وكالة سطيف (401)بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويترتب عن هذا التمويل آثار اقتصادية واجتماعية،وسنتطرق إليها فيمايلي:

المطلب الأول:الآثار الاقتصادية المترتبة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الوكالة

من بين الآثار الاقتصادية المترتبة عن تمويل وكالة سطيف (401) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

1 توفير مناصب الشغل:

تعتبر البطالة من أكبر المشاكل التي تواجه الد ول النامية على الصعيد الاجتماعيوالاقتصادي، والتي تأخذ حيزا كبيا من اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين ، والبحث عن الحلول والطرق لمعالجة هذا المشكل ولهذا عملت، وكالة سطيف (401)على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعتبر التمويلات الإسلامية بديلا يساعد في القضاء على مشكل البطالة، حيث تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عددا لابأس به من طالبي العمل.

2 توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:

تلعب وكالة سطيف (401) في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا من أجل تمكن هذه الأخيرة من توزيع وتوسيع نشاطاتها الصناعية الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، كما أن هذا التمويل يعطي القدرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنويع الصناعي.

3 المحافظة على استمرارية المنافسة:

في عصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التغيير من خلال الابتكار والتحسين، ولهذا تسعى وكالة سطيف (401) إلى توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تحقق درجات أعلى من المنافسة في الأسواق، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: العدد الكبير لهذه المؤسسات– صغر حجمها – التشابه في الظروف الداخلية للمؤسسات.

4 تحقيق التطور الاقتصادي:

يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا مثل: قطاع المعلومات، الاتصالات ... الخ، كما أنه تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا لهذا النمو الاقتصادي، نظرا لاستعمالها للتكنولوجيا على مستواها والاهتمام بها، وبذلك فهي تساهم بشكل كبير في تحقيق التكور الاقتصادي.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الوكالة

تهتم وكالة سطيف (401) في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تجسيد أدوارها على الصعيد الاجتماعي والمتمثلة في كل من:

1 **التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** وهذا من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل، وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وأيضا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع وخدمات توجهها إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، وبذلك تخلق علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي.

2 **خدمة المجتمع:** تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته، وزيادة قدراته الاستهلاكية، وتحسين مستوى معيشته، وتحسين مستوى الرفاهية، وتعزيز العلاقات الاجتماعية.

خلاصة الفصل:

يعد بنك البركة الجزائري البنك الإسلامي الوحيد المتواجد على مستوى الجزائر، إذ هو البنك الوحيد الذي يقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الاقتصادية. كما ولبنك البركة عدة وكالات من بينها: وكالة قسنطينة، وكالة البليدة، وكالة بئر خادم، وكالة وهران،وكالة سطيف، حيث أن دراستنا كانت مقتصرة على وكالة بنك البركة سطيف، والتي هي الأخرى تتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، فالوكالة بنك مرابحة يقدم خدمات مصرفية كفتح الحسابات الجارية، وفتح حسابات الادخار، وفتح الاعتمادات المستندية، وتمويل الاستثمار، كما تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر من أهم الوحدات الاقتصادية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين البدائل التمويلية التي تقدمها الوكالة في إطار تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الصيغ التمويلية التالية: المرابحة، المشاركة، بيع السلم، الإيجارة، الاستصناع، وبفضل هذه الصيغ التمويلية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل معتبر في الناحية الاقتصادية من خلال التقليل من البطالة وذلك بتوفير مناصب العمل، كما أن هذا التمويل يعطي لهذه المؤسسات القدرة على التنويع الصناعي، وهذا ما يجعلها محركا للنمو الاقتصادي، نظرا لاستعمالها للتكنولوجيا على مستواها والاهتمام بها، وبذلك فهي تسهم بشكل كبير في تحقيق التطور الاقتصادي.

أما من الناحية الاجتماعية فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الوكالة التابعة لبنك البركة يساهم في التخفيف من المشكلات الاجتماعية من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل، بالإضافة فهي تقدم خدمات متناسبة مع القدرات الاستهلاكية لأفراد المجتمع وإمكانياتهم، وتحسين مستوى معيشتهم ورفاهيتهم، وتعزيز العلاقات الاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمـــة:

لقد تمكنت المصارف الإسلامية خلال الحقبتين الماضيتين من كسر حلقة الاحتكار المصرفي الكلي، ولقد ارتبط قيام المصارف الإسلامية بالصحوة الإسلامية العامة التي ظهرت ملامحها خلال مرحلة الكفاح لأجل الاستقلال السياسي وما بعدها، لذلك فهي تتأثر سلبا وإيجابا بهذه الصحوة، عير أنها لا تزال في نمو مستمر داخل البلدان الإسلامية، ويعتمد نمو المصارف الإسلامية ودورها المستقبلي على نمو ونضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية، فلا تكفي الآمال، ولا يكفي الحماس المنبعث من العواصف، وإنما يلزم العلم والرشادة في التصرفات والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية على مدى الزمن.

ولهذا لا بد من ان نشير إلى المساهمة المعتبرة لهذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الوقوف معها لتلبية احتياجاتها المالية، وذلك من خلال توفير مجموعة من البدائل التمويلية كبديل للنظام الربوي، وهذا للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالفعل استطاعت العديد من هذه المؤسسات تحقيق نتائج معتبرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، فبالنسبة للجانب الاقتصادي فهي تساهم في تدعيم الناتج القومي المحلي وتنويع هيكل الصناعة، والتقليل من نسبة البطالة من خلال توفير مناصب عمل. أما من الناحية الاجتماعية فهي تساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد العاملين بها كما لا ننسى إسهامها في توفير سلع وخدمات تغطي احتياجات أفراد المجتمع، وهذا كله بفضل تدعيم البنوك الإسلامية لها من الناحية المالية.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة تم التأكد من صحة أو خطأ الفرضيات المصاغة مسبقا:

الفرضية الأولى: هي محققة، وهذا لأن صيغ التمويل التي لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء لهي كثيرة ومتنوعة وهذا ما يجعل هذه الصيغ تساهم في تدعيم الاقتصاد.

الفرضية الثانية: هي محققة، وهذا نجده متماثلا في الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية من خلال قيامها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثالثة: هي محققة، فالبنوك الإسلامية لها أثر إيجابي على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

-لقد أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تجارب العديد منن الدول النامية والمتقدمة، وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل، وخلق الثروة مما يساعد على محاربة مشكلتين رئيسيتين تعاني منهما خاصة الدول النامية وهما: الفقر والبطالة.

-للبنوك الإسلامية أهداف عديدة ومتنوعة إلا أن الإطار العام لأهداف البنك الإسلامي هي المساهمة الفعالة في مجال التنمية من خلال الزيادة الفعالة لتوسيع الادخار الوطني وتوسيع قاعدة الاستثمار، وهي تساهم في مقاومة التضخم، وللبنوك الإسلامية هدف استثماري من خلال تحقيق زيادة النمو الاقتصادي للقضاء على التبعية، وتحقيق تقدم العدالة في توزيع الناتج، وأيضا لها هدف اجتماعي من خلال تغطية مختلف احتياجات المجتمع، وكذلك تحقيق التكامل الاقتصادي بين جميع بلدان العالم الإسلامي.

-اقتراب صيغ التمويل التي اتبعتها البنوك الإسلامية في التطبيق العملي من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة، بسبب تأثر البنك الإسلامية بالنظام المصرفي غير الإسلامي.

الاقتراحـــات:

-لذلك لا بد من إعادة تنظيم الجهاز الإداري خاصة في المصارف الإسلامية كبنك البركة، والتي يعاني بعضها من اختلالات واضحة في هذا الصدد، والعمل على وضع الجهاز الإداري في قالب واضح المعالم محدد التفاصيل تحدد فيه المهام الوظيفية والمسؤوليات بدقة، وتدار فيه الأمور الجديدة والهامة أو غير المكررة على أساس الشورى والدراسات العلمية الجادة، وذلك بدلا من الاعتماد على التصرفات الفردية والآراء الخاصة التي تعتمد على الخبرة المحدودة وقد تصيب مرة وتخطئ مرات.

-إن إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في الجامعات ضرورة حتمية لنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعاظم دوره مستقبلا، وكذلك فإن تدريب المسلمين من موظفي المصارف الإسلامية وغير الإسلامية على قواعد النشاط المصرفي الإسلامي ضرورة أخرى لإعطاء دفعة قوية لهذا النشاط في الأجل القريب.

-ينبغي إعطاء أكبر قدر من الاهتمام لأقسام البحوث الاقتصادية ودراسة جدوى داخل المصارف الإسلامية، ويلاحظ أن أقسام البحوث الاقتصادية لم تنشأ في المصارف الربوية الكبرى إلا حديثا، وما زال كثير من المصارف الربوية خاليا منها ولا يحتاجها.

-يجب دراسة جميع الطرق المحتملة لتجميع المدخرات والموارد المالية بأساليب تجعل الناس أكثر اطمئنانا على أموالهم، وتؤكد لهم أنهم حينما يقبلون على المشاركة في الربح أو الخسارة يتحملون مخاطر النشاط الاقتصادي وحده وليس مخاطر قلة الخبرة وعدم الدراية أو عدم الأمانة لدى القائمين بالنشاط، في هذا المجال تأتي أهمية دراسات الجدوى الدقيقة لكل مشروع من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي يزمع المصرف الإسلامي القيام به أو المشاركة فيه.

–ضرورة التوسع في نظرة الإجارة ونظام البيع بالتقسيط المنتهي بالتمليك في مجال الأدوات والآلات وغيرها من المعدات الإنتاجية اللازمة لأصحاب الحرف والصناعات الصغيرة وصغار المزارعين، فهذا النظام يضمن أقصى تعبئة للموارد الادخارية الصغيرة جدا، والتي كثيرا ما تبقى دون استخدام أو تنفق على الاستهلاك الجاري، كما يضمن أيضا تلقائية الاستثمار لهذه الادخارات.

–من الهام جدا تذليل كافة المشاكل التي تواجه المعاملات بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي الإسلامي، ويلاحظ أن المعاملات بين المصارف الربوية تأخذ طريقها بكل بساطة تبعا لنظام الفائدة، بينما المصرف الإسلامية فإن النظام يختلف تماما، ففي ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة تحتاج المصارف ابتكار طرق جديدة لمزيد من المعاملات فيما بينهما في شكل ودائع أو أرصدة ربما عن طريق الاتفاق على تبادل مبالغ محددة من الودائع أو الأرصدة لفترات محددة أو عن طريق إصدار المصارف الإسلامية الكبيرة شهادات إيداع قصيرة الأجل تستثمر أموالها في أكثر الأنشطة استقرارا وضمانا.

آفاق البحث:

يتطلع بحثنا إلى:

- الكشف عن الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وتحقيق تكاملها الشامل.
- إبراز مختلف الفروقات بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك الأخرى وبالتحديد فيما يتعلق بتمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إرساء مبادئ الشريعة الإسلامية وإضفاء الطابع الإسلامي على كل التعاملات البنكية بصفة عامة، وتعاملاتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

الملاحق

البركة

مخصص للبنك

وكـــــالـــــة	
رقـم الـحـســاب	
الـعـمـلـة	
تـاريخ وتـأشيرة	

اتفـــاقيـــة حســـاب
ادخـــاري

بين
– **بنك البركة الجزائري** شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03 - 11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 د ج، الواقع مقرها بحي بوثلجة هويدف ،فيلا رقم 01 بن عكنون ،الجزائر، **المعين فيما يلي "البنك"**

من جهة

و

صاحب الحساب

الاسم : .....
اللقب : .....
تاريخ و مكان الازدياد : .....
اسم الأب : .....
اسم و لقب الأم : .....
العنوان المهني : .....
العنوان الشخصي : .....
الهاتف : ..... الفاكس : ..... أنترنات : .....
الوكيل (الاسم و اللقب) : .....
تاريخ و مكان الازدياد : .....
اسم الأب : .....
اسم و لقب الأم : .....
الوثائق المثبتة : .....

الولي أو الوصي أو مقدم قاصر أو عديم الأهلية

الاسم : .....
اللقب : .....
تاريخ و مكان الازدياد : .....
اسم الأب : .....
اسم و لقب الأم : .....
العنوان المهني : .....
العنوان الشخصي : .....

المعين فيما يلي "صاحب الحساب" أو "العميل"

من جهة أخرى

اعتبار لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الاسلامية
اعتبارا للشروط المصرفية العامة الساري بها العمل في بنك البركة الجزائري
اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة 1 – سير الحساب :
حساب الادخار حساب محدد المدة يشارك في الأرباح يقد في جانبه الدائن ايداعات أو تحويلات الأموال و الأرباح العائدة لصاحب الحساب و في جانبه المدين عمليات السحب المنجزة.

المادة 2 – التفويض :
يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيل أو وكلاء يرخص لهم بتسيير الحساب بعد تسليمهم للبنك وكالة خاصة معدة لهذا الغرض مع ايداع نموذج التوقيع . يجب أن يبلغ البنك بالغاء الوكالة أو تعديل في سلطات الوكيل أو هلاكه برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

المادة 3 – الحساب المشترك :

يسير الحساب المشترك بتوقيعات مشتركة لكل أصحاب الحساب المشتركين أو كلائهم. يعتبر أصحاب الحساب المشتركين مسؤولون بالتضامن تجاه البنك عن كل التزاماتهم سواء منها الناتجة المتعلقة عن تسيير الحساب أو في اطار هذه الاتفاقية.
كل الاشعارات المتعلقة بهذا الحساب توجه، في حالة عدم تحديد عناوين الشركاء ،الى أول معين في الحساب.

المادة 4 – وفاة صاحب الحساب :

في حالة وفاة صاحب الحساب، يتعين ابلاغ البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام. البنك غير مسؤول عن العمليات التي تتم بين تاريخ الوفاة و تاريخ اعلامه بذالك.
وفاة صاحب الحساب تؤدي الى تجميد الحساب طوال المدة المتعلقة بتصفية التركة، غير أن البنك ملزم بتنفيذ أوامر صاحب الحساب المتوفى المتخذة قبل وفاته.
فيما يتعلق بالحساب المشترك فان وفاة أحد الشركاء لا يؤدي حتما الى قفل الحساب، بل يمكن أن يسير من قبل الشريك أو الشركاء الأخرين الا في حالة معارضة ورثة الهالك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.
يجب على الشريك أو الشركاء الأحياء أن يصرحوا بأنهم على علم بالوفاة و أنه بامكانهم الاثبات للورثة و لادارة التسجيل حقوق الهالك في الحساب و في نفس الوقت ابراء مسؤولية البنك.

المادة 5 – قفل الحساب :

يمكن قفل الحسابات تفضيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل خمسة عشر (15) يوما من ارسال رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.
ان قفل الحساب يضع حدا لكل العمليات التي تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ في يوم قفل الحساب و التي لم تتك بعد. غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ في الحساب أو الحسابات بكل الأموال المقيدة أو بعضها الى غاية انهاء العمليات التي لم تتك بعد ذلك من أجل ضمان تغطيتها.
في حالة قفل الحساب لأي سبب كان تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية السارية المفعول.

المادة 6 – مسؤولية البنك :

يعفى البنك من أية مسؤولية اذا تعذر عليه القيام بالتزاماته نتيجة لظروف خارجة عن ارادته مثل الاضرابات،الخلل في الأنظمة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث آخر يعتبر من قبيل القوة القاهرة.
يوجه البنك الى صاحب الحساب اشعارا بالانجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه.

المادة 7 – كشوف الحسابات و المصادقة على العمليات :

يتولى البنك قيد العمليات و يرسل أو يسلم اشعار بذلك الى صاحب الحساب.
تعتبر العمليات المقيدة في الحساب مصادق عليها برمتها اذا لم يعارض عليها صاحب الحساب في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تلقيه للاشعار.
في حالة وجود اختلاف بين القيود الموجودة بسجلات و الكشوف الأعلامية للبنك و بين قيود دفتر التوفير فانه يعتمد بما لدى البنك الا اذا ثبت العكس و تقع البينة على عاتق العميل الذي يصرح بقبوله بذالك بمجرد توقيعه على هذه الاتفاقية.

المادة 8 – تاريخ العمليات و تاريخ احتساب القيمة :

طبقا للشروط المصرفية العامة، تحتوي كل عملية تاريخين :
– تاريخ العملية المطابق لليوم الذي قيدت فيه في الحساب.
– تاريخ القيمة الذي يحدد اليوم الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمبلغ الذي تم تقييده في الحساب (دائنا كان أو مدينا) .
يكون تاريخ قيمة العملية المقيدة في الجانب الدائن من الحساب لاحقا لتاريخ قيد العملية و يتناسب هذا التاريخ مع أجل معالجة و تحصيل الشيكات أو السندات المسلمة .
أما تاريخ قيمة العملية المقيدة في الجانب المدين من الحساب فيكون سابقا لتاريخ قيد العملية و يتناسب ذلك مع ضرورة حيازة البنك لمتاحات من أجل ضمان الدفع .

المادة 9 – حق الالغاء و اجراء قيد عكسي :

من أجل السرعة، يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الاعلام الآلي قبل اجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات، توقيعات، مؤونة الخ ...) .
و عليه فتنقل القيود مباشرة على كشوفات الحساب الموجهة الى كل من العميل و الشباك الذي يمسك الحساب، و ذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة البنك للعمليات المطلوبة، باتفاق صريح لا يكون أثر لتسوية حساب الادخار الا بعد اجراء التحريات العادية،
كل الغاء يظهر على كشوف الحساب، يعفى البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع.

المادة 10 – شروط الاستفادة من الأرباح :

يصرح صاحب الحساب بأنه على دراية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك البركة الجزائري و التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و كذالك بأحكام القانون الأساسي للبنك التي تحظر دفع الفوائد المحددة مسبقا على ودائع الزبائن.
للتذكير فانه و طبقا لأحكام القانون الأساسي للبنك فان حسابات الادخار تشارك في نتائج عمليات التمويل طبقا للاجراءات المنصوص عليها في الشروط المصرفية المشار اليها أعلاه و مبادئ المضاربة في الشريعة الاسلامية و التي يصرح صاحب الحساب صراحة بقبولها.
يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح على حسابات الادخار من قبل البنك . تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد تعليقها في المكان المعتاد في الوكالة الموطن لديها الحساب.

المادة 11 – أحكام مختلفة :

يلتزم العميل باعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من كفاءته.

المادة 12 – القانون المطبق – اختيار الموطن – الجهة القضائية المختصة :

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري.
من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطنهما عناوينهما المشار اليها أعلاه
كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب و البنك يسوي وديا و اذا تعذر ذلك، و باتفاق صريح، يطرح للجهة القضائية التي تتبع لها الوكالة الموطن لديها الحساب.

حرر ب ..... في .....

صاحب الحساب

البنك

ملاحظة : اتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ و صودق عليه"

Article 4 - Décès du Titulaire :

En cas de décès du titulaire du compte, La Banque doit immédiatement en être informée par lettre recommandée avec accusé de réception. Elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle en a été avisée.
Le décès du titulaire entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales. Cependant, la Banque doit honorer, même après son décès, les ordres signés par le défunt en son vivant.
En cas de compte joint, le décès de l'un des cotitulaires ne clôture pas le compte, qui peut fonctionner entre le (s) autre (s) cotitulaire (s), sauf opposition formulée par les héritiers du défunt par lettre recommandée avec accusé de réception.

Le (s) Cotitulaire (s) survivant (s) déclare (nt) être informé (s) qu'il (s) est (sont) à même de justifier, aux ayants droits et à l'enregistrement, des droits du défunt sur le compte et, par la même, dégager toute responsabilité de la Banque.

Article 5 - Clôture de compte :

Les comptes peuvent être clôturés, séparément ou ensemble, par le titulaire ou par la Banque quinze jours l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.
La clôture met fin à toute opération habituellement pratiquée à l'exception des opérations en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouées. Toutefois, la Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrits en compte (s) jusqu'au dénouement des opérations en cour afin d'en assurer la couverture.
En cas de clôture pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues par les conditions Générales de Banque en vigueur.

Article 6 - Responsabilité de la Banque :

La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

Article 7 - Approbation des opérations :

La Banque tiendra les écritures. Les opérations de versement et de retrait seront consignées sur un livret d'épargne qui sera délivré au titulaire du compte à l'ouverture de ce dernier. Ce livret devra obligatoirement être présenté à chaque opération de versement ou de retrait
La Banque pourra considérer comme approuvée dans l'intégralité de ses écritures et éléments, toute opération qui n'aura pas fait l'objet d'observation dans le délai de trente jours à partir de la date de sa consignation.
En cas de divergence entre les écritures figurant sur les livres et relevés informatiques de la Banque et celles consignées dans le livret d'épargne, les premières font foi jusqu'à preuve du contraire, la charge de la preuve incombant au client ce que le titulaire du compte déclare expressément accepter.

Article 8 - Dates des opérations et dates de valeur :

Conformément aux conditions générales de Banque, chaque opération omprend deux dates:

- une date d'opération qui correspond au jour où l'opération a été comptabilisée en compte.
- une date de valeur qui indique le jour où le montant porté en compte (au débit ou au crédit) est pris en considération.

La date de valeur d'une opération portée au crédit du compte est postérieure à la date d'opération. Elle correspond au délai de traitement et d'encaissement des chèques et des effets remis. .
La date de valeur d'une opération portée au débit du compte est antérieure à la date d'opération. elle correspond à la nécessité pour la Banque de détenir des disponibilités pour assurer les décaissements.

Article 9 - Droit d'annulation et de contre-passation d'écriture :

Le client accepte dans un souci de rapidité que toutes les écritures le concernant soient comptabilisées informatiquement par la Banque avant que celle-ci ait pu procéder aux vérifications d'usage (effets, Signatures, Provision, etc...)
En conséquence, toutes les écritures seront immédiatement portées sur les relevés de compte destinés tant au Client qu'au guichet tenant ce compte. Sans que de ces instructions matérielles il puisse être déduit qu'il y a acceptation de la Banque des opérations demandées.
De convention expresse, l'effet de règlement du compte épargne ne jouera qu'après les vérifications d'usage.
Toutes annulation figurera sur les relevés de compte et la Banque sera dispensée de toute notification spéciale à ce sujet.

Article 10 Conditions de rémunération :

Le Titulaire déclare avoir parfaite connaissance des conditions générales de banque en vigueur à la banque AL Baraka d'Algérie qui font partie intégrante de la présente convention ainsi que des dispositions statutaires excluant le paiement d'intérêts fixes aux dépôts de la clientèle.
Il est rappelé qu'en vertu des principes statutaires de la Banque, les comptes épargne sont rémunérés par la participation au résultats des opérations de financement suivant les modalités prévues par les conditions générales de banque susvisées et les principes de la MOUDHARABA de la Chari'a islamique que le titulaire du compte déclare formellement accepter.
Les conditions de rémunérations des comptes épargne peuvent faire l'objet de modifications de la part de la banque. Ces modifications prennent effet dés leur affichage à l'endroit habituel de l'agence domiciliataire du compte du titulaire.

Article 11 - Dispositions diverses :

Le client s'engage à informer la Banque de tout évènement modifiant sa capacité.

Article 12 - La loi applicable - Election de domicile
Juridiction compétente :

La loi applicable à la présente convention est la loi Algérienne.
Pour l'exécution de la présente Convention les parties font élection de domicile à leur adresses respectives ci- dessus mentionnée.
Les litiges éventuels qui peuvent surgir entre le titulaire et la Banque seront réglés à l'amiable ou à défaut, soumis, de convention expresse, à la juridiction du ressort de laquelle releve l'agence domiciliataire du compte.

Fait à ..... le .....

LA BANQUE LE TITULAIRE

***NB** : Faire précéder la signature de la mention manuscrite "Lu et approuvé"*

Réservé à la Banque

Agence	
N° du compte	
Monnaie	
Date et Visa	

CONVENTION DE COMPTE EPARGNE

ENTRE:

La BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE Société par action régie par la loi 90.10 du 14.04.1990 au capital de 10.000.000.000 DA , sis Hai Bouteldja houidef villa n° I, rocade sud, Ben Aknoun , **désignée ci-après « La Banque»**

Et d'une part

TITULAIRE DU COMPTE

Nom : .....
Prénom : .....
Date et lieu de naissance : .....
Prénom du Père : .....
Nom et Prénom de la mère : .....
Adresse Professionnelle : .....
Adresse Personnelle : .....
Téléphone : ..... fax : ..... Internet : .....
Mandataire : .....
Date et lieu de naissance : .....
Prénom du Père : .....
Nom et Prénom de la Mère : .....
Pièces justificatives : .....

TUTEUR LEGAL OU TESTEMENTAIRE OU TUTEUR DATIF

Nom : .....
Prénom : .....
Date et lieu de naissance : .....
Prénom du Père : .....
Prénom de la Mère : .....
Adresse Professionnelle : .....
Adresse Personnelle : .....

Désigné ci-aprés "le Titulaire du Compte" ou le "Client"

D'autre part

Les deux parties ont, par les présentes, convenu et arrêté ce qui suit :

Considérant les principes statutaires de la Banque Al Baraka d'Algérie relatifs aux respect des principes de la charia'a
Considérant les Conditions Générales de Banque en vigueur à la Banque Al Baraka.
Les deux parties ont conclu ce qui suit:

Article 1 - Fonctionnement

Le compte épargne est un compte rémunéré qui enregistre au crédit, les dépôts ou virements de fonds ainsi que les bénéfices revenant au titulaire du compte et au débit, les retraits de fonds effectués.

Article 2 - Pouvoirs

Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire (s) qui est (sont) autorisé (s) à faire fonctionner le compte après remise à la Banque de la procuration spécifique établie à cet effet et dépôt de la (des) signature (s) du (des) mandataire (s). La révocation de la procuration ou toute modificatinn dans l'étendue des pouvoirs d'un mandataire ainsi que le décés de l'un d'eux doit être signifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, Sans quoi celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable des conséquences de tout usage fait du mandat en cause.

Article 3 - Compte indivis

Le compte indivis fonctionne sous les signatures conjointes de tous les cotitulaires ou de leur (s) mandataire (s). les cotitulaires du compte sont tenus solidairement envers la Banque de tous les engagements contractés dans le carde de son fonctionnement et de la présente convention
Les avis concernant ce compte sont adressés, à défaut de précisions conjointes et écrites des cotitulaires, au premier nommé sur le compte.

مخصص للبنك

وكـــــالـــــة	
رقم الحســـاب	
الـعـــمـلـــة	
تاريخ و تأشير	

البركة

اتـــفـــاقـيـــة حســـاب جـــاري

بين

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 03 - 11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 د ج، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ،فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 طبقا لأحكام اتفاقية 1990/03/01 و التي أشهر قانونها الأساسي بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 المعين فيما يلي "البنك"

من جهة

و

صاحب الحساب

الإسم و اللقب (العنوان المهني) : .....

النظام القانوني : .....

رأس المال المصرح به : .....

رقم السجل التجاري : .....

تاريخ و مكان النشأة : .....

طبيعة النشاط : .....

الإسم و اللقب الممثل القانوني : .....

تاريخ و مكان الإزدياد : .....

إسم الأب : .....

إسم و لقب الأم : .....

العنوان المهني : .....

العنوان الشخصي : .....

الهاتف : ..... الفاكس : ..... أنترنات : .....

الوكيل (الإسم و اللقب) : .....

تاريخ و مكان الإزدياد : .....

إسم الأب : .....

إسم و لقب الأم : .....

الوثائق المثبتة : .....

المعين فيما يلي "صاحب الحساب" أو "العميل"

من جهة أخرى

اتفق الأطراف بموجبه على ما يلي

اعتبارا لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الاسلامية،

اعتبارا للشروط العامة البنك الساري بها العمل في بنك البركة الجزائري

اتفق الأطراف على ما يلي

المادة 1 – سير الحساب :

الحساب الجاري حساب يقد في الجانب الدائن الايداعات أو تحويلات الأموال و الشيكات المسلمة و في الجانب المدين عمليات سحب الأموال بالشيكات سندات أو تحويلات.

يحتفظ البنك بحق خصم (تقييد جانب مدين) أو اضافة (تقييد في جانب دائن) في الحساب الجاري للعميل دون اذن صاحب الحساب و خصم من الحساب الجاري قيمة كل شيك أو سند رجع دون تسديد و كذلك تسديد التسويلات التي حل أجلها سواء كانت أصلا أو هامشا للربح أو غرمات تأخير محتملة و كذا العمولات و المصاريف المختلفة.

المادة 2 – وحدة الحساب :

تشكل العمليات العاجلة بين البنك و العميل حسابا جاريا وحيدا.

من أجل شفافية و ملائمة العمليات يمكن تجزئة الحساب الى أبواب بعدد الحسابات المفتوحة ماديا.

و عليه فان التمويلات و التسهيلات الأخرى الممنوحة من قبل البنك و كذلك هوامش الربح غرامات التأخير العمولات و المصاريف المختلفة يمكنها أن تظهر على حسابات جانبية تشكل مع الأبواب الأخرى حسابا وحيدا و لا يتجزأ و الذي يصير رصيده واجب الأداء عند اقفال العمليات بغض النظر عن كل قيد محاسبي منفرد.

يمكن أن يظهر هذا الحساب الجاري في أي وقت رصيدا مؤقتا ناتج عن الاستلامات المتبادلة الظاهرة في مختلف أبوابه.

المادة 3 – ضمانات :

كل الظمانات المتعلقة بالديون الداخلة في الحساب الجاري تبقى موجودة لصالح البنك رغم تسديد هذه الديون تشكل هذه الضمانات و تخول بقوة القانون لضمان تسديد الرصيد الدائن المحتمل للحساب.

المادة 4 – تفويض :

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء لتشغيل الحساب بعد أن يسلم للبنك وكالة خاصة محررة من أجل ذلك و ايداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء. الغاء الوكالة أو كل تغيير في صلاحيات أي وكيل أو وفاته يجب أن يبلغ الى البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام و دون ذلك يعفى البنك من نتائج كل استعمال تم بموجب الوكالة المعينة الأمر كذلك بالنسبة للتغيرات التي ترد على القانون الأساسي أو

قرارات الشركاء أو الساهمين أو أعضاء الجمعية المتعلقة بتغيير أو تحديد أو الغاء صلاحيات التوقيع الموكلة لأشخاص سبق تأهيلهم لتسيير الحساب الجاري أو التصرف باسم الشركة أو الشخص المعنوي صاحب الحساب في حالة وجود نزاع بين الشركاء الساهمين أو أعضاء الجمعية يتعلق بتسيير الحساب يتمسك البنك بحق تجميد هذا الأخير باستعمال سلطته التقديرية و دون ت،حمل أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك الى حين تقديم اتفاق بين الأطراف المعنية أو قرار تنفيذي من العدالة يكون قد فصل في النزاع.

المادة 5 – حساب شائع :

يسير الحساب الشائع بتوقيع مشترك لكل أصحاب الحساب الشركاء أو وكلائهم مسؤولية أصحاب الحساب الشركاء قائمة بالتضامن تجاه البنك عن كل الالتزامات المتخذة في اطار تسيير الحساب في اطار هذه الاتفاقية توجه اشعارات الحسابات في غياب دقة عناوين أصحاب الحساب المشتركين الى أول مسمى في الحساب.

المادة 6 – وفاة صاحب الحساب:

في حالة وفاة صاحب الحساب يتعين ابلاغ البنك بذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ان البنك غير مسؤول عن تنفيذه لتسميات ما بين تاريخ الوفات و تاريخ استلام الاشعار.

تؤدي وفاة صاحب الحساب الى تجميد الحساب خلال الفترة التي تعالج فيها التركة. حينئذ يتعين على البنك تنفيذ و لو بعد وفاة صاحب الحساب الأوامر التي وقعها في حياته.

في حالة الحساب المشترك فان وفاة أحدهم لا تؤدي الى تجميد الحساب الذي يمكن أن يسير بين الشركاء الأخرين الا في حالة وجود معارضة من قبل ورثة الهالك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام. يصرح الشريك أو الشركاء بأنهم على علم بوفاة الشريك و بأنهم على استعداد لتبرير حقوق الهالك أمام الورثة و أمام ادارة التسجيل و عليه ابراء مسؤولية البنك من ذلك.

المادة 7 – قفل الحساب :

قفل الحسابات يمكن أن تكون مفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل عشرة 10 أيام من ارسال رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ان قفل الحساب يضع حدا لكل عملية تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ في يوم قفل الحساب و التي لم يتم قفلها بعد. غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول أو بعضها المقيدة في الحساب أو الحسابات الى غاية انهاء العمليات التي لم تزل في طور الانجاز من أجل ضمان تغطيتها. في حالة قفل الحساب لأي سبب كان تخصم المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية المفعول.

المادة 8 – مسؤولية البنك :

ان البنك غير مسؤول اذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن ارادته مثل الاضرابات الخلل في الأنظمة الاعلامية أو وسائل الاتصال سوء سير أنظمة المقاصة أو أي حادث يعتبر من قبيل القوة القاهرة.

المادة 9 – اعفاء من الاحتجاج و الاشعار :

بالنسبة للشيكات و الأوراق التجارية حتى و لو كانت بكلفة. يعفي العميل البنك صراحة من احترام آجال التقديم. الاحتجاج الاشعار بعدم الدفع أو عدم القبول و يمتنع عن كل دفع بعدم احترام الآجال أو الاجراءات الأخرى

المادة 10 – اعلام صاحب الحساب – كشف الحساب – مصادقة :

يحافظ البنك على كل القيود المحاسبية كما يقوم باعداد كشف شهري يتأكد منه العميل عند استلامه لإبلاغ البنك فورا بأي خطأ أو اغفال. يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها و التي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ التقييد. مصادقا عليها برمتها. يوجه البنك الى صاحب الحساب. اضافة الى الكشف الدوري اشعار بالانجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه.

المادة 11 – تاريخ العمليات و تاريخ احتساب القيمة :

طبقا للشروط المصرفية العامة تتضمن كل عملية تاريخين

– تاريخ العملية الذي يناسب اليوم الذي قيدت فيه محاسبيا في الحساب.

– تاريخ القيمة الذي يحدد اليوم الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمبلغ الذي تم تقييده في الحساب (دائنا كان أو مدينا) .

– تاريخ قيمة عملية مقيدة دائنة في الحساب يكون بعد تاريخ العملية يتناسب هذا التاريخ مع أجل معالجة و تحصيل الشيكات أو السندات المسلمة. أما تاريخ قيمة العملية مقيدة مدينة فيكون سابق لتاريخ العملية

يتناسب مع ضرورة حيازة البنك للتاحات من أجل ضمان الدفع .

المادة 12 – حق الالغاء و اجراء قيد عكسي :

من أجل السرعة. يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الاعلام الآلي قبل اجراء التحريات العادية من قبل البنك (سندات. توقيعات. مؤونة الخ ...) .

و عليه فان كل القيود تنقل مباشرة على كشوف الحساب الموجهة الى كل من العميل و الشباك الذي يمسك الحساب. و ذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة البنك للعمليات المطلوبة. بموافقة صريحة لا يكون أثر لتسوية الحساب الجاري الا بعد اجراء التحريات العادية.

كل الغاء يظهر على كشوف الحساب يعفي البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع يتم اعداد كل تسليم بكل تحفظ عن صلاحيته النهائية و عليه يحتفظ البنك بالحق حسب خياره اما بخصم من حساب العميل مبلغ كل شيك أو ورقة تجارية عادت من دون دفع أما بخصم حساب القيم غير المؤداة حتى يتمكن البنك من المحافظة على حقه بالرجوع على الملتزمين المقترنين.

المادة 13 – الشروط المصرفية العامة :

يصرح صاحب الحساب بأن له دارية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك البركة الجزائري و التي تشكل جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية. يمكن للبنك أن يعدل من هذه الشروط تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد الصاقها في المكان المعتاد بالوكالة الموطن لديها الحساب.

للتذكير فانه طبقا للتنظيم الساري المفعول و لقواعد القانون الأساسي للبنك فان مكافأة حسابات تحت الطلب الدائنة ممنوعة حاليا و عليه فان الحساب الجاري لا يساهم لا في الأرباح التي تدرها التمويلات و لا في الأخطار المتعلقة سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الأجنبية.

فيما يتعلق بالمؤونات المستلمة كضمان في اطار فتح الاعتمادات المستندية من قبل صاحب الحساب يمكن أن توزع عليها الأرباح طبقا للشروط المصرفية الجاري بها العمل في مستوى المبالغ المستعملة في عمليات التمويل خلال مدة تجميد المؤمنات المذكورة.

يقبل صاحب الحساب شروط و كيفيات توزيع الأرباح على المؤونات حسب ما تم تحديده أعلاه و يتنازل عن كل معارضة أو احتجاج فيما يتعلق بنسبة الأرباح. تدفع خدمات البنك بواسطة العمولات و المصاريف المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول في البنك.

تعطي التمويلات و التسهيلات الممنوحة من قبل البنك الحق في قبض هامش ربح لصالح البنك وفقا للشروط المصرفية المعمول بها في المؤسسة و التي يصرح صاحب الحساب أنه له دراية و يوافق عليها صراحة.

يصرح صاحب الحساب أن له دراية تامة بالقواعد و الاجراءات و الكيفيات التي تسير التمويلات و الخدمات الأخرى التي يمنحها البنك وفق ما هي مبينة في الشروط المصرفية الجاري بها العمل في بنك البركة الجزائري دون امكانية الاحتجاج بأي اتفاق خارج هذه الاتفاقية

المادة 14 – استعمال الشيكات و تسوية عوارض الدفع :

يحتفظ البنك بملكية الشيكات التي يسلمها و يمكنه استرجاعها في حالة تعرض صاحب الحساب الى المنع من اصدار الشيكات أو في حالة غلق الحساب و في كل الحالات المنصوص عنها قانونا و كل استعمال للشيكات بعد طلب استرجاعها يعد بمثابة خيانة الأمانة.

طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تتميم القانون التجاري في مواده 526 مكرر و ما يليها يحظر كل اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي عارض دفع يصرح به الى بنك الجزائر.

و يلتزم صاحب الحساب بما يلي

يتعين على صاحب الحساب التحقق قبل اصدار أي شيك من وجود رصيد كافي في حسابه.

يتعين على ساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تسوية عارض الدفع الذي تسبب فيه و ذلك بتكوين رصيد كافي و متوفر في حسابه خلال أجل أقصاه 10 عشرة أيام ابتداء من تاريخ ارسال الأمر بالدفع من قبل البنك و في حالة عدم الامتثال يمنع الساحب من اصدار الشيكات كما يمنع الساحب من اصدار الشيكات في حالة تكرار عارض الدفع خلال الاثني عشرة 12شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى و لو تمت تسويته. يمكن للساحب استرجاع حقه في اصدار الشيكات اذا قام في خلال العشرين 20 يوم الموالية لانقضاء أجل العشرة 10 أيام التي تلي تاريخ ارسال الأمر بالدفع بتسوية عارض الدفع و تسديد غرامة التهديد المحدد ب 100 دج عن كل قسط من 1.000 دج أو جزء منه و التي تضاعف هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء أجل العشرة 10 أيام من تاريخ ارسال الأمر بالدفع للتسوية من قبل البنك ثم انقضاء العشرين20 يوم الموالية لانقضاء أجل الأمر بالدفع يمنع الساحب من اصدار الشيكات لمدة خمسة 05 سنوات تسري ابتداء من يوم ارسال الأمر بالدفع و يبلغ هذا المنع الى مركزية المستحقات غير المدفوعة.

يتعين على صاحب الحساب ارجاع الشيكات غير المستعملة التي بحوزته أو حوزة وكلائه عندما يتعرض للمنع من قبل البنك أو من أي وسيط مالي آخر. يطبق المنع من اصدار الشيكات على صاحب الحساب و على وكلاءه في ذات الحساب و الى كافة الشركاء في الحساب المشترك اذا صدر المنع ضد أحدهم يجب التصريح بصفة تلقائية لبنك البركة الجزائري من قبل صاحب الحساب أو وكيله عن كل شيك سرق أو ضاع.

المادة 15 – أحكام مختلفة :

يلتزم العميل باعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من كفاءته. كما يلتزم باخطار البنك مباشرة بانهاء مهام أحد ممثليه الشرعيين و يمتنع عن معارضة كل عملية قام بها البنك بتوقيع من أحد ممثليه الشرعيين الذي انتهت مهامها حتى و لو تم نشرها و لم يتم تبليغها بصفة خاصة اليه.

المادة 16 – القانون المطبق – اختيار الموطن – الجهة القضائية المختصة :

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري.

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. اختار الطرفان موطن المقر الرئيسي للبنك كل نزاع محتمل بين صاحب الحساب و البنك يسوي وديا و اذا تعذر ذلك و باتفاق صريح. يطرح للجهة القضائية التي تتبع لها الوكالة الموطن لديها الحساب.

حرر ب..... في .....

البنك

صاحب الحساب

ملاحظة : اتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ و صودق عليه"

Article 9 - Dispense de protêts et d'avis :

Pour les chèques et tous effets de commerce même avec frais, le Client dispense expressément la Banque de respecter les délais de présentation, de protêt, d'avis de non paiement ou de non acceptation et s'interdit de lui opposer toute exception, d'échéance ou responsabilité.

Article 10 - Information du titulaire et Relevés de compte - Approbation :

La Banque tient les écritures et adresse ou remet au titulaire du compte à sa demande un avis d'opéré correspondant à chaque ordre exécuté pour son compte.

Le titulaire du compte est tenu de signaler sans délai à la Banque toute erreur ou omission. Tout compte qui n'aura pas fait l'objet d'observation ou d'objection dans le délai d'un mois à compter de la date d'envoi ou de remise de l'avis d'opéré sera considéré comme définitivement approuvé par le titulaire dans l'intégralité de ses écritures et éléments ce que le titulaire déclare expressément et irrévocablement accepter.

Article 11 - Dates des opérations et dates de valeur :

Conformément aux conditions Générales de Banque, chaque opération peut comprendre deux dates:

- une date d'opération qui correspond au jour où l'opération a été comptabilisée en compte,
- une date de valeur qui indique le jour où le montant porté en compte, (au débit ou au crédit) est pris en considération.

La date de valeur d'une opération portée au crédit du compte est postérieure à la date d'opération. Elle correspond au délai de traitement et d'encaissement des chèques et des effets remis.

La date de valeur d'une opération portée au débit du compte est antérieure à la date d'opération. Elle correspond à la nécessité pour la Banque de détenir des disponibilités pour assurer les décaissements.

Article 12 - Droit d'annulation et de contre-passation d'écriture :

Le Client accepte dans un souci de rapidité que toutes les écritures le concernant soient comptabilisées informatiquement par la Banque avant que celle-ci ait pu procéder aux vérifications d'usage (effets, signatures. provision, etc..).

En conséquence, toutes les écritures seront immédiatement portées sur les relevés de compte destinés tant au Client qu'au guichet tenant ce compte sans que de ces inscriptions matérielles il puisse être déduit qu'il y a acceptation de la Banque des opérations demandées.

De convention expresse, l'effet de règlement du compte courant ne jouera qu'après les vérifications d'usage.

Toute annulation figurera sur les relevés de compte et la Banque sera dispensée de toute notification spéciale à ce sujet,

Toutes les remises seront faites sous réserve de bonne fin et la Banque se réserve le droit, à son option, soit de débiter le compte du titulaire du montant de tout chèque ou effet revenu impayé, soit de débiter un compte d'impayés afin de permettre à la Banque de conserver ses recours contre les co-obligés.

Article 13 - Conditions générales de banque :

le Titulaire déclare avoir parfaite connaissance des conditions générales de banque en vigueur à la banque Al Baraka d'Algérie et qui font partie intégrante de la présente convention.

Ces conditions peuvent faire l'objet de modifications de la part de la Banque. Ces modifications prennent effet dès leur affichage à l'endroit habituel de l'agence domiciliataire du compte du titulaire

Il est rappelé que la rémunération des comptes à vue créditeurs est actuellement interdite par la réglementation en vigueur et les principes statutaires de la Banque. En conséquence, le compte courant ne participe ni aux profits générés par les financements ni aux risques inhérents qu'il soit libellé en DA ou en devises étrangères

S'agissant des PREG constituées dans le cadre des ouvertures de crédit documentaire par le titulaire,. elles peuvent être rémunérées conformément aux conditions de Banque en vigueur à concurrence des sommes effectivement utilisées dans les opérations de financement durant la période de blocage desdites provisions.

Le titulaire du compte accepte les conditions et modalités de rémunération des provisions telles que ci-dessus définies et renonce à toute contestation ou réclamation en ce qui concerne le taux de rémunération.

Les services bancaires sont rémunérés par la perception de commissions et frais prévus par les conditions générales de Banque en vigueur. Les financements, concours et autres facilités consentis par la banque donneront lieu à la perception d'une marge bénéficiaire au profit de la banque conformément aux conditions de banque en vigueur au sein de l'établissement et dont le client déclare avoir pris connaissance et formellement approuvé.

Le client déclare avoir pris parfaite connaissance des règles, modalités et conditions régissant les financements et autres prestations consentis par la Banque tels qu'ils sont précisés dans les conditions générales de banque en vigueur à la Banque Al Baraka d'Algérie sans qu'il ne puisse être opposé à cette dernière un autre document contractuel en plus de la présente convention.

Article 14 - utilisation du chéquier :

La Banque conserve la propriété des chèques qu'elle délivre.Elle peut les récupérer dans le cas où le titulaire du compte fait l'objet d'une mesure d'interdiction d'émettre des chèque ou en cas de clôture de compte et généralement dans tous les cas prévus par la loi. Tout usage postérieur à la demande de restitution constitue un abus de confiance.

Conformément aux dispositions de l'article 07 de la loi n° 05-02 du 06.02.2005 complétant le Code de commerce dans ses articles 526 bis et suivant, toute émission de chèques sans provosion ou avec provision insuffisante, constitue un incident de paiement et fera l'objet d'une déclaration à la banque d'Algerie.

Le titulaire du compte s'engage sur ce qui suit:

- Le titulaire du compte est tenu de s'assurer avant toute émission de chèque, de l'existence d'une provision suffisante en son compte.
- l'émetteur d'un chèque sans provision ou avec provision insuffisante est tenu de régulariser l'incident de paiement qu'il a provoqué dans un délai de dix (10) jours suivant la date d'envoi de la lettre d'injonction de la Banque et en cas de refus d'obtempérer il sera interdit d'émettre des chèques. Il sera également interdit d'émettre des chèques en cas de récidive dans les douze (12) mois suivant le premier incident de paiement même si celui-ci est régularisé.
- Le tireur frappé d'une mesure d'interdiction d'émettre des chèque, recouvre la possibilité d'émettre des chèques lorsqu'il justifie avoir régularisé le montant du chèque impayé ou constitué une provision suffisante et disponible destinée à son règlement par les soins du tiré et payé une pénalité libératoire fixée à cent (100) dinars par tranche de mille (1000) dinars laquelle est doublée dans le cas de récidive, et ce, dans le délai de vingt (20) jours à compter de la fin du délai de dix (10) jours suivant la date d'envoi de l'injonction. A défaut de régularisation de l'incident de paiement à l'expiration des délais cumulés de dix (10) jours suivant la date d'envoi de l'injonction de la Banque et de vingt (20) jours suivant la fin du délai de l'injonction, le tireur sera interdit d'émettre des chèques pour une durée de cinq (05) ans à compter de la date d'envoi de l'injonction. Cette mesure d'interdiction sera déclarée à la Centrale des impayés.
- le titulaire du compte frappé d'une mesure d'interdiction d'émettre des chèques par la banque ou par tout autre intermédiaire financier, est tenu de restituer les formules de chèque non encore utilisées en sa possession ou en celle de ses mandataires. L'interdiction d'émettre des chèques s'applique au titulaire du compte et ses mandataires en ce qui concerne ce compte et tous les co-titulaire d'un compte collectif au cas où un co-titulaire de ce compte fait l'objet d'une mesure d'interdiction des chèques.
- Les chèques volés ou perdus doivent être systématiquement déclarés à la **BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE** par le titulaire du compte et/ou ses mandataires.

Article 15 -Dispositions diverses :

Le client s'engage à aviser immédiatement la Banque de tout évènement modifiant sa capacité. Le Client s'engage en outre à aviser immédiatement la Banque de toute cessation de fonction d'un de ses représentants légaux et s'interdit de contester toutes opérations que la Banque aurait pu effectuer sur la signature d'un représentant légal dont la cessation de fonction, même publiée, ne lui aurait pas été spécialement notifiée.

Article 16 - Loi applicable - Election de domicile - Juridiction Compétente :

La loi applicable à la présente convention est la loi Algérienne. Pour l'exécution de la présente convention les parties font élection de domicile à leurs adresses respectives ci-dessus mentionnée.

Les litiges éventuels qui peuvent surgir entre le titulaire du compte et la Banque seront réglés à l'amiable ou à défaut, soumis, de convention expresse, à la juridiction du ressort de laquelle relève l'agence Domiciliataire du compte.

Fait à ..... le .....

LA BANQUE

LE TITULAIRE

NB : Faire précéder la signature de la mention manuscrite " Lu et approuvé"

Réservé à la Banque

Agence	
N° du compte	
Monnaie	
Date et Visa	

البركة

CONVENTION DE COMPTE COURANT

ENTRE

- **La BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE** Société par action régie par la loi 03.11 du 26.08.2003 relative à la monnaie et crédit au capital de 10.000.000.000 DA, sis Hai Bouteldja houidef villa n°, rocade sud. Ben Aknoun , **désignée ci-après « La Banque »**

- Et

d'une part,

Nom et Prénom (Raison Sociale): .....

Statut Juridique: .....

Nom du représentant Légal: .....

Date et lieu de naissance: .....

Adresse du Siège Social: .....

Téléphone: ..... fax ..... Internet: .....

Pièces justificatives: .....

D'autre part

Désigné ci-après "le Titulaire du Compte" ou le "Client"

Considérant les principes statutaires de la Banque Al Baraka d'Algérie relatifs aux respect des principes de la Chária' a Islamique.
Considérant les Conditions Générales de Banque en vigueur à la Banque Al Baraka .
Les deux parties ont convenu ce qui suit:

Article 1 - Fonctionnement :
Le compte courant enregistre au crédit, les dépôts ou virements de fonds, les remises de chèques et d'effets, et, au débit, les retraits de fonds effectués par chèques . effets et virements.
La Banque se réserve le droit de débiter ou créditer le compte courant du client sans autorisation du titulaire et notamment de débiter le compte courant de tout chèque ou effet revenu impayé ainsi que du remboursement des financements échus en principal, marges bénéficiaires, pénalités de retards éventuelles ainsi que des commissions et frais divers.

Article 2 - Unicité de compte :
Les opérations traitées entre la Banque et le Client font l'objet d'un compte courant unique.
Par souci de clarté et de commodité, ce compte courant peut être divisé en autant de chapitres qu'il existe de comptes matériellement ouverts. En conséquence, les financements et autres facilités accordés par la Banque, ainsi que les marges bénéficiaires, les pénalités de retards éventuelles les commissions et frais divers peuvent figurer dans des comptes subsidiaires constituant avec les autres chapitres un compte courant unique et indivisible dont le solde seul deviendra exigible à la clôture des opérations, nonobstant toute comptabilisation distincte. A tout moment, ce compte courant peut présenter un solde provisoire résultant, de toutes les remises réciproques figurant dans ses différents chapitres.

Article 3 - Sûretés :
Toutes les sûretés attachées aux créances entrant dans le compte courant subsisteront en faveur de la Banque malgré le paiement desdites créances; ces sûretés seront reportées et affectées de plein droit à la garantie du remboursement du solde débiteur éventuel du compte.

Article 4 - Pouvoirs
Le titulaire du compte peut désigner un (des) mandataire (s) qui est (sont) autorisé (s) à faire fonctionner le compte après remise à la Banque de la Procuration spécifique établie à cet effet et dépôt de la (des) signature (s) du (des) mandataire (s). La révocation de la Procuration ou toute modification dans l'étendue des pouvoirs d'un mandataire ainsi que le décès de l'un deux doivent être signifiés à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception, sans quoi celle-ci ne pouvant être tenue pour responsable des conséquences de tous usages fait du mandat en cause. Il en est de même des modifications statutaires ou des décisions prises par les associés, actionnaires ou membres de sociétés ou autre personnes morale modifiant limitant ou annulant les pouvoirs de signature des personnes initialement habilitées à faire fonctionner le compte courant et à agir au nom de la société ou personne morale titulaire du Compte.

En cas de litige entre associés, actionnaires ou membres de la société ou de la personne morale titulaire du compte, portant sur le fonctionnement du compte, la banque se réserve le droit de bloquer, ce dernier à sa seule discretion et sans assumer une quelconque responsabilité des conséquences qui peuvent en découler jusqu'à la production d'un accord entre les parties en cause ou d'une décision de justice exécutoire ayant statué sur le litige

Article 5 - Compte indivis :
Le compte indivis fonctionne sous les signatures conjointe de tous les cotitulaires ou de leur (s) mandataire (s) .Les cotitulaires du compte sont tenus solidairement envers la banque de tous les engagements contractés dans le cadre de sans fonctionnement et de la présente convention.
Les avis concernant ce compte sont adressés, à défaut de précisions conjointes et écrites des Cotitulaires. au premier nommé sur le compte.

Article 6 - Décès du Titulaire :
En cas de décès du titulaire du compte, la banque doit immédiatement en être informée par lettre recommandée avec accusé de réception. Elle ne peut être tenue pour responsable des opérations qu'elle aurait effectuées entre la date du décès et celle où elle a accusé réception de la lettre de notification du décès.
Le décès du Titulaire entraîne le blocage du compte pendant la durée des opérations successorales. Cependant, la Banque doit honorer, même après son décès, les ordres signés par le défunt en son vivant.
En cas de compte joint, le décès de l'un des Cotitulaires ne clôture pas le compte, qui peut fonctionner entre le (s) autres (s) Cotitulaire (s), sauf opposition formulée par les héritiers du défunt par lettre recommandée avec accusé de réception.
Le (s) Cotitulaire (s) survivant (s) déclare (nt) être informé (s) qu'il (s) est (sont) à même de justifier, aux ayants droits et à l'Enregistrement, des droits du défunt sur le compte et, par la même, dégager toute responsabilité de la Banque.

Article 7 - Clôture de compte :
Les comptes peuvent être clôturés, séparément ou ensemble, par le Titulaire ou par la Banque dix (10) jours après l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.
La clôture met fin à toute opération habituellement pratiquée à l'exception des opérations en cours d'exécution au jour de la clôture et non définitivement dénouées. Toutefois, la Banque peut conserver tout ou partie des actifs inscrits en compte (s) jusqu'au dénouement des opérations en cours afin d'en assurer la couverture.
En cas de clôture pour quelque motif que ce soit, les frais sont prélevés dans les conditions prévues par les Conditions Générales de Banque en vigueur.

Article 8 - Responsabilité de la Banque :
La Banque ne peut être tenue pour responsable des conséquences des manquements à ses obligations au titre de la présente Convention qui résulteraient de circonstances indépendantes de sa volonté tels que les grèves, les défaillances, des systèmes informatiques ou des moyens de communication, le dysfonctionnement des systèmes de compensation ou de tout événement constitutif d'un cas de force majeure.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

أ -الكتـــب:

1 - إبراهيم محمود غسان والقحف منذر، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر، دمشق، 2000م.

2 - أحمد يسري عبد الرحمان، **قضايا إسلامية في النقود وبنوك التمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003- 2004 م.

3 - بوجلال محمد، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

4 - جناحي عبد الرحيم عبد اللطيف، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، ط1، بيت القران، 1991م.

5 - الحسيني أحمد بن حسن أحمد، **الودائع المصرفية (أنواعها واستخداماتها واستثمراها)**، المكتبة الملكية دار بن حزم، ط1، 1999م.

6 - الحسيني حسن عداي فلاح وآخرون، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، ط1، 2000 م.

7 - حميران رشيد، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دون دار نشر، دون سنة نشر.

8 - الحناوي صالح محمد والصحن فريد محمد، **الإدارة المالية والتمويل**، دار الجامعية لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998 م.

9 - لعمارة جمال، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.

10 -محمد كمال يونس، **مراجعة علمية لكتاب المصرفية الإسلامية** ، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، 1995 م.

11 -محمد عبد الرسول سعد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي** ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998 م.

12 -المصري يونس رفيق، **بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996 م.

13 -المصري يونس رفيق، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، سوريا، 2001 م.

14 -النجار عبد العزيز أحمد وآخرون، **100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1981 م.

15 -السيد أحمد عبده فتحي السيد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005 م.

16 -عدون دادي ناصر، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط2، 1998 م.

17 -العلي حميد صالح وكنعان علي، **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية** ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2005 م.

18 -فخاجي عبد المنعم، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1990.

19 -قلعرجيراوس محمد، **فقه المعاملات (المشجر)**، دار النفائس، بيروت، ط2، 2000 م.

20 -الشبلي عبد الله محمد، **بنوك تجارية بدون ربا (دراسة نظرية وعلمية)** ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002 م.

21 -التركماني خالد عدنان، **السياحة النقدية والمصرفية في الإسلام** ، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988م.

22 -خوني رابح وحساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها**، إتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2008 م.

23 -الخضري أحمد محسن، **البنوك الإسلامية**، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999.

ب المذكـــرات:

1 -بولفراح محمد الهادي وآخرون، **ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير)،قسم علوم التسيير، جيجيل، 2009- 2010 م.

2 -بوشرمة عائشة وأخريات، **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**(مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير)،قسم علوم التسيير، جيجيل، 2010- 2011 م.

3 -بن سي مسعود عبلة وبن سي مسعود نادية، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية والمتوسطة** (مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في إدارة الأعمال)،قسم علوم التسيير، جيجيل، 2006 – 2007 م.

4 -بلمحمدي سيد علي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005 م.

5 -الطيف عبد الكريم، **دوافع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003م.

6 -منصور محمد أحمد، **دور الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1994 م.

7 -خلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 م.

ج -المداخـــلات:

1 -بلوناس عبد الله، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاديات السوق بالإسقاط على الحالة الجزائرية** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006 م.

2 -برودي نعيمة، " **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006 م.

3 -الورفلي حسين ثريا، " **المشروعات الغيرة والمتوسطة في ليبيا (الواقع والطموحات)** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006 م.

4 -يعقوبي محمد، " **مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العربية** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006 م.

5 -لحيلح الطيب، " **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربية: الجزائر- تونس- الشلف** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف، يومي 17- 18 أفريل 2006 م.

6 -ميلود مهدي، " **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في ظل الدول النامية** – مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، يومي 24 – 25 أفريل، 2006 م.

7 -عياش كمال، " **واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة فرحات عباس – سطيف، يومي 5 – 28 ماي 2003 م.

8 -الخطيب خالد ود الرفاعي خليل، " **المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأردن أهميتها والمعوقات التي تواجهها وأساليب تمويلها** "، مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17– 18 أفريل 2006 م.

د -المجـــلات:

1 -أحمد بابكر عثمان، **تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم البنك الإسلامي للتنمية**، بحث رقم 49، 1994 م.

2 -الأمين حسن، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11.

3 -فداء العياشي، **البيع على الصفة النائبة وما يثبت في الذمة** ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 56، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط 1، 2000.

4 -فهيم خان محمد، **اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي،** مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 2، العدد1، 1994.

5 -شابرة عمر محمد، **<u>النظام النقدي والمصرفي الإسلامي</u>** ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، ص 3- 41، 1984 م.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

أ -الكتب:

1- Organization de coopération et de développement économique, perspectives de l'ocde sur les PME, Paris, 2000.

2- Xavier Greffe, les PME créent-eues des emplois ? économico édition Paris, 1984.

ب -موقع الأنترنيت:

1 -محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية.

Net économique/ article3. setul. 16-02-2012, new dossier www.islamonline 201, 18 :25.

2 -التشريعات الضريبية وأثرها في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في العراق

Htm www.hec-iraq.com/events/taxt-text